سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٢٩٦)

ومن عادة العرب

ماذكر أنه من عادة العرب في كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. "من قولهم: جحد عيشه: إذا ضاق واشتد؛ قال: فلما قال جحد خفف.
وقال بعض أهل العلم بكلام العرب من البصريين: النصب من العذاب. وقال: العرب تقول: أنصبني: عذبني وبرح بي. قال: وبعضهم يقول: نصبني، واستشهد لقيله ذلك بقول بشر بن أبي خازم:

تعناك نصب من أميمة منصب ... كذي الشجو لما يسله وسيذهب (١)

وقال: يعني بالنصب: البلاء والشر؛ ومنه قول نابغة بني ذبيان:

كليني لهم يا أميمة ناصب ... وليل أقاسيه بطيء الكواكب (٢)

حدثني بشر بن آدم، قال: ثنا أبو قتيبة، قال: ثنا أبو هلال، قال: سمعت الحسن، في قول الله: (اركض برجلك) فركض برجله، فنبعت عين فاغتسل منها، ثم مشى نحوا من أربعين ذراعا، ثم ركض برجله، فنبعت عين، فشرب منها، فذلك قوله (اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب)
وعنى بقوله (مغتسل) : ما يغتسل به من الماء، يقال منه: هذا مغتسل، وغسول للذي يغتسل به من الماء.
وقوله (وشراب) يعني: ويشرب منه، والموضع

---

(١) البيت لبشر بن أبي حازم" مجاز القرآن لآبي عبيدة (الورقة ٢١٥) قال:" بنصب وعذاب": قال بشر بن أبي حازم" ... البيت". وقال النابغة:"كليني لهم يا أميمة ناصب.... البيت" ثم قال بعد البيتين: تقول العرب: أنصبني: أي عذبني وبرح بي. وبعضهم يقول: نصبني. والنصب: إذا فتحت وحركت حروفها، كانت من الإعياء. والنصب إذا فتح أولها وأسكن ثانيها: واحد أنصاب الحرم، وكل شيء نصبته وجعلته علما. يقال: لأنصبنك نصب العود.
(٢) البيت للنابغة الذبياني (مختار الشعر الجاهلي، بشرح مصطفى السقا طبعة الحبلي ص ١٥٩) قال شارحه: كليني: دعيني. وأميمة بالفتح (والأحسن بالضم) : منادى. قال الخليل: من عادة العرب أن تنادى المؤنت بالترخيم، فلما لم يرخم هنا (بسبب الوزن) : أجراها على لفظها مرخمة، وأتى بها بالفتح. وناصب: متعب. وبطيء الكواكب: أى لا تغور كواكبه، وهي كناية عن الطول، لأن الشاعر كان قلقا. أهـ. وقد تقدم ذكر البيت في شرح الشاهد الذي قبله، عن أبي عبيدة لأن موضع الشاهد فيهما مشترك.." (١)
٢. "رقم الصفحة: رقم الحديث: لفظ التخريج: أرقام التخريج بالصفحة: التحقيقات: ١١٢١٤: فنصرهم: ٢: قلت: وتقدم حديث الصحيحين عن أبي موسى- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر، الطبري، أبو جعفر ٢١٠/٢١

«إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» .
رواه البخاري (٦/ ٩٤) والبيهقي (٦/ ٩٤) والجوامع (٥٠٠٩) والمشكاة (٥١٢٤) والبغوي (٣/ ٢٥٢) والمنثور (٣/ ٣٤٩) وبداية (٢/ ٦٤) وابن كثير (٥/ ٧٨، ٢٧٨، ٣٨٣، ٤٣٤، ٤٩١) .
٢٠٨٤: ١١٢١٧: الملائكة: ١: ضعيف. رواه ابن ماجة (ح/ ١٦٣٧) والبيهقي (٣/ ٢٤٩) والمجمع (٢/ ١٤٤، ١٦٩) والمطالب (٣٣٢٢) والترغيب (٢/ ٤٩٨) وشفع (٤٣٢) وابن كثير (٦/ ٤٦٤، ٨/ ٣٨٦) والمشكاة (١٣٦٦) وإتحاف (٣/ ٢٤١، ٣٨١) والخفاء (١/ ١٨٩) واللئالئ (١/ ١٤٧) والكنز (٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٢١٧، ٢٢٣٥، ٢٢٣٦) والشافعي (٧٠) وابن أبي شيبة (٢/ ٥١٧) .
وضعفه الشيخ الألباني. ضعيف ابن ماجة (ح/ ٣٦٢) والإرواء (١/ ٣٥) .
: ١١٢٢١: ميسر: ٢: حسن. رواه الترمذي (ح/ ٣١١١) . وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وعاصم (١/ ٧٤) والكنز (١٥٤٦) وابن كثير (٨/ ٤٤٠) والقرطبي (٩/ ٩٨) .
٢٠٨٥: ١١٢٢٥: الحلق: ١: تفسير ابن كثير: (٢/ ٤٦٠) .
: ١١٢٢٧: الصدد: ٢: المصدر السابق.
: ١١٢٢٩: والأرض:

٣. "أحدها: النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله أبو سعيد. الثاني: الصف الأول ، قاله رباح بن عبيد. الثالث: إلى التكبيرة الأولى مع الإمام ، قاله مكحول. الرابع: إلى التوبة: قاله الكلبي. ﴿وجنة عرضها كعرض السمآء﴾ ترغيبا في سعتها ، واقتصر على ذكر العرض دون الطول لما في العرض من الدلالة على الطول ، ولأن من عادة العرب أن تعبر عن سعة الشيء بعرضه دون طوله ، قال الشاعر:
(كأن بلاد الله وهي عريضة ... على الخائف المطلوب حلقة خاتم.)
﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشآء﴾ فيه وجهان: أحدهما: الجنة ، قاله الضحاك. الثاني: الدين، قاله ابن عباس. وفي ﴿من يشآء﴾ قولان: أحدهما: من المؤمنين ، إن قيل إن الفضل الجنة. الثاني: من جميع الخلق ، إن قيل إنه الدين.." (١)
٤. "الحرف الأول، ومثله: اثاقلتم، واطيرنا، قوله: والله مخرج مظهر، ما كنتم تكتمون أي: تخفون وتسترون من أمر القتيل.

(١) تفسير الماوردي = النكت والعيون، الماوردي ٥/٤٨١

فقال ابن عباس: لا بياض فيها، صفراء كلها.

وقال الزجاج: ليس فيها لون يفارق سائر لونها.

قالوا الآن وهو الوقت الذي أنت فيه، جئت بالحق بالوصف البين التام الذي دل على التمييز من أجناسها.

وقوله تعالى: فذبحوها في الآية إضمار ما، أراد: فطلبوها فوجدوها فذبحوها، وما كادوا يفعلون قال ابن عباس، والقرطبي: لغلاء ثمنها.

وقال السدي: من تشديدهم على أنفسهم، وتعنتهم موسى.

قوله تعالى: ﴿وإذ قتلتم نفسا﴾ [البقرة: ٧٢] هذا عطف على قوله: ﴿وإذ فرقنا بكم البحر﴾ [البقرة: ٥٠] ، ﴿وإذ قلتم يا موسى﴾ [البقرة: ٥٥] ، والذكر مضمر ههنا، كأنه قال: واذكروا إذ قتلتم نفسا.

وأضاف القتل إليهم وإن كان القاتل واحدا على ما ذكرنا **من عادة العرب** أنهم يضيفون فعل البعض إلى جماعة القبيلة، يقولون: فعلتم كذا.

وإن كان بعضهم فعل ذلك.

وهذه الآية هي أول القصة، ولكنها مؤخرة في الكلام، ومعناه التقديم.

قوله تعالى: فادارأتم فيها قال ابن عباس: اختلفتم.

وقال الربيع: تدافعتم.

يعني: ألقى هذا على ذلك، وذلك على هذا، فدافع كل واحد عن نفسه.

قوله: ﴿فقلنا اضربوه ببعضها﴾ [البقرة: ٧٣] قال ابن عباس: بالعظم الذي يلي الغضروف.

وقال الضحاك: بلسانها.

وقال سعيد بن جبير: بعجب ذنبها.

وقال مجاهد: ضرب بفخذ البقرة فقام حيا وقال: قتلني فلان.

ثم عاد في ميتته، فذلك قوله تعالى: ﴿كذلك يحيي الله الموتى﴾ [البقرة: ٧٣] أي: كما أحيا هذا القتيل.

وفي الآية اختصار، لأن التقدير: اضربوه ببعضها فيحيا، فضرب فحيي، ﴿كذلك يحيي الله الموتى﴾ [البقرة: ٧٣] .

فإن قيل: ما معنى ضرب القتيل ببعض البقرة، والله قادر على إحيائه بغير ذلك؟ ! فالجواب: إن في ذلك

تأكيدا لقدرة الله على إحياء الميت، إذ جعل الأمر في إحيائه إليهم، وجعل ذلك عند الضرب بموات لا." (١)

٥. "﴿قبلهم من قرن فنادوا ولات حين مناص (٣) وعجبوا أن جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب (٤) أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب﴾ النار) وهذا قول ضعيف؛ لأنه قد تخلل بين القسم وبين هذا الجواب أقاصيص وأخبار كثيرة، والقول الثاني: أن جواب القسم قوله: ﴿كم أهلكنا﴾ وفيه حذف، ومعناه: لكم أهلكنا.

والقول الثالث: أن جواب القسم محذوف، ومعناه: صاد والقرآن ذي الذكر، ليس الأمر على ما زعموا يعني: الكفار.

وقوله: ﴿كم أهلكنا من قبلهم من قرن﴾ كم للتكثير، والقرن قد بينا من قبل.

وقوله: ﴿فنادوا﴾ أي: استغاثوا عند الهلاك، وقوله: ﴿ولات حين مناص﴾ أي: ليس حين (فرار) ، وقيل: ليس حين (مغاب) ، ويقال: نادوا وليس حين نداء.

" ولات " بمعنى ليس لغة يمانية، وقيل: ضمت " التاء " إلى " لا " للتأكيد، كما يقال: ربت وثمت بمعنى رب وثم، وقال أهل اللغة: ناص ينوص إذا تأخر، وباص يبوص إذا تقدم، قال الشاعر:

(أمن ذكر سلمى إن نتك تنوص ... فتقصر عنها خطوة حين وتبوص)

وقال آخر في ((لات)) بمعنى ليس:

(طلبوا صلحنا ولات أوان ... فأجبنا أن ليس حين بقاء)

وذكر بعضهم: أنه كان من عادة العرب إذا اشتدت الحرب، يقول بعضهم لبعض: مناص مناص، أي: احملوا حملة واحدة ينجو فيها من نجا، ويهلك [فيها] من." (٢)

٦. "مصادرها، فمتى أسند إلى الرأي فلابتغائها لمن يحرم عليها، وإذا أسند إلى المتكبر فلطلبه إكراما لا يستحقه، وإذا أسند إلى الرأي فلطلبه متطلعا، والهوان يتصور على وجهين أحدهما: التذلل للإنسان في نفسه لما لا يلحق به غضاضة، فيمدح به نحو المؤمن هين لين، والثاني: أن يكون مرجعه خلط ستليه على طريق الاستخفاف فيذم به، وعلى الوجهين استعمل " ذلك فبين الله تعالى أنه بئس

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي، الواحدي ١٥٧/١

(٢) تفسير السمعاني، السمعاني، أبو المظفر ٤٢٤/٤

شيئا باعوا أنفسهم به كفرهم بكتب الله المنزلة، ثم بين أن أعظم هذا الجنس أن يفعل دلك حسدا على من خصه الله تعالى بفضل من عنده، وفضله ههنا أجل الفضائل، وهو النبوة، ثم بين أنهم بذلك استحقوا بذلك أنواعا من الغضب نوعا بعد نوع نحو قوله: ﴿يضاعف له العذاب﴾ ..

نعوذ بالله منه.

قوله- عز وجل:

﴿وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين﴾ الآية (٩١) سورة البقرة.

وراء يقال للخلف والقدام، وهو في الأصل مصدر وارى، فلما كان المصدر يضاف إلى الفاعل وإلى المفعول، فمتى قيل وراء زيد بمعنى قدامه، فمعناه الذي يواري زيد، وإذا قيل بمعنى " خلف "، فهو الذي يواريه زيد، ثم جعل ظرفا مثل كثير من المصادر، وإن قيل: كيف قيل للخلف " فلم تقلتون "، وكان القتل من السلف لا منهم، قيل: لما كان **من عادة العرب** أن ينسبوا إلى أنفسهم على طريق الفخر مأثرا بأيهم، فيقول فعلنا كذا متصورين بصورتهم خوطبوا أيضا في نسبة مثالبهم إليهم على ذلك." (١)

٧. "طول غيبته وإنما هو تمثيل مثلت حاله في هلاكه بحال من سال به الوادي، وفي طول غيبته بحال من طارت به العنقاء فكذلك مثلت حال قلوبهم فيما كانت عليه من التجافي عن الحق بحال قلوب ختم الله عليها نحو قلوب الأغتام «١» التي هي في خلوها عن الفطن كقلوب البهائم، أو بحال قلوب البهائم أنفسها، أو بحال قلوب مقدر ختم الله عليها حتى لا تعى شيئا ولا تفقه، وليس له عز وجل فعل في تجافيها عن الحق ونبوها عن قبوله، وهو متعال عن ذلك. ويجوز أن يستعار الإسناد في نفسه من غير الله لله، فيكون الختم مسندا إلى اسم الله على سبيل المجاز. وهو لغيره حقيقة. تفسير هذا: أن للفعل ملابسات شتى يلابس. الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والمسبب له فإسناده إلى الفاعل حقيقة، وقد يسند إلى هذه الأشياء على طريق المجاز المسمى استعارة وذلك لمضاهاتها للفاعل في ملابسة الفعل، كما يضاهي الرجل الأسد في جراءته فيستعار له اسمه، فيقال في المفعول به: عيشة راضية، وماء دافق. وفي عكسه: سيل مفعم «٢» . وفي المصدر: شعر شاعر، وذيل ذائل. وفي الزمان:

نهاره صائم. وليله قائم. وفي المكان: طريق سائر، ونهر جار. وأهل مكة يقولون: صلى المقام. وفي المسبب: بنى الأمير المدينة، وناقة ضبوث «٣» وحلوب. وقال:

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني، الراغب الأصفهاني ٢٥٩/١

إذا رد عافى القدر من يستعيرها «٤»

---

(١) . قوله «نحو قلوب الأغتام» الذي في الصحاح: الغتمة العجمة، والأغتم الأعجم الذي لا يفصح شيئا: والجمع غتم. (ع) [.....]

(٢) . قوله «سيل مفعم» في الصحاح: أفعمت الإناء ملأته، وفيه أيضا: يقال: ذيل ذائل، وهو الهوان والخزي. (ع)

(٣) . قوله «وناقة ضبوث» في الصحاح: ناقة ضبوث، يشك في سمنها فتضبث، أى تجس باليد. (ع)

(٤) .

فلا تسأليني واسألى عن خليقتي ... إذا رد عافى القدر من يستعيرها

فكانوا قعودا فوقها يرقبونها ... وكانت فتاة الحي ممن يعيرها

لعوف بن الأحوص الباهلي. وقيل: للكميت. يقول: فلا تسأليني عن طبيعتي واسألى غيرى عنها، وقت أن يمنع عافى القدر- أى طالب الرزق الذي فيها- من يستعيرها ليطبخ فيها. وإسناد الرد للعافى مجاز عقلى لأن المانع في الحقيقة هو صاحب القدر بسبب طالب الرزق، ولم يسنده إلى نفسه تبرءا من نسبة الرد إليها، إلا أن يراد جنس القدر لا قدره هو فقط فالمعنى: إذا أجدب الزمان على ما سيأتى. وجمع الضمير في قوله «فكانوا» لأن العافي متعدد في المعنى: أى فكأن العفاة قاعدين حولها ينتظرون نضج ما فيها. وكانت فتاة الحي- يعنى حيه- من جملة من يعير القدر. ويجوز أن ضمير «كانوا» لمن يستعيرها. ويحتمل أن «عافى القدر» بقية ما كان فيها من المرق، والاسناد مجازى أيضا على معنى أن من يستعيرها يجدها مشغولة، وهو دليل على كثرة طبخه للضيفان.

ويجوز أن المراد أن الحالة جدب حتى أن صاحب القدر برد المستعير حرصا على ما فيها من بقية المرق ولو قليلة فضمير «كانوا» لمن يستعيرها ويجوز أن عافى القدر: مفعول لم يظهر نصبه للوزن، و «من يستعيرها» فاعل لأنه كان من عادة العرب في الجدب أن برد المستعير بقية من المرق في القدر للمعير، فهو كناية عن الجدب لكن لا تتم مناسبة لما بعده: ويجوز أن يكون المعنى إذا منع مستعير القدر عافيها أى طالب الرزق منها ولبخله وعدم نزول الضيفان عنده، لا يملك لنفسه قدرا، فإذا استعار قدرا ليطبخ فيها مرة منع طالب الرزق منها. وعلى هذا يحتمل أنه جمع حذفت نونه للاضافة فنصبه بالياء، فهذه أربعة وجوه.." (١)

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري ٥١/١

٨. "قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه: وطريقة النظر أن يتأمل لفظة اللغو ولفظة الكسب، ويحكم موقعهما في اللغة، فكسب المرء ما قصده ونواه، واللغو ما لم يتعمده أو ما حقه لهجنته أن يسقط، فيقوى على هذه الطريقة بعض الأقوال المتقدمة ويضعف بعضها، وقد رفع الله عز وجل المؤاخذة بالإطلاق في اللغو، فحقيقته ما لا إثم فيه ولا كفارة، والمؤاخذة في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في الغموس المصبورة، وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة، وبعقوبة الدنيا في إلزام الكفارة، فيضعف القول بأنها اليمين المكفرة، لأن المؤاخذة قد وقعت فيها، وتخصيص المؤاخذة بأنها في الآخرة فقط تحكم.

وقوله تعالى: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال ابن عباس والنخعي وغيرهما: ما كسب القلب هي اليمين الكاذبة الغموس، فهذه فيها المؤاخذة في الآخرة، والكفارة إنما هي فيما يكون لغوا إذا كفر، وقال مالك وجماعة من العلماء: الغموس لا تكفر، هي أعظم ذنبا من ذلك، وقال الشافعي وقتادة وعطاء والربيع: اليمين الغموس تكفر، والكفارة مؤاخذة، والغموس ما قصد الرجل في الحلف به الكذب، وكذلك اليمين المصبورة: المعنى فيهما واحد، ولكن الغموس سميت بذلك لأنها غمست صاحبها في الإثم، والمصبورة سميت بذلك لأنها صبرها مغالبة وقوة عليها، كما يصبر الحيوان للقتل والرمي، وقال زيد بن أسلم: قوله تعالى: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم هو في الرجل يقول هو مشرك إن فعل، أي هذا لغو إلا أن يعقد الإشراك بقلبه ويسكبه، وغفور حليم صفتان لائقتان بما ذكر من طرح المؤاخذة، إذا هو باب رفق وتوسعة.

وقوله تعالى: للذين يؤلون من نسائهم الآية، قرأ أبي بن كعب وابن عباس «للذين يقسمون» ، ويؤلون معناه يحلفون، يقال آلى الرجل يولي إيلاء، والألية اليمين، ويقال فيها أيضا ألوة بفتح الهمزة وبضمها وبكسرها، والتربص التأني والتأخر، وكان من عادة العرب أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته، يقصد بذلك الأذى عند المشارة ونحوها، فجعل الله تعالى في ذلك هذا الحد لئلا يضر الرجال بالنساء، وبقي للحالف على هذا المعنى فسحة فيما دون الأربعة الأشهر، واختلف من المراد أن يلزمه حكم الإيلاء فقال مالك رحمه الله: «هو الرجل يغاضب امرأته فيحلف بيمين يلحق عن الحنث فيها حكم، أن لا يطأها، ضررا منه، أكثر من أربعة أشهر، لا يقصد بذلك إصلاح ولد رضيع ونحوه» ، وقال به عطاء وغيره، وقال علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن بن أبي الحسن: هو الرجل يحلف أن لا يطأ امرأته على وجه مغاضبة ومشارة، وسواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد أولم يكن، فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء.

وقال ابن عباس: «لا إيلاء إلا بغضب» ، وقال ابن سيرين: «سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء» . وقاله ابن مسعود والثوري ومالك والشافعي وأهل العراق، إلا أن مالكا قال: ما لم يرد إصلاح

ولد.

وقال الشعبي والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن المسيب: كل يمين حلفها الرجل أن لا يطأ امرأته أو أن لا يكلمها أو أن يضارها أو أن يغاضبها فذلك كله إيلاء، وقال ابن المسيب منهم: إلا أنه إن حلف أن لا يكلم وكان يطأ فليس بإيلاء، وإنما تكون اليمين على غير الوطء إيلاء إذا اقترن بذلك الامتناع من الوطء. قال القاضي أبو محمد: وأقوال من ذكرناه مع سعيد مسجلة محتملة ما قال سعيد ومحتملة أن فساد العشرة إيلاء، وذهب إلى هذا الاحتمال الأخير الطبري، وقال ابن عباس أيضا: لا يسمى موليا إلا الذي." (١)

٩. "أربعين سنة حتى وجدوها عند رجل، فأبى أن يبيعها الا بملء مسكها ذهبا، وهذا قول مجاهد، وعكرمة، وعبيدة، ووهب، وابن زيد، والكلبي، ومقاتل في مقدار الثمن.

فأما السبب الذي لأجله غلا ثمنها، فيحتمل وجهين: أحدهما: أنهم شددوا فشدد الله عليهم.

والثاني: لإكرام الله عز وجل صاحبها، فإنه كان برا بوالديه. فذكر بعض المفسرين أنه كان شاب من بني اسرائيل برا بأبيه، فجاء رجل يطلب سلعة هي عنده، فانطلق ليبيعه إياها، فاذا مفاتيح حانوته مع أبيه، وأبوه نائم، فلم يوقظه ورد المشتري، فأضعف له المشتري الثمن، فرجع إلى أبيه فوجده نائما، فعاد إلى المشتري فرده، فأضعف له الثمن، فلم يزل ذلك دأبهما حتى ذهب المشتري، فأثابه الله على بره بأبيه أن نتجت له بقرة من بقرة تلك البقرة. وروي عن وهب بن منبه في حديث طويل: أن فتى كان برا بوالديه، وكان يحتطب على ظهره، فاذا باعه تصدق بثلثه، وأعطى أمه ثلثه، وأبقى لنفسه ثلثه، فقالت له أمه يوما: إني ورثت من أبيك بقرة، فتركتها في البقر على اسم الله، فاذا أتيت البقر، فادعها باسم إله إبراهيم، فذهب فصاح بها، فأقبلت، فأنطقها الله، فقالت: اركبني يا فتى، فقال: لم تأمرني أمي بهذا.

فقالت: أيها البر بأمه، لو ركبتني لم تقدر علي، فانطلق، فلو أمرت الجبل أن ينقلع من أصله لانقلع ببرك لأمك. فلما جاء بها قالت أمه: بعها بثلاثة دنانير على رضى مني، فبعث الله ملكا فقال: بكم هذه؟ قال: بثلاثة دنانير على رضى من أمي. قال: لك ستة ولا تستأمرها، فأبى، ورجع إلى أمه فأخبرها، فقالت: بعها بستة على رضى مني، فجاء الملك فقال: خذ اثني عشر ولا تستأمرها، فأبى، وعاد إلى أمه فأخبرها، فقالت: يا بني، ذاك ملك، فقل له: بكم تأمرني أن أبيعها؟ فجاء إليه فقال له ذلك، فقال: يا فتى يشتري بقرتك هذه موسى بن عمران لقتيل يقتل في بني إسرائيل «١» .

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية ٣٠٢/١

[سورة البقرة (٢) : آية ٧٢]

وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون (٧٢)

قوله تعالى: وإذ قتلتم نفسا هذه الآية مؤخرة في التلاوة، مقدمة في المعنى، لأن السبب في الأمر بذبح البقرة قتل النفس، فتقدير الكلام: وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها، فسألتم موسى فقال: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة. ونظيرها قوله تعالى: ولم يجعل له عوجا (١) قيما «٢» ، أراد: أنزل الكتاب قيما، ولم يجعل له عوجا، فأخر المقدم وقدم المؤخر، لأنه **من عادة العرب**، قال الفرزدق:

إن الفرزدق صخرة ملمومة ... طالت فليس تنالها الأوعالا

أراد: طالت الأوعال. وقال جرير:

طاف الخيال وأين منك لماما ... فارجع لزورك بالسلام سلاما

أراد: طاف الخيال لماما، وأين هو منك؟ وقال الآخر:

خير من القوم العصاة أميرهم ... - يا قوم فاستحيوا- النساء الجلس

أراد: خير من القوم العصاة النساء، فاستحيوا من هذا.

ومعنى قوله تعالى: فادارأتم: اختلفتم، قاله ابن عباس ومجاهد. وقال الزجاج: ادارأتم،

---

(١) هذا الأثر مصدره كتب الأقدمين، فقد روى وهب الكثير عن أهل الكتاب.

(٢) الكهف: ١- ٢.." (١)

١٠. "وأبي، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والجحدري: «والمقيمون الصلاة» بالواو. وقال الزجاج: قول من قال إنه خطأ، بعيد جدا، لأن الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة، والقدوة، فكيف يتركون في كتاب الله شيئا يصلحه غيرهم؟! فلا ينبغي أن ينسب هذا إليهم. وقال الأنباري: حديث عثمان لا يصح، لأنه غير متصل، ومحال أن يؤخر عثمان شيئا فاسدا، ليصلحه من بعده. والثاني: أنه نسق على «ما» والمعنى يؤمنون بما أنزل إليك، وبالمقيمين الصلاة، فقيل: هم الملائكة، وقيل: الأنبياء. والثالث: أنه نسق على الهاء والميم من قوله منهم فالمعنى: لكن الراسخون في العلم منهم، ومن المقيمين الصلاة يؤمنون بما أنزل إليك. قال الزجاج: وهذا رديء عند النحويين، لا ينسق بالظاهر المجرور على المضمر المجرور إلا في الشعر. والرابع: أنه منصوب على المدح، فالمعنى: اذكر المقيمين الصلاة، وهم المؤتون الزكاة. وأنشدوا:

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي ١/٧٨

لا يبعدن قومي الذين هم ... سم العداة وآفة الجزر
النازلين بكل معترك ... والطيبون معاقد الأزر «١»

وهذا على معنى: اذكر النازلين، وهم الطيبون، ومن هذا قولك: مررت بزيد الكريم، إن أردت أن تخلصه من غيره. فالخفض هو الكلام، وإن أردت المدح والثناء، فإن شئت نصبت، فقلت: بزيد الكريم، كأنك قلت: اذكر الكريم، وإن شئت رفعت على معنى: هو الكريم. وتقول: جاءني قومك المطعمين في المحل، والمغيثون في الشدائد على معنى: اذكر المطعمين، وهم المغيثون، وهذا القول اختيار الخليل، وسيبويه. فهذه الأقوال حكاها الزجاج، واختار هذا القول.

[سورة النساء (٤) : آية ١٦٣]

إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا (١٦٣)

قوله تعالى: إنا أوحينا إليك قال ابن عباس: قال عدي بن زيد، وسكين: يا محمد ما نعلم الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى، فنزلت هذه الآية. وقد ذكرنا في «آل عمران» معنى الوحي، وذكرنا نوحا هنالك. وإسحاق: أعجمي، وإن وافق لفظ العربي، يقال: أسحقه الله يسحقه إسحاقا، ويعقوب: أعجمي. فأما اليعقوب، وهو ذكر الحجل وهي القبج «٢» فعربي، كذلك قرأته على شيخنا أبي

---

(١) البيتان للخرنق بنت هفان من قصيدة رثت بها زوجها بشر بن عمرو بن مرثد الضبعي وابنها علقمة، وأخويها حسان وشرحبيل، ومن قتل معه من قومه. كما في «الخزانة» ٢/ ٣٠١. والآفة: العلة. والجزر: جمع جزور، وهي الناقة التي تنحر. والطيبون معاقد الأزر: **من عادة العرب** إذا وصفوا الرجل بطهارة الإزار وطيبه فهو إشارة وكناية عن عفة الفرج.

(٢) في «اللسان» : القبج: الكروان، معرب، وهو بالفارسية كبج، والقاف والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب.." (١)

١١. "المسألة الأولى:

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بن مسعود: «اقرأ القرآن علي» قال: فقلت يا رسول الله أنت

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي ١/٤٩٨

الذي علمتنيه فقال: «أحب أن أسمعه من غيري» قال ابن مسعود: فافتتحت سورة النساء، فلما انتهيت إلى هذه الآية بكى الرسول صلى الله عليه وسلم، قال ابن مسعود فأمسكت عن القراءة.

وذكر السدي أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم يشهدون للرسل بالبلاغ، والرسول صلى الله عليه وسلم يشهد لأمته بالتصديق، فلهذا قال: جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا [البقرة: ١٤٣] وحكي عن عيسى عليه السلام أنه قال: وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم [المائدة: ١١٧].

المسألة الثانية: **من عادة العرب** أنهم يقولون في الشيء الذي يتوقعونه: كيف بك إذا كان كذا وكذا، وإذا فعل فلان كذا، وإذا جاء وقت كذا، فمعنى هذا الكلام: كيف ترون يوم القيامة إذا استشهد الله على كل أمة برسولها، واستشهدك على هؤلاء، يعني قومه المخاطبين بالقرآن الذين شاهدهم وعرف أحوالهم. ثم إن أهل كل عصر يشهدون على غيرهم ممن شاهدوا أحوالهم، وعلى هذا الوجه قال عيسى عليه السلام: وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم.

ثم إنه تعالى وصف ذلك اليوم فقال: يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله: الذين كفروا وعصوا الرسول يقتضي كون عصيان الرسول مغايرا للكفر. لأن عطف الشيء على نفسه غير جائز، فوجب حمل عصيان الرسول على المعاصي المغايرة للكفر، إذا ثبت هذا فنقول: الآية دالة على أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، وأنهم كما يعاقبون يوم القيامة على الكفر فيعاقبون أيضا على تلك المعاصي. لأنه لو لم يكن لتلك المعصية أثر في هذا المعنى لما كان في ذكر معصيتهم في هذا الموضع أثر.

المسألة الثانية: قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو تسوى مضمومة التاء خفيفة السين على ما لم يسم فاعله، وقرأ نافع وابن عامر تسوى مفتوحة التاء مشددة السين بمعنى: تتسوى، فأدغم التاء في السين لقربها منها، ولا يكره اجتماع التشديدين في هذه القراءة لأن لها نظائر في التنزيل كقوله: اطيرنا بك [النمل: ٤٧] وازينت [يونس: ٢٤] يذكرون [الأنعام: ٢٦] وفي هذه القراءة اتساع، وهو إسناد الفعل إلى الأرض وقرأ حمزة والكسائي تسوى مفتوحة التاء والسين خفيفة، حذفا التاء التي أدغمها نافع، لأنها كما اعتلت بالإدغام اعتلت بالحذف.

المسألة الثالثة: ذكروا في تفسير قوله: لو تسوى بهم الأرض وجوها: الأول: لو يدفنون فتسوى بهم الأرض

كما تسوى بالموتى. والثاني: يودون أنهم لم يبعثوا وأنهم كانوا والأرض سواء. الثالث: تصير البهائم ترابا فيودون حالها كقوله: اليتني كنت ترابا

[النبأ: ٤٠] .

المسألة الرابعة: قوله: ولا يكتمون الله حديثا فيه لأهل التأويل طريقان: الأول: أن هذا متصل بما قبله. والثاني: أنه كلام مبتدأ، فإذا جعلناه متصلا احتمل وجهين: أحدهما: ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: يودون لو تنطبق عليهم الأرض ولم يكونوا كتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم ولا كفروا به ولا نافقوا، وعلى هذا القول:." (١)

١٢. "المسألة الثانية: رب حرف جر عند سيبويه، ويلحقها «ما» على وجهين: أحدهما: أن تكون نكرة بمعنى شيء، وذلك كقوله:

رب ما تكره النفوس من الأمر ... له فرجة كحل العقال

فما في هذا البيت اسم والدليل عليه عود الضمير إليه من الصفة، فإن المعنى رب شيء تكرهه النفوس وإذا عاد الضمير إليه كان اسما ولم يكن حرفا، كما أن قوله تعالى: أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين [المؤمنون: ٥٥] لما عاد الضمير إليه علمنا بذلك أنه اسم، ومما يدل على أن «ما» قد يكون اسما إذا وقعت بعد رب وقوع من بعدها في قول الشاعر:

يا رب من ينقص أزوادنا ... رحن على نقصانه واغتدين

فكما دخلت رب على كلمة «من» وكانت نكرة، فكذلك تدخل على كلمة (ما) فهذا ضرب والضرب الآخر أن تدخل ما كافة كما في هذه الآية والنحويون يسمون ما هذه الكافة يريدون أنها بدخولها كفت الحرف عن العمل الذي كان له، وإذا حصل هذا الكف فحينئذ تتهيأ للدخول على ما لم تكن تدخل عليه، ألا ترى أن رب إنما تدخل على الاسم المفرد نحو رب رجل يقول ذاك ولا تدخل على الفعل، فلما دخلت «ما» عليها هيأتها للدخول على الفعل كهذه الآية، والله أعلم.

المسألة الثالثة: اتفقوا على أن رب موضوعة للتقليل، وهي في التقليل نظيرة كم في التكثير، فإذا قال الرجل: ربما زارنا فلان، دل ربما على تقليله الزيارة. قال الزجاج: ومن قال إن رب يعني بها الكثرة، فهو ضد ما يعرفه أهل اللغة، وعلى هذا التقدير: فههنا سؤال، وهو أن تمني/ الكافر الإسلام مقطوع به، وكلما رب تفيد الظن، وأيضا أن ذلك التمني يكثر ويتصل، فلا يليق به لفظة ربما مع أنها تفيد التقليل.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي، فخر الدين ٨٤/١٠

والجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن **من عادة العرب** أنهم إذا أرادوا التكثير ذكروا لفظا وضع للتقليل، وإذا أرادوا اليقين ذكروا لفظا وضع للشك، والمقصود منه: إظهار التوقع والاستغناء عن التصريح بالغرض، فيقولون: ربما ندمت على ما فعلت، ولعلك تندم على فعلك، وإن كان العلم حاصلا بكثرة الندم ووجوده بغير شك، ومنه قول القائل:

قد أترك القرن مصفرا أنامله

والوجه الثاني: في الجواب أن هذا التقليل أبلغ في التهديد، ومعناه: أنه يكفيك قليل الندم في كونه زاجرا عن هذا الفعل فكيف كثيره؟

والوجه الثالث: في الجواب أن يشغلهم العذاب عن تمني ذاك إلا في القليل.

المسألة الرابعة: اتفقوا على أن كلمة «رب» مختصة بالدخول على الماضي كما يقال: ربما قصدني عبد الله، ولا يكاد يستعمل المستقبل بعدها. وقال بعضهم: ليس الأمر كذلك والدليل عليه قول الشاعر:

ربما تكره النفوس من الأمر." (١)

١٣. "يوجبان الضعف والكلال، والنوم يفيد عود القوة والنشاط واشتداد القوة والقدرة، وثالثها: أن الكفار لما اشتغلوا بقتل المسلمين ألقى الله النوم على عين من بقي منهم لئلا يشاهدوا قتل أعزتهم، فيشتد الخوف والجبن في قلوبهم، ورابعها: أن الأعداء كانوا في غاية الحرص على قتلهم، فبقاؤهم في النوم مع السلامة في مثل تلك المعركة من أدل الدلائل على أن حفظ الله وعصمته معهم، وذلك مما يزيل الخوف عن قلوبهم ويورثهم مزيد الوثوق بوعد الله تعالى، ومن الناس من قال: ذكر النعاس في هذا الموضع كناية عن غاية الأمن، وهذا ضعيف لأن صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز لا يجوز إلا عند قيام الدليل المعارض، فكيف يجوز ترك حقيقة اللفظ مع اشتمالها على هذه الفوائد والحكم.

المسألة الثانية: قرأ حمزة والكسائي تغشى بالتاء ردا إلى الأمنة، والباقون بالياء ردا، إلى النعاس، وهو اختيار أبي حاتم وخلف وأبي عبيد.

واعلم أن الأمنة والنعاس كل واحد منهما يدل على الآخر، فلا جرم يحسن رد الكناية إلى أيهما شئت، كقوله تعالى: إن شجرة الزقوم طعام الأثيم كالمهل يغلي في البطون [الدخان: ٤٣- ٤٥] وتغلي، إذا عرفت جوازهما فنقول: مما يقوي القراءة بالتاء أن الأصل الأمنة، والنعاس بدل، ورد الكناية إلى الأصل أحسن، وأيضا الأمنة هي المقصود، وإذا حصلت الأمنة حصل النعاس لأنها سببه، فإن الخائف لا يكاد ينعس، وأما

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي، فخر الدين ١١٧/١٩

من قرأ بالياء فحجته أن النعاس هو الغاشي، فإن العرب يقولون غشينا النعاس، وقلما يقولون غشيني من النعاس أمنة، وأيضا فإن النعاس مذكور بالغشيان في قوله: إذ يغشيكم النعاس أمنة منه [الأنفال: ١١] وأيضا: النعاس يلي الفعل، وهو أقرب في اللفظ إلى ذكر الغشيان من الأمنة فالتذكير أولى.

ثم قال تعالى: وطائفة قد أهمتهم أنفسهم وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: هؤلاء هم المنافقون عبد الله بن أبي ومعتب بن قشير وأصحابهما، كان همهم/ خلاص أنفسهم، يقال: همني الشيء أي كان من همي وقصدي، قال أبو مسلم: **من عادة العرب** أن يقولوا لمن خاف، قد أهمته نفسه، فهؤلاء المنافقون لشدة خوفهم من القتل طار النوم عنهم، وقيل المؤمنون، كان همهم النبي صلى الله عليه وسلم وإخوانهم من المؤمنين، والمنافقون كان همهم أنفسهم وتحقيق القول فيه: أن الإنسان إذا اشتد اشتغاله بالشيء واستغراقه فيه، صار غافلا عما سواه، فلما كان أحب الأشياء إلى الإنسان نفسه، فعند الخوف على النفس يصير ذاهلا عن كل ما سواها، فهذا هو المراد من قوله: أهمتهم أنفسهم وذلك لأن أسباب الخوف وهي قصد الأعداء كانت حاصلة والدافع لذلك وهو الوثوق بوعد الله ووعد رسوله ما كان معتبرا عندهم، لأنهم كانوا مكذبين بالرسول في قلوبهم، فلا جرم عظم الخوف في قلوبهم.

المسألة الثانية: «طائفة» رفع بالابتداء وخبره «يظنون» وقيل خبره «أهمتهم أنفسهم» ثم إنه تعالى وصف هذه الطائفة بأنواع من الصفات.

الصفة الأولى: من صفاتهم قوله تعالى: يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في هذا الظن احتمالان: أحدهما: وهو الأظهر: هو أن ذلك الظن أنهم كانوا يقولون في أنفسهم لو كان محمد محقا في دعواه لما سلط الكفار عليه وهذا ظن فاسد، أما على قول أهل السنة والجماعة، فلأنه سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا اعتراض لأحد عليه، فإن النبوة خلعة من الله سبحانه يشرف عبده بها، وليس يجب في العقل أن المولى إذا شرف عبده بخلعة أن يشرفه بخلعة أخرى، بل له الأمر والنهي كيف." (١)

١٤. "شاء بحكم الإلهية، وأما على قول من يعتبر المصالح في أفعال الله وأحكامه، فلا يبعد أن يكون لله تعالى في التخلية بين الكافر والمسلم، بحيث يقهر الكافر المسلم، حكم خفية وألطاف مرعية، فإن الدنيا دار الامتحان والابتلاء، ووجوه المصالح مستورة عن العقول، فربما كانت المصلحة في التخلية بين الكافر والمؤمن حتى يقهر الكافر المؤمن، وربما كانت المصلحة في تسليط الفقر والزمانة على المؤمنين. قال القفال: لو كان

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي، فخر الدين ٣٩٤/٩

كون المؤمن محقا يوجب زوال هذه المعاني لوجب أن يضطر الناس إلى معرفة المحق بالجبر، وذلك ينافي التكليف واستحقاق الثواب والعقاب، بل الإنسان إنما يعرف كونه محقا بما معه من الدلائل والبينات، فأما القهر فقد يكون من المبطل للمحق، ومن المحق للمبطل، وهذه جملة كافية في بيان أنه لا يجوز الاستدلال بالدولة والشوكة ووفور القوة على أن صاحبها على الحق. الثاني: أن ذلك الظن هو أنهم كانوا ينكرون إله العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات، وينكرون النبوة والبعث، فلا جرم ما وثقوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في أن الله يقويهم وينصرهم.

المسألة الثانية: غير الحق في حكم المصدر، ومعناه: يظنون بالله غير الظن الحق الذي يجب أن يظن به وظن الجاهلية بدل منه، والفائدة في هذا الترتيب أن غير الحق: أديان كثيرة، وأقبحها مقالات أهل الجاهلية، فذكر أولا أنهم يظنون بالله غير الظن الحق، ثم بين أنهم اختاروا من أقسام الأديان التي غير حقة أركها وأكثرها بطلانا، وهو ظن أهل الجاهلية، كما يقال: فلان دينه ليس بحق، دينه دين الملاحدة.

المسألة الثالثة: في قوله: ظن الجاهلية قولان: أحدهما: أنه كقولك: حاتم الجود، وعمر العدل، يريد الظن المختص بالملة الجاهلية، والثاني: المراد ظن أهل الجاهلية.

الصفة الثانية: من الصفات التي ذكرها الله تعالى لهؤلاء المنافقين قوله تعالى: يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله.

واعلم أن قوله هل لنا من الأمر من شيء حكاية للشبهة التي تمسك أهل النفاق بها، وهو يحتمل وجوها: الأول: أن عبد الله بن أبي لما شاوره النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة أشار عليه بأن لا يخرج من المدينة، ثم إن الصحابة ألحوا على النبي صلى الله عليه وسلم في أن يخرج إليهم، فغضب عبد الله بن أبي من ذلك، فقال عصاني وأطاع الولدان، ثم لما كثر القتل في بني الخزرج ورجع عبد الله بن أبي قيل له: قتل بنو الخزرج، فقال: هل لنا من الأمر من شيء، يعني أن محمدا لم يقبل قولي حين أمرته بأن يسكن في المدينة ولا يخرج منها، ونظيره ما حكاه الله عنهم أنهم قالوا: لو أطاعونا ما قتلوا [آل عمران: ١٦٨] والمعنى: هل لنا من أمر يطاع وهو استفهام على سبيل الإنكار.

الوجه الثاني في التأويل: أن **من عادة العرب** أنه إذا كانت الدولة لعدوه قالوا: عليه الأمر، فقوله: هل لنا من الأمر من شيء أي هل لنا من الشيء الذي كان يعدنا به محمد، وهو النصرة والقوة شيء وهذا استفهام على سبيل الإنكار، وكان غرضهم منه الاستدلال بذلك على أن محمدا صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في ادعاء النصرة والعصمة من الله تعالى لأمته، وهذا استفهام على سبيل الإنكار. الثالث: أن يكون التقدير:

أنطمع أن تكون لنا الغلبة على هؤلاء، والغرض منه تصبير المسلمين في التشديد في الجهاد والحرب مع الكفار، ثم إن الله سبحانه أجاب عن هذه الشبهة بقوله: قل إن الأمر كله لله وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ أبو عمرو (كله) برفع اللام، والباقون بالنصب، أما وجه الرفع فهو أن قوله: (كله)." (١)

١٥. "ويوم عرفة، وعند الجمار، وعلى الصفا والمروة، وفي خطبة النكاح، وفي مشارق الأرض ومغاربها. ولو أن رجلا عبد الله جل ثناؤه، وصدق بالجنة والنار وكل شي، ولم يشهد أن محمدا رسول الله، لم ينتفع بشيء وكان كافرا. وقيل: أي أعلينا ذكرك، فذكرناك في الكتب المنزلة على الأنبياء قبلك، وأمرناهم بالبشارة بك، ولا دين إلا ودينك يظهر عليه. وقيل: رفعنا ذكرك عند الملائكة في السماء، وفي الأرض عند المؤمنين، ونرفع في الآخرة ذكرك بما نعطيك من المقام المحمود، وكرائم الدرجات.

[سورة الشرح (٩٤) : الآيات ٥ الى ٦]

فإن مع العسر يسرا (٥) إن مع العسر يسرا (٦)

أي إن مع الضيقة والشدة يسرا، أي سعة وغنى. ثم كرر فقال: إن مع العسر يسرا، فقال قوم: هذا التكرير تأكيد للكلام، كما يقال: ارم ارم، اعجل اعجل، قال الله تعالى: كلا سوف «١» تعلمون. ثم كلا سوف تعلمون [التكاثر: ٤- ٣] . ونظيره في تكرار الجواب: بلى بلى، لا، لا. وذلك للإطناب والمبالغة، قاله الفراء. ومنه قول الشاعر:

هممت بنفسي بعض الهموم ... فأولى لنفسي أولى لها «٢»

وقال قوم: إن من عادة العرب إذا ذكروا اسما معرفا ثم كرروه، فهو هو. وإذا نكروه ثم كرروه فهو غيره. وهما اثنان، ليكون أقوى للأمل، وأبعث على الصبر، قاله ثعلب. وقال ابن عباس: يقول الله تعالى خلقت عسرا واحدا، وخلقت يسرين، ولن يغلب عسر يسرين. وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السورة: أنه قال: [لن يغلب عسر يسرين [. وقال ابن مسعود: «٣» والذي نفسي بيده، لو كان العسر في حجر، لطلبه اليسر حتى يدخل عليه، ولن يغلب عسر يسرين. وكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم، وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر رضي الله عنهما: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة، يجعل الله بعده فرجا، وإنه لن يغلب عسر يسرين، وإن الله تعالى يقول في كتابه: يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي، فخر الدين ٩/٣٩٥

(١) . آية ٣ سورة ألهاكم.

(٢) . البيت للخنساء. ويروى:

همست بنفسي كل الهموم

(٣) . أي في روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (١)

١٦. "الثالثة- قوله تعالى: (فمن شرب منه فليس مني) شرب قيل معناه كرع. ومعنى" فليس مني" أي ليس من أصحابي في هذه الحرب، ولم يخرجهم بذلك عن الإيمان. قال السدي: كانوا ثمانين ألفا، ولا محالة أنه كان فيهم المؤمن والمنافق والجد والكسلان، وفي الحديث" من غشنا فليس منا" أي ليس من أصحابنا ولا على طريقتنا وهدينا. قال «١» : إذا حاولت في أسد فجورا فإني لست منك ولست مني وهذا مهيع «٢» في كلام العرب، يقول الرجل لابنه إذا سلك غير أسلوبه: لست مني. الرابعة- قوله تعالى: (ومن لم يطعمه فإنه مني) يقال: طعمت الشيء أي ذقته. وأطعمته الماء أي أذقته، ولم يقل ومن لم يشربه لأن من عادة العرب إذا كرروا شيئا أن يكرروه بلفظ آخر، ولغة القرآن أفصح اللغات، فلا عبرة بقدح من يقول: لا يقال طعمت الماء. الخامسة- استدل علماؤنا بهذا على القول بسد الذرائع، لأن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم، فإذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم، ولهذه المبالغة لم يأت الكلام" ومن لم يشرب منه". السادسة- لما قال تعالى: (ومن لم يطعمه) دل على أن الماء طعام وإذا كان طعاما كان قوتا لبقائه واقتيات الأبدان به فوجب أن يجري فيه الربا، قال ابن العربي: وهو الصحيح من المذهب. قال أبو عمر قال مالك: لا بأس ببيع الماء على الشط بالماء متفاضلا وإلى أجل، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد بن الحسن: هو مما يكال ويوزن، فعلى هذا القول لا يجوز عنده التفاضل، وذلك عنده فيه ربا، لأن علته في الربا الكيل والوزن. وقال الشافعي: لا يجوز بيع الماء متفاضلا ولا يجوز فيه الأجل، وعلته في الربا أن يكون مأكولا جنسا.

---

(١) . هو النابغة الذبياني، يقول هذا لعيينة بن حصن الفزاري، وكان قد دعاه وقومه إلى مقاطعة بنى أسد

---

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ١٠٧/٢٠

ونقض حلفهم فأبى عليهم وتوعده بهم، وأراد بالفجور نقض الحلف. (عن شرح الشواهد) .

(٢) . المهيع: الطريق الواضح الواسع البين.." (١)

١٧. "معبود من دون الله، أو مطاع في معصية الله، وهذا حسن. وأصل الجبت الجبس وهو الذي لا خير فيه، فأبدلت التاء من السين، قاله قطرب. وقيل: الجبت إبليس والطاغوت أولياؤه. وقول مالك في هذا الباب حسن، يدل عليه قوله تعالى: (أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت «١») وقال تعالى: (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها «٢») . وروى قطن «٣» بن المخارق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطرق والطيرة والعيافة من الجبت) . الطرق الزجر، والعيافة الخط «٤» ، خرجه أبو داود في سننه. وقيل: الجبت كل ما حرم الله، والطاغوت كل ما يطغي الإنسان. والله أعلم. قوله تعالى: (ويقولون للذين كفروا) أي يقول اليهود لكفار قريش أنتم أهدى سبيلا من الذين آمنوا بمحمد. وذلك أن كعب بن الأشرف خرج في سبعين راكبا من اليهود إلى مكة بعد وقعة أحد ليحالفوا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل كعب على أبي سفيان فأحسن مثواه، ونزلت اليهود في دور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا ليجتمعن على قتال محمد، فقال أبو سفيان: إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم، ونحن أميون لا نعلم، فأينا أهدى سبيلا وأقرب إلى الحق نحن أم محمد؟ فقال كعب: أنتم والله أهدى سبيلا مما عليه محمد. قوله تعالى: (أم لهم نصيب من الملك) أي ألهم؟ والميم صلة. (نصيب) حظ (من الملك) وهذا على وجه الإنكار، يعني ليس لهم من الملك شي، ولو كان لهم منه شي لم يعطوا أحدا منه شيئا لبخلهم وحسدهم. وقيل: المعنى بل ألهم نصيب، فتكون أم منقطعة ومعناها الإضراب عن الأول والاستئناف للثاني. وقيل: هي عاطفة على محذوف، لأنهم أنفوا من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم. والتقدير: أهم أولى بالنبوة ممن أرسلته أم لهم نصيب من الملك؟. (فإذا لا يؤتون الناس نقيرا) أي يمنعون الحقوق. خبر الله عز وجل عنهم بما يعلمه منهم. والنقير: النكتة في ظهر النواة، عن ابن عباس وقتادة وغيرهما. وعن ابن عباس أيضا:

---

(١) . راجع ج ١٠ ص ١٠٣.

(٢) . راجع ج ١٥ ص ٢٤٣.

(٣) . قطن بن قبيصة إلخ- التهذيب.

(٤) . في سنن أبي داود: (قال عوف: العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط في الأرض) . والذي في

---

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ٢٥٢/٣

اللسان: (الطرق الضرب بالحصى: وقيل: هو الخط في الرمل. والطيرة: بوزن العنبة وقد تسكن الياء، وهو ما يتشاهم به من الفأل الرديء. والعيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو **من عادة العرب** كثيرا (.."(١)

١٨. "المسألة الرابعة: عدة الإماء نصف عدة الحرائر فيما له نصف وفي الأقراء قرآن لأنه لا يتنصف قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: ينكح العبد اثنتين ويطلق طلقتين وتعتد الأمة بحيضتين وقوله تعالى: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال ابن عباس: يعني الولد، وقيل: الحيض والمعنى أنه لا يحل للمرأة كتمان ما خلق الله في رحمها من الحيض أو الحمل لتبطل بذلك الكتمان حق الزوج من الرجعة والولد إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر هذا وعيد شديد لتأكيد تحريم الكتمان وإيجاب أداء الأمانة في الإخبار عما في الرحم من الحيض أو الولد، والمعنى أن هذا من فعل المؤمنات وإن كانت المؤمنة والكافرة فيه سواء، فهو كقولك أد حقي إن كنت مؤمنا يعنى أن أداء الحقوق من أفعال المؤمنين وتقول للذي يظلم: إن كنت مؤمنا فلا تظلمني والمعنى ينبغي أن يمنعك إيمانك من الظلم، وفي سبب وعيد النساء بهذا قولان أحدهما أنه لأجل ما يستحقه الزوج من الرجعة. قاله ابن عباس: والثاني أنه لأجل إلحاق الولد بغير أبيه قاله قتادة وقيل: كانت المرأة إذا رغبت في زوجها تقول: إني حائض وإن كانت قد طهرت ليراجعها وإن كانت زاهدة فيه كتمت حيضها وتقول قد طهرت لتفوته فنهاهن الله عن ذلك وأمرن بأداء الأمانة وبعولتهن أحق بردهن في ذلك يعني أزواجهن سمي الزوج بعلا لقيامه بأمر زوجته، وأصل البعل السيد والمالك والمعنى وأزواجهن أولى برجعتهن وردهن إليهم في ذلك أي في حال العدة فإذا انقضى وقت العدة فقد بطل حق الرد والرجعة إن أرادوا إصلاحا يعني إن أراد الزوج بالرجعة الإصلاح وحسن العشرة لا الإضرار بهن، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يراجعون، ويريدون بذلك الإضرار فنهى الله المؤمنين عن مثل ذلك، وأمرهم بالإصلاح وحسن العشرة بعد الرجعة ولهن يعني وللنساء على الأزواج مثل الذي عليهن يعني للأزواج بالمعروف وذلك أن حق الزوجية لا يتم إلا إذا كان كل واحد منهما يراعي حق الآخر فيما له، وعليه فيجب على الزوج أن يقوم بجميع حقها، ومصالحها ويجب على الزوجة الانقياد والطاعة له، قال ابن عباس في معنى الآية: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى. قال: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف (م) عن جابر أنه ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال:

فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانات الله واستحللتم

---

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ٢٤٩/٥

فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

قوله: «فاتقوا الله في النساء» فيه الحث على الوصية بهن ومراعاة حقوقهن ومعاشرتهن بالمعروف. قوله: «فإنكم أخذتموهن بأمانات الله» ويروى بأمانة وقوله: «واستحللتم فروجهن بكلمة الله» معناه بإباحة الله والكلمة هي قوله: فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقيل: الكلمة هي قوله فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقيل: الكلمة هي كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقوله: لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه معناه ولا يأذن لأحد أن يتحدث إليهن، وكان من عادة العرب أن يتحدث الرجال مع النساء ولا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة إلى أن نزلت آية الحجاب فنهوا عن ذلك وليس المراد بوطء الفرش نفس الزنا فإن ذلك محرم على كل الوجوه، فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه، ولو كان المراد ذلك لم يكن الضرب فيه ضربا غير مبرح إنما كان فيه الحد، والضرب المبرح هو الشديد. وقول: ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف يعني بالعدل وفيه وجوب نفقة الزوجة، وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع.

وقوله تعالى: وللرجال عليهن درجة أي منزلة ورفعة قال ابن عباس: بما ساق إليها من المهر وأنفق عليها من المال. وقيل: إن فضيلة الرجال على النساء بأمور منها العقل والشهادة والميراث والدية وصلاحية الإمامة والقضاء وللرجال أن يتزوج عليها ويتسرى، وليس لها ذلك وبيد الرجل الطلاق فهو قادر على تطليقها وإذا طلقها رجعية فهو قادر على رجعتها وليس شيء من ذلك بيدها والله عزيز أي غالب لا يمتنع عليه شيء." (١)

١٩. "نهى عن أكل الهر وأكل ثمنه» وقد استثنى الشارع من الميتة السمك والجراد ومن الدم الكبد والطحال وأباح أكل ذلك وقد تقدم دليله.

والأصل في ذلك عند الشافعي أن كل ما لم يرد فيه نص بتحريم أو تحليل فما كان أمر الشرع بقتله كما ورد في الصحيح «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وهي الحية والعقرب والفأرة والحدأة والكلب العقور» وروي عن سعد بن أبي وقاص «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ» أخرجه البخاري ومسلم، وسماه فويسقا. وعن ابن عباس قال «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد» أخرجه أبو داود فهذا كله حرام لا يحل أكله وما سوى ذلك فالمرجع فيه إلى الأغلب من عادة العرب فما يستطيبه الأغلب منهم فهو حلال وما يستخبثه الأغلب منهم ولا يأكلونه فهو حرام لأن

---

(١) تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن ١/١٦٠

الله خاطبهم بقوله: أحل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال فهذا تقرير ما يحل ويحرم من المطعومات.
وأما الجواب عن هذه الآية الكريمة فمن وجوه:
أحدها: أن يكون المعنى لا أجد محرما مما كان أهل الجاهلية يحرمونه من البحائر والسوائب وغيرها إلا ما أوحي إلي في هذه الآية.
الوجه الثاني: أن يكون المراد وقت نزول هذه الآية لم يكن محرما غير ما ذكر ونص عليه في هذه الآية ثم حرم بعد نزولها أشياء أخر.
الوجه الثالث: يحتمل أن هذا اللفظ العام خصص بدليل آخر، وهو ما ورد في السنة.
الوجه الرابع: أن ما ذكر في هذه الآية محرم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما ورد في السنة من المحرمات والله أعلم.
بقي في الآية أحكام في قوله تعالى: أو دما مسفوحا وهو ما سال من الحيوان في حال الحياة أو عند الذبح فإن ذلك الدم حرام نجس وما سوى ذلك كالكبد والطحال فإنهما حلال لأنهما دمان جامدان. وقد ورد الحديث بإباحتهما وكذا ما اختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل، قال عمران بن جرير: سألت أبا مجلز عما يختلط باللحم من الدم وعن القدر يرى فيها حمرة الدم فقال لا بأس بذلك وإنما نهي عن الدم المسفوح. وقال إبراهيم النخعي: لا بأس بالدم في عرق أو مخ إلا المسفوح، وقال عكرمة: لولا هذه الآية لتتبع المسلمون الدم من العروق ما تتبع اليهود.
وقوله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد لما بين الله المحرمات في هذه الآية أباح أكلها عند الاضطرار من غير بغي ولا عدوان، وفي قوله: فإن ربك غفور رحيم دليل على الرخصة والإباحة عند الاضطرار.

[سورة الأنعام (٦) : آية ١٤٦]
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون (١٤٦)
قوله تعالى: وعلى الذين هادوا يعني اليهود حرمنا كل ذي ظفر قال ابن عباس: هو البعير والنعامة ونحو ذلك من الدواب. وقيل كل ما لم يكن مشقوق الأصابع من البهائم والطير مثل البعير والنعامة والإوز والبط. قال القتيبي هو كل ذي مخلب من الطير وكل ذي حافر من الدواب وسمي الحافر ظفرا على الاستعارة ومن البقر

والغنم حرمنا عليهم شحومهما يعني شحم الجوف وهي الثروب وشحم الكليتين إلا ما حملت ظهورهما يعني إلا ما علق بالظهر والجنب من داخل بطونهما من الشحم فإنه غير محرم عليهم، وقال السدي." (١)

٢٠. "[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٥٧ الى ٦٧]

إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا (٥٧) والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا (٥٨) يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما (٥٩) لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا (٦٠) ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا (٦١)

سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا (٦٢) يسئلك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا (٦٣) إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا (٦٤) خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا (٦٥) يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا (٦٦)

وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا (٦٧)

إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا قال ابن عباس هم اليهود والنصارى والمشركون فأما اليهود فقالوا: عزير ابن الله ويد الله مغلولة وقالوا إن الله فقير ونحن أغنياء وأما النصارى فقالوا المسيح ابن الله وثالث ثلاثة وأما المشركون فقالوا: الملائكة بنات الله والأصنام شركاؤه (خ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقول الله عز وجل كذبني ابن آدم، ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فأما تكذيبه إياي فقوله لن يعيدني كما بدأني، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته وأما شتمه إياي، فقوله اتخذ الله ولدا وأنا الأحد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد» (ق) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي أقلب الليل والنهار» معنى هذا الحديث: أنه كان من عادة العرب في الجاهلية أن يذموا الدهر ويسبوه عند النوازل، لاعتقادهم أن الذي يصيبهم من أفعال الدهر فقال الله تعالى أنا الدهر أي أنا الذي أحل بهم النوازل، وأنا فاعل لذلك الذي تنسبونه إلى الدهر في زعمكم، وقيل معنى يؤذون الله يلحدون في أسمائه وصفاته وقيل: هم أصحاب التصاوير (ق) عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم. يقول

---

(١) تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن ١٦٨/٢

«قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة وليخلقوا حبة أو شعيرة» وقيل: يؤذون الله أي يؤذون أولياء الله، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قال الله تعالى من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب» وقال تعالى: من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ومعنى الأذى هو مخالفة أمر الله تعالى وارتكاب معاصيه، ذكر ذلك على ما يتعارفه الناس بينهم لأن الله تعالى منزه عن أن يلحقه أذى من أحد، وأما إيذاء الرسول فقال ابن عباس هو أنه شج وجهه وكسرت رباعيته وقيل ساحر شاعر معلم مجنون والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا أي من غير أن عملوا ما أوجب أذاهم وقيل يقعون فيهم ويرمونهم بغير جرم فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا قيل إنها نزلت في علي بن أبي طالب كانوا يؤذونه، ويشتمونه وقيل نزلت في شأن عائشة وقيل نزلت في الزناة الذين يمشون في طرق المدينة يتبعون النساء، إذا برزن بالليل لقضاء حوائجهن فيتبعون المرأة فإن سكتت تبعوها، وإن زجرتهم انتهوا عنها ولم يكونوا يطلبون إلا الإماء ولكن كانوا لا يعرفون الحرة من الأمة لأن زي الكل كان واحدا تخرج الحرة والأمة في درع وخمار فشكوا ذلك إلى أزواجهن، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الآية، ثم نهى الحرائر أن يتشبهن بالإماء، فقال تعالى، يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين أي يرخين ويغطين عليهن من." (١)

٢١. "وانتصب: ضرارا، على أنه مفعول من أجله، وقيل: هو مصدر في موضع الحال، أي: مضارين لتعتدوا، أي: لتظلموهن، وقيل: لتلجئوهن إلى الافتداء.

واللام: لام كي، فإن كان ضرارا حالا تعلقت اللام به، أو: بلا تمسكوهن، وإن كان مفعولا من أجله تعلقت اللام به، وكان علة للعلة، تقول: ضربت ابني تأديبا لينتفع، ولا يجوز أن يتعلق: بلا تمسكوهن، لأن الفعل لا يقضي من المفعول من أجله اثنين إلا بالعطف، أو على البدل، ولا يمكن هنا البدل لأجل اختلاف الإعراب، ومن جعل اللام للعاقبة جوز أن يتعلق: بلا تمسكوهن، فيكون الفعل قد تعدى إلى علة وإلى عاقبة، وهما مختلفان.

قوله تعالى ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ذلك إشارة إلى الإمساك على سبيل الضرار والعدوان، وظلم النفس بتعويضها العذاب، أو بأن فوت على نفسه منافع الدين من الثواب الحاصل على حسن العشرة، ومنافع الدنيا من عدم رغبة التزويج به لاشتهاره بهذا الفعل القبيح.

ولا تتخذوا آيات الله هزوا

---

(١) تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن ٤٣٦/٣

قال أبو الدرداء: كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول: طلقت وأنا لاعب، ويعتق وينكح ويقول مثل ذلك، فأنزل الله هذه الآية، فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «من طلق أو حرر أو نكح فزعم أنه لاعب فهو جد» .

وقال الزمخشري: أي جدوا في الأخذ بها، والعمل بما فيها، وارعوها حق رعايتها وإلا فقد اتخذتموها هزوا ولعبا، ويقال لمن لم يجد في الأمر إنما أنت لاعب وهازىء. انتهى كلامه.

وقال معناه جماعة من المفسرين، وقال ابن عطية، المراد آياته النازلة في الأوامر والنواهي، وخصها الكلبي بقوله: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا تمسكوهن.

وقال الحسن: نزلت هذه الآية فيمن طلق لاعبا أو هازلا، أو راجع كذلك، والذي يظهر أنه تعالى لما أنزل آيات تضمنت الأمر والنهي في النكاح، وأمر الحيض والإيلاء، والطلاق والعدة، والرجعة والخلع، وترك المعاهدة، وكانت هذه أحكامها جارية بين الرجل وزوجته، وفيها إيجاب حقوق للزوجة على الزوج، وله عليها، وكان **من عادة العرب** عدم الاكتراث بأمر النساء والاغتفال بأمر شأنهن، وكن عندهم أقل من أن يكون لهن أمر أو حق." (١)

٢٢. "انقضاء العدة بإمساكهن، وهو مراجعتهن بمعروف، أو بتخلية سبيلهن بانقضاء العدة، ثم أكد الأمر بالإمساك بمعروف، بأن نص على النهي عن إمساكهن ضرارا بهن، وجاء النهي على حسب ما كان يقع منهم في الجاهلية من الرجعة، ثم الطلاق، ثم الرجعة، ثم الطلاق على سبيل المضارة للنساء، فنهوا عن هذه الفعلة القبيحة تعظيما لهذا الفعل السيء الذي هو أعظم إيذاء النساء، ثم ذكر تعالى أن من ارتكب ما نهى الله عنه من ذلك فقد ظلم نفسه، أي: إن إمساك النساء على سبيل المضارة، وتطويل عدتهن، إنما وبال ذلك في الحقيقة على نفسه، حيث ارتكب ما نهى الله عنه، ثم نهى تعالى عن اتخاذ آيات الله هزؤا، لأنه تعالى قد أنزل آيات في النكاح، والحيض، والإيلاء، والطلاق، والعدة، والرجعة، والخلع، وترك المضارة، وتضمنت أحكاما بين الرجال والنساء، وإيجاب حقوق لهم وعليهم، وكان **من عادة العرب** عدم الاكتراث بأمر النساء حتى كانوا لا يورثون البنات احتقارا لهن، وذكر قبل هذا أن من تعدى حدود الله فهو ظالم، أكد ذلك بالنهي عن اتخاذ آيات الله هزؤا، بل تؤخذ بجد وقبول، وإن كان فيها ما يخالف عاداتهم، ثم أمرهم بذكر نعمته، تنبيها على أن من أنعم عليك فيجب أن يأخذ ما يلقي الله من الآيات بالقبول، ليكون ذلك شكرا لنعمته السابقة، ثم نبه تعالى على أن ما أنزل من الكتاب والحكمة فهو واعظ لكم، فينبغي قبوله والانتهاء

(١) البحر المحيط في التفسير، أبو حيّان الأندلسي ٢/٤٩٠

عنده، ثم أمر بتقوى الله تعالى، وبأن يعلموا أن الله بكل شيء عليم، فهو لا يخفى عنه شيء من أفعالكم، وهو يجازيكم عليها.

ثم ذكر تعالى أن الأزواج إذا طلقوا نساءهم وانقضت عدتهن لا تعضلوهن عن تزوج من أردن إذا وقع تراض بين المطلقة وخاطبها، وكان **من عادة العرب** أن من طلق منهم امرأة وبتها يعضلها عن التزوج بغيره، ثم أشار بقوله: ذلك إلى العضل، وذكر أنه يوعظ به المؤمن بالله تعالى وباليوم الآخر، لأن من لم يكن مؤمنا لم يزدجر عن ما نهى الله عنه، ونبه على الإيمان باليوم الآخر، لأن ثمرة مخالفة النهي إنما تظهر في الدار الآخرة، ثم أشار بقوله: ذلكم أزكى لكم إلى التمكين من التزويج وعدم العضل لما في ذلك من الثواب بامتثال أمر الله تعالى، وأطهر لما يخشى من اجتماع الخاطب والمرأة على ريبة إذا منعا من التزويج، ثم نسب العلم إليه تعالى ونفاه عن المخاطبين، إذ هو العالم بخفايا الأمور وبواطنها.

ثم شرع تعالى في ذكر أشياء من نتائج التزويج من إرضاع الوالدات أولادهن، وذكر حد ذلك لمن أراد الإتمام، وما يجب للمرأة على الزوج وعلى وارثه إذا مات الزوج من." (١)

٢٣. "ولكن كل ميسر لما خلق له" (١) .

ثم بين (٢) تعالى حال الأشقياء وحال السعداء، فقال:

﴿فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق (١٠٦) خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد (١٠٧) ﴾

يقول تعالى: ﴿لهم فيها زفير وشهيق﴾ قال ابن عباس: الزفير في الحلق، والشهيق في الصدر أي: تنفسهم زفير، وأخذهم النفس شهيق، لما هم فيه من العذاب، عياذا بالله من ذلك.

﴿خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض﴾ قال الإمام أبو جعفر بن جرير: **من عادة العرب** إذا أرادت أن تصف الشيء بالدوام أبدا قالت: "هذا دائم دوام السموات والأرض"، وكذلك يقولون: هو باق ما اختلف الليل والنهار، وما سمر ابنا سمير، وما لألأت العفر (٣) بأذنابها. يعنون بذلك كلمة: "أبدا"، فخاطبهم جل ثناؤه بما يتعارفونه بينهم، فقال: ﴿خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض﴾ .

قلت: ويحتمل أن المراد بما دامت السموات والأرض: الجنس؛ لأنه لا بد في عالم الآخرة من سموات وأرض، كما قال تعالى: ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات﴾ [إبراهيم:٤٨] ؛ ولهذا قال الحسن البصري في قوله: ﴿ما دامت السماوات والأرض﴾ قال: تبدل سماء غير (٤) هذه السماء، وأرض غير هذه الأرض،

---

(١) البحر المحيط في التفسير، أبو حيّان الأندلسي ٢/٥١١

فما دامت تلك السماء وتلك الأرض.

وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قوله: ﴿ما دامت السماوات والأرض﴾ قال: لكل جنة سماء وأرض.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ما دامت الأرض أرضا، والسماء سماء.

وقوله: ﴿إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد﴾ كقوله تعالى: ﴿النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم﴾ [الأنعام: ١٢٨] .

وقد اختلف المفسرون في المراد من هذا الاستثناء، على أقوال كثيرة، حكاها الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه "زاد المسير" (٥) وغيره من علماء التفسير، ونقل كثيرا منها الإمام أبو جعفر بن جرير، رحمه الله، في كتابه (٦) واختار هو ما نقله عن خالد بن معدان، والضحاك، وقتادة، وأبي سنان، ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس والحسن أيضا: أن الاستثناء عائد على العصاة من أهل التوحيد، ممن يخرجهم الله من النار بشفاعة الشافعين، من الملائكة والنبيين والمؤمنين،

---

(١) ورواه الترمذي في السنن برقم (٣١١١) عن بندار، عن أبي عامر العقدي - عبد الملك بن عمرو به - وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن عمرو".

(٢) في أ: "وبين".

(٣) في ت::الغفر".

(٤) في ت: "يبدل بهما غير".

(٥) زاد المسير (٤/١٦٠، ١٦١) .

(٦) تفسير الطبري (١٥/٤٨٥) .." (١)

٢٤. "الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم» «١» وقوله: فمنهم شقي وسعيد أي فمن أهل الجمع شقي ومنهم سعيد كما قال فريق في الجنة وفريق في السعير [الشورى: ٧] وقال الحافظ أبو يعلى في مسنده: حدثنا موسى بن حيان حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا سليمان أبو سفيان حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال: لما نزلت فمنهم شقي وسعيد سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله: علام نعمل؟ على شيء قد فرغ منه أم على شيء لم يفرغ منه، فقال: «على شيء قد فرغ منه يا عمر وجرت

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة، ابن كثير ٣٥١/٤

به الأقلام، ولكن كل ميسر لما خلق له» ثم بين تعالى حال الأشقياء وحال السعداء فقال:

[سورة هود (١١) : الآيات ١٠٦ الى ١٠٧]

فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق (١٠٦) خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد (١٠٧)

يقول تعالى لهم فيها زفير وشهيق قال ابن عباس الزفير في الحلق والشهيق في الصدر أي تنفسهم زفير وأخذهم النفس شهيق، لما هم فيه من العذاب عياذا بالله من ذلك خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض قال الإمام أبو جعفر بن جرير «٢» : **من عادة العرب** إذا أرادت أن تصف الشيء بالدوام أبدا قالت هذا دائم دوام السموات والأرض، وكذلك يقولون هو باق ما اختلف الليل والنهار، وما سمر أبناء سمير وما لألأت العير بأذنابها يعنون بذلك كله أبدا فخاطبهم جل ثناؤه بما يتعارفونه بينهم فقال: خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض.

(قلت) : ويحتمل أن المراد بما دامت السموات والأرض الجنس لأنه لا بد في عالم الآخرة من سموات وأرض كما قال تعالى يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات [إبراهيم: ٤٨] ولهذا قال الحسن البصري في قوله: ما دامت السماوات والأرض قال: يقول: سماء غير هذه السماء وأرض غير هذه فما دامت تلك السماء وتلك الأرض.

وقال ابن أبي حاتم ذكر عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قوله:

ما دامت السماوات والأرض قال: لكل جنة سماء وأرض، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ما دامت الأرض أرضا والسماء سماء. وقوله إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد كقوله النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم [الأنعام: ١٢٨] .

وقد اختلف المفسرون في المراد من هذا الاستثناء على أقوال كثيرة حكاها الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه زاد المسير، وغيره من علماء التفسير، ونقل كثيرا منها الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله في كتابه واختار هو ما نقله عن خالد بن معدان والضحاك وقتادة وابن سنان ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس والحسن أيضا أن الاستثناء عائد على العصاة من أهل التوحيد ممن يخرجهم الله من

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٢٩، ومسلم في الإيمان حديث ٢٩٩.

(٢) تفسير الطبري ٧/ ١١٤.." (١)

٢٥. "رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى وقت عثمان. ثم إن عثمان جمع الناس على مصحف واحد وحرف واحد، ولذلك نسب المصحف إليه وجعل ذلك إماما.

واعلم أن القرآن كان مجموعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه ما أنزلت آية إلا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يكتب له أن يضعها في موضع كذا من سورة كذا، ولا نزلت سورة إلا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكاتب أن يضعها بجنب سورة كذا.

روي عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلت عليه سورة دعا بعض من يكتب فقال: ضعوا هذه السورة في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا.

وعن أنس قال: جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد، وزيد. قيل لأنس: من أبو زيد؟

قال: أحد عمومتي. غير أنهم لم يكونوا قد جمعوها فيما بين الدفتين ولم يلزموا القراء توالي سورها وذلك أن الواحد منهم إذا حفظ سورة أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتبها، ثم خرج في سرية فنزلت في وقت مغيبه سورة، فإنه كان إذا رجع يأخذ في حفظ ما ينزل بعد رجوعه وكتابته ويتتبع ما فاته على حسب ما يتسهل له، فيقع فيما يكتبه تقديم وتأخير من هذا الوجه. وقد كان منهم من يعتمد على حفظه فلا يكتب على ما كان **من عادة العرب** في حفظ أنسابها وأشعار شعرائها من غير كتابة. ومنهم من كان كتبها في مواضع مختلفة من قرطاس وكتف وعسب ثقة منهم بما كانوا يعهدونه من جد المسلمين في حفظ القرآن، فلا يرون بأكثرهم حاجة إلى مصحف ينظر فيه. فلما أن مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبيله، وجند المهاجرون والأنصار أجنادا فتفرقوا في أقطار الدنيا واستحر القتل في بعضهم، كما مر، خيف حينئذ أن يتطرق إليه ضياع فأمروا بجمعه في المصحف.." (٢)

٢٦. "الأمر الشديد. ويقال: أهمه ذلك الأمر أي أقلقه وأحزنه. فالمعنى أوقعتهم أنفسهم وما حل بهم في الهموم والأشجان منهم بسبب التشكك وعدم الثبات. والتحقيق فيه أن الإنسان إذا اشتد اشتغاله بالشيء واستغراقه فيه صار غافلا عما سواه، فلما كان أحب الأشياء عندهم هو النفس، وكانت أسباب الخوف

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية، ابن كثير ٣٠١/٤

(٢) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، نظام الدين القمي ٢٨/١

على النفس هناك موجودة والدافع لذلك وهو الوثوق بنصر الله ووعده غير حاصل لهم فلم يكن لهم هناك إلا هم أنفسهم. يظنون بالله غير الحق وهو في حكم المصدر أي غير الظن الحق الذي يجب أن يظن به. وظن الجاهلية بدل منه.

والفائدة في هذا الترتيب أن غير الحق أديان كثيرة، وأرداها مقالات أهل الجاهلية فذكر أولا أنهم يظنون بالله ظنا باطلا، ثم بين أنهم اختاروا من الأديان أرذلها كما يقال: فلان دينه ليس بحق دينه دين الملاحدة. أو ظن الجاهلية مصدر وغير الحق تأكيد ل يظنون كقولك: هذا القول غير ما تقول. وظن الجاهلية كقولك: حاتم الجود ورجل صدق.

مما أضيف للملابسة أي الظن المختص بالملة الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الإسلام. أو أريد ظن أهل الجاهلية وهم أهل الشرك الجاهلون بالله. فالجاهلية مصدر كالعالمية والقادرية. قيل: إن ذلك الظن هو أنهم كانوا ينكرون الإله العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات، وينكرون النبوة والمعاد، فلا جرم ما وثقوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يقويهم وينصرهم. وقيل: الظن هو أنهم كانوا يقولون: لو كان محمد نبيا حقا لم يسلط الله الكفار عليه، وهذا ظن فاسد. أما عند أهل السنة فلأنه تعالى فاعل لما يشاء ولا اعتراض لأحد عليه، وإذا شرف المولى عبده بخلعة لم يجب أن يشرفه بأخرى. وأما عند من يعتبر المصالح في أفعاله وأحكامه فلا يبعد أن يكون في التخلية بين الكافر والمسلم وغير ذلك من المصائب حكم خفية. ولو كان كون المؤمن محقا يوجب زوال المصائب عنه اضطر الناس الى معرفة الحق، وكان ينافي التكاليف واستحقاق الثواب والعقاب. وإنما يعرف كون الإنسان محقا بالدلائل والبينات، ولا يجوز الاستدلال بالدولة والشوكة ووفور القوة والمال والجاه على حقية صاحبها والله أعلم. يقولون هل لنا من الأمر من شيء حكاية شبهة تمسك بها أهل النفاق فاستفهموا عنها على سبيل الإنكار. وإنما يحتمل وجوها: أحدها هل لنا من التدبير من شيء يعنون رأي عبد الله بن أبي وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قوله حين أمره أن يسكن في المدينة ولا يخرج منها. ونظيره ما حكى عنه لو أطاعونا ما قتلوا [آل عمران: ١٦٨] وثانيها من عادة العرب أنه إذا كانت الدولة لأحد قالوا له الأمر، وإذا كانت لعدوه قالوا عليه الأمر. أي هل لنا من الأمر الذي كان يعدنا به محمد وهو النصر والقدرة شيء؟

وثالثها أنطمع أن يكون لنا الغلبة على هؤلاء؟ والغرض منه تعيير المسلمين على التسديد في." (١)

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، نظام الدين القمي ٢/٢٨٥

٢٧. "الوقوف:

سلاما ط حنيذ ه خيفة ط قوم لوط ه ط بإسحاق ط لمن قرأ يعقوب بالرفع يعقوب ه شيخا ط عجيب ه أهل البيت ط مجيد ه في قوم لوط ط منيب ه عن هذا ج لاحتمال التعليل أمر ربك ج للابتداء بأن مع اتصال المعنى. مردود ه عصيب ه إليه ج للعطف ولاختلاف النظم السيئات ط ضيفي ط رشيد ه من حق ج لما مر ما نريد ه شديد ه. إلا امرأتك ط أصابهم ط الصبح ط بقريب ه منضود ه لا لأن ما بعده صفة حجارة عند ربك ط ببعيد ه.

التفسير:

الرسل هاهنا الملائكة، وأجمعوا على أن الأصل فيهم جبرائيل، ثم اختلفوا فقيل: كان معه اثنا عشر ملكا على أحسن ما يكون من صورة الغلمان. وقال الضحاك:

كانوا تسعة. وقال ابن عباس: كانوا ثلاثة جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وهم الذين ذكر الله تعالى في سورة الحجر ونبئهم عن ضيف إبراهيم [الآية: ٥١] وفي الذاريات هل أتاك حديث ضيف إبراهيم [الآية: ٢٤] والظاهر أن البشرى هي البشارة بالولد. وقيل: بهلاك قوم لوط. ومعنى سلاما سلمنا عليك. ومعنى سلام أمركم سلام أو سلام عليكم، ولأن الرفع يدل على الثبات والاستقرار، والنصب يدل على الحدوث لمكان تقدير الفعل. قال العلماء: إن سلام إبراهيم كان أحسن اقتداء بقوله تعالى: وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها [النساء: ٨٦] وإنما صح وقوع سلام مبتدأ مع كونه نكرة لتخصصها بالإضافة إلى المتكلم إذ أصله سلمت سلاما فعدل إلى الرفع لإفادة الثبات. ومن قرأ سلما فمعناه السلام أيضا. قال الفراء: سلم وسلام كحل وحلال وحرم وحرام. وقال أبو علي الفارسي: يحتمل أن يراد بالسلم خلاف الحرب. قالوا: مكث إبراهيم خمس عشرة ليلة لا يأتيه ضيف فاغتم لذلك فجاءته الملائكة فرأى أضيافا لم ير مثلهم فما لبث أن جاء أي فما لبث في أن جاء بل عجل أو فما لبث مجيئه بعجل هو ولد البقرة حنيذ مشوي في حفرة من الأرض بالحجارة المحماة وهو من فعل أهل البادية معروف، ومعناه محنوذ كطبيخ بمعنى مطبوخ. وقيل: الحنيذ الذي يقطر دسما لقوله: بعجل سمين [الذاريات:

٢٦] تقول: حنذت الفرس إذا ألقيت عليها الجل حتى يقطر عرقا فلما رأى أيديهم لا تصل إليه إلى العجل أو الطعام نكرهم أي أنكرهم واستنكر فعلهم وأوجس أضمر منهم خيفة لأنه ما كان يعرف أنهم ملائكة وكان **من عادة العرب** أنه إذا نزل بهم الضيف ولم يتناول طعامهم توقعوا منه المكروه والشر. وقيل: إنه كان

ينزل في طرف من الأرض بعيد عن الناس، فلما امتنعوا من الأكل خاف أن يريدوا به شرا. وقيل: إنه كان." (١)

٢٨. "نسخ. ثم ذكر أن الهداية إنما تتعلق بمشيئة الله.

قال الزجاج: أجمع المسلمون على أنها نزلت في أبي طالب وذلك أنه قال عند موته: يا معشر بني هاشم أطيعوا محمدا وصدقوه تفلحوا وترشدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا عم تأمرهم بالنصيحة لأنفسهم وتدعها لنفسك؟ قال:

فما تريد يا ابن أخي؟ قال: أريد منك كلمة واحدة أن تقول لا إله إلا الله أشهد لك بها عند الله. قال: قد علمت أنك صادق ولكني أكره أن يقال جبن عند الموت.

وقد مر مثل هذا النقل في سورة الأنعام في تفسير قوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه [الأنعام: ٢٦] .

واعلم أنه لا منافاة بين هذه الآية وبين قوله وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم [الشورى:

٥٢] لأن الذي نفاه هداية التوفيق وشرح الصدر والتي أثبتها هداية الدعوة والبيان، وبحث الأشاعرة والمعتزلة هاهنا معلوم. وحيث بين أن وضوح الدلائل لا يكفي ما لم ينضم إليه هداية الله سبحانه حكى عنهم شبهة أخرى متعلقة بالدنيا وذلك أنهم قالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا

يروى أن الحرث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا لنعلم أن الذي تقوله حق ولكن يمنعنا من ذلك أن تسلبنا العرب بسرعة أي يجتمعون على محاربتنا ويخرجوننا، فأجاب الله سبحانه عن شبهتهم بقوله أولم نمكن لهم حرما آمنا

يروى أن العرب كانوا يشتغلون بالنهب والغارة خارج الحرم وما كانوا يتعرضون البتة لسكان الحرم وقد زاد الله حرمته بقوله ومن دخله كان آمنا [آل عمران: ٩٧] وبين مزيته بقوله يجبى إليه ثمرات كل شيء قالوا: الكل هاهنا بمعنى الأكثر. قلت: يحتمل أن يكون على أصله. وانتصب رزقا على أنه مصدر لأن يجبى بمعنى يرزق، أو على أنه مفعول لأجله. وإن جعلته بمعنى مرزوق كان حالا من الثمرات لتخصصها بالإضافة. وحاصل الجواب أنه لما جعل الحرم آمنا وأكثر فيه الرزق حال كونهم معرضين عن عبادة الله تعالى مقبلين على عبادة الأوثان، فبقاء هذه الحالة مع الإيمان أولى. ولا يخفى أن التخطف على تقدير وقوعه لا يصلح عذرا لعدم الإيمان، فإن درجة الشهادة أعلى وأجل، ومضرة التخطف أهون من العقاب الدائم إلا أنه تعالى احتج عليهم بما هو معلوم **من عادة العرب** وهو أنهم كانوا لا يتعرضون لقطان الحرم والأمر البين للحس أولى بأن يفحم

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، نظام الدين القمي ٣٦/٤

به الخصم فلذلك قدمه الله تعالى. وفي الآية دلالة على صحة المحاجة. لإزالة شبهة المبطلين. قالت الأشاعرة: الأرزاق إنما تصل إليهم على أيدي الناس وقد أضاف الرزق إلى نفسه فدل ذلك على أن أفعال العباد مستندة إلى الله. ومن تأمل في الآية علم أن العبد يجب أن لا يخاف ولا يرجو إلا من الله.

ثم أجاب عن شبهتهم بحديث آخر مخلوط بالوعيد. وانتصب معيشتها بنزع." (١)

٢٩. "وأبصرهم وما يقضى عليهم من الأسر والقتل في الدنيا والعذاب في الآخرة فسوف يبصرونك وما يؤل إليه أمرك من النصر والثواب في الدارين. وفي هذا الأمر تنفيس عن النبي صلى الله عليه وسلم وتسلية له كأن الحالة الموعودة قدام عينيه قربا وتحققا. وفسوف في الموضعين للوعيد لا للتبعيد وكأنهم فهموا التسويف فاستعجلوا العذاب فوبخوا عليه. وكان **من عادة العرب** أن يغيروا صباحا صباحا فسميت الغارة صباحا وإن وقعت في وقت آخر، وشبه نزول العذاب بساحتهم بعد ما أنذروه بجيش أنذر بعض النصحاء بهجومه قومه فلم يلتفتوا إلى إنذاره ولا أخذوا أهبتهم حتى أناخ بفنائهم بغتة فشن الغارة عليهم. قيل: نزلت في فتح مكة.

وعن أنس: لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وكانوا خارجين إلى مزارعهم ومعهم المساحي قالوا: محمد والخميس. ورجعوا إلى حصنهم فقال صلى الله عليه وسلم: الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

أي صباحهم، فحذف المخصوص بالذم. واللام في المنذرين للجنس. وإنما ثنى وتول عنهم ليكون تسلية على تسلية. والأول لعذاب الدنيا والثاني للآخرة، وأطلق الفعل الثاني أيضا اكتفاء بالأول وليفيد فائدة زائدة وهي أنه يبصر وهم يبصرون ما لا يحيط به الوصف من صنوف المسرة وفنون المساءة. واعلم أن السورة اشتملت على ما قاله المشركون في الله وعلى ما عانى المرسلون من جهتهم وعلى ما يؤل إليه عاقبة الرسل وحزب الله من موجبات الحمد فلا جرم ختمها بكلمات جامعة لتلك المعاني. ومعنى رب العزة كقوله قل اللهم مالك الملك [آل عمران: ٢٦] والمراد ذي العزة لأنها صفته لا مربوبه. عن ابن عباس أنه سمع رجلا يقول: اللهم رب القرآن فأنكر عليه وقال: القرآن ليس بمربوب ولكن كلام الله. والظاهر أن قوله عما يصفون يتعلق ب سبحان كما في قوله سبحان الله عما يصفون وقل: متعلق بالعزة أي امتنع عما يصفونه به وقد مر شيء من تحقيق هذه الحالة في آخر سورة يس. قال بعضهم: إنما لم يقل في آخر قصتي لوط ويونس سلام عليهما اكتفاء بقوله في الخاتمة وسلام على المرسلين

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، نظام الدين القمي ٥/٣٥٢

عن علي رضي الله عنه: من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلس سبحان ربك رب العزة إلى آخر السورة.." (١)

٣٠. "الكلام على ما لم يكن ولا ليكون لو كان كيف كان يكون بصدق الكلام على ما لم يكن ويكون كيف يكون إذا كان في قوله تعالى: ﴿ولئن نصروهم﴾ أي المنافقون في وقت من الأوقات ﴿ليولن﴾ أي المنافقون ومن ينصرونه، وحقرهم بقوله: ﴿الأدبار﴾ ولما كان **من عادة العرب** الكر بعد الفر، بين أنهم لا كرة لهم بعد هذه الفرة وإن طال المدى فقال: ﴿ثم لا ينصرون *﴾ أي لا يتجدد لفريقيهم ولا لواحد منهما نصرة في وقت من الأوقات، وقد صدق سبحانه لم يزل المنافقون واليهود في الذل ولا يزالون.

ولما كان ربما قيل: إن تركهم لنصرهم إنما هو لخوف الله أو غير ذلك مما يحسن وقعه، علل بما ينفي ذلك ويظهر أن محط نظرهم المحسوسات كالبهائم فقال مؤكدا له لأجل أن أهل النفاق ينكرون ذلك وكذا من قرب حاله منهم: ﴿لا أنتم﴾ أيها المؤمنون ﴿أشد رهبة﴾ أي من جهة الرهبة وهو تمييز محول عن المبتدأ أي لرهبتكم الكائنة فيهم أشد وأعظم ﴿في صدورهم﴾ أي اليهود ومن ينصرهم مما أفاض إليها من قلوبهم." (٢)

٣١. "كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

إنك حميد مجيد، وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما.

فائدة: كل الأنبياء من بعد إبراهيم عليه السلام من ولده إسحاق إلا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فإنه من نسل إسماعيل، ولم يكن من نسله نبي غيره وخص إبراهيم عليه السلام بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره فقال الله تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ (هود: ٧٣)

فإن قيل: إذا صلى الله وملائكته عليه فأي حاجة به إلى صلاتنا؟ أجيب: بأن الصلاة عليه ليست لحاجة إليها وإلا فلا حاجة إلى صلاة الملائكة مع صلاة الله تعالى عليه وإنما هو إظهاره وتعظيمه منا شفقة علينا ليثيبنا عليه، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا» ، وفي رواية أخرى: وملائكته سبعين، وتجوز الصلاة على غيره تبعا له وتكره استقلالا لأنه في العرف صار شعارا لذكر الرسل ولذلك كره أن يقال لمحمد عز وجل، وإن كان عزيزا جليلا.

ولما أمر الله تعالى باحترام نبيه محمد صلى الله عليه وسلم نهى عن إيذاء نفسه وإيذاء رسوله بقوله تعالى:

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، نظام الدين القمي ٥/٥٧٩

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي ١٩/٤٤٩

﴿إن الذين يؤذون الله﴾ أي: الذي لا أعظم منه ولا نعمة عندهم إلا من فضله ﴿ورسوله﴾ أي: الذي استحق عليهم بما يخبرهم به عن الله تعالى ما لا يقدرون على القيام بشكره ﴿لعنهم الله﴾ أي: أبعدهم وأبغضهم ﴿في الدنيا﴾ بالحمل على ما يوجب السخط ﴿والآخرة﴾ بإدخال دار الإهانة كما قال تعالى: ﴿وأعد لهم عذابا مهينا﴾ (الأحزاب: ٥٧)

أي: ذا إهانة، وهو النار ومعنى يؤذون الله يقولون فيه ما صورته أذى وإن كان تعالى لا يلحقه ضرر، ذلك، حيث وصفوه بما لا يليق بجلاله من اتخاذ الأنداد ونسبة الولد والزوجة إليه.

قال ابن عباس: هم اليهود والنصارى والمشركون، فأما اليهود فقالوا: عزير ابن الله، وقالوا: يد الله مغلولة وقالوا: إن الله فقير ونحن أغنياء، وأما النصارى فقالوا: المسيح ابن الله وثالث ثلاثة، وأما المشركون فقالوا: الملائكة بنات الله، والأصنام شركاؤه، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل: «كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فقوله: لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته، وأما شتمه إياي فقوله: اتخذ الله ولدا وأنا الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد» ، وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: «يؤذيني ابن آدم بسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار» معنى الحديث: أنه كان **من عادة العرب** في الجاهلية أن يسبوا الدهر ويذموه عند النوازل لاعتقادهم أن الذي يصيبهم من أفعال الدهر فقال تعالى: أنا الدهر أي: الذي أحل بهم النوازل وأنا فاعل لذلك الذي تنسبونه للدهر في زعمكم وقيل: معنى يؤذون الله يلحدون في أسمائه وصفاته وقيل: هم أصحاب التصاوير، وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فيخلقوا ذرة وليخلقوا حبة أو شعيرة» ، ويحتمل أن يكون ذلك على حذف مضاف أي: أولياء الله كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ (يوسف، ٨٢) قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: «من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب» وقال: «من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة» ومعنى الأذى: هو مخالفة أمر الله وارتكاب معاصيه ذكره على ما يتعارفه الناس بينهم، والله عز وجل منزه عن أن يلحقه أذى من." (١)

٣٢. "القلة. قوله: (لمن وراءك علامة الخ) والمراد بمن خلفه من بقي

بعده من بني إسرائيل، وقوله: إذ كان تعليل لجعله آية واحتياجهم إلى العلامة وأنه لا يهلك بمعنى من أنه أو هو بدل من الضمير في خيل، ومطرحا بتشديد الطاء بمعنى ملقى والممر محل المرور، أو لمن يأتي عطف على

---

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الخطيب الشربيني ٢٧٠/٣

قوله لمن وراءك وهذا أنسب بقوله وان كثيرا من الناس الآية وخلفك على الأول ظرف مكان وعلى الثاني ظرف زمان، وقوله أو حجة عطف على عبرة وعلى ما كان عليه حال من ضمير مملوك وتزويره دعواه الألوهية وقوله محتمل على المشهور على القراءة بالفاء.

تنبيه: استشكل قصة فرعون بأن إيمانه إن كان قبل رؤية ملائكة الموت وحال اليأس فباب التوبة مفتوح فلم لم يقبل إيمانه وان كان بعده فلا ينفعه ما ذكر من النطق والجواب، وهو مخالف للإجماع وأجيب عنه بوجوه أحدها أنه كان دون ظهور أمر عظيم فلذا لم يقبل إيمانه، الثاني أنه كان بعد موته كسؤال الملكين، الثالث أنه في حال حياته لكنه علم عدم إخلاصه في اعتقاده، ولذا قال جبريا! عليه الصلاة والسلام خشيت أن تدركه الرحمة، والمتكلم بقوله الآن جبريل وقيل ميكائيل لأنه ملك البحار وعندي أن هذا كله تكلف، وأنه إنما لم يقبل إيمانه لأن شرط صحته وقبوله إجابة دعوة رسول زمانه صلى الله عليه وسلم وقد عصاه ولم يجبه وبه صرح في الكتاب الكريم في قوله عز وجل: ﴿فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذا وبيلا﴾ ، [سورة المزمل، الآية: ١٦] وهو غير مناف للحديث. قوله: (منزلا صالحا مرضيا الخ (فمبوأ اسم مكان منصوب على الظرفية ويحتمل المصدرية بتقدير مضاف أي مكان مبقا وبدونه وثوأ متعد لواحد إذا فسر بأنزل وقد يتعدى لاثنين فيكون مبوأ مفعولا ثانيا، والصدق ضد الكذب قال العلامة: من عادة العرب إذا مدحت شيئأ أن تضيفه إلى الصدق تقول رجل صدق وقدم صدق وقال تعالى: ﴿مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق﴾ إذا كان عاملا في صفة صالحا للغرض المطلوب منه كأنهم

لاحظوا أن كل ما يظن به فهو صادق ولذا فسر. بقوله صالحا مرضيا وفي بني إسرائيل هنا قولان للمفسرين قيل هم الذين في زمان موسى صلى الله عليه وسلم فالمبوأ على هذا المراد به الشأم ومصر، وهو الذي اختاره المصنف رحمه الله وقدمه وقيل الثأم وبيت المقدس بناء على أنهم لم يعودوا إلى مصر بعد ذلك وفيه كلام قد مر وقيل هم الذين على عهد نبينا عليه الصلاة والسلام فالمبوأ أطراف المدينة إلى جهة الشأم، وألى هذا التفسير أشار بقوله أو في أمر محمد صلى الله عليه وسلم فكان عليه أن يشير إلى تفسير المبو! عليه أيضا ولا بد أن يراد ببني إسرائيل ما يشملى ذريتهم لأن بني إسرائيل ما دخلوا الشام في حياة موسى صلى الله عليه وسلم وإنما دخله أبناؤهم، وقوله من اللذائذ وقد تفسر بالحلال وقوله فما اختلفوا في أمر دينهم بناء على أن بني إسرائيل من في عصر موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعده على القول الآخر وقوله بنعوته المذكورة في التوراة وتظاهر معجزاته قوتها وكثرتها. قوله: (من القصص) خصه لأن المراد دون الأحكام لأنها لنسخها شريعتهم تخالفها فلا يتصور سؤالهم عنها، وقوله على سبيل الغرض والتقدير دفع لتوهيم وهو

أنه صلى الله عليه وسلم لا يتصور منه لانكشاف الغطاء له، وقد دفع بمراتب لأن الخطاب ليس له بل لكل من يتصور منه الشك كما في قوله: ﴿ولو ترى إذ المجرمون﴾ [سورة السجدة، الآية: ١٢] وقولهم إذا عز أخوك فهن، ولو سلم أنه له فهو على سبيل الفرض والتقدير، ولذا عبر بأن التي تستعمل غالبا فيما لا تحقق له حتى تستعمل في المستحيل عقلا وعادة كقوله: ﴿وإن كان كبر عليك إعراضهم فإن استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٣٥] وصدق الشرطية لا يتوقف على وقوعها، ولما ورد بعد ذلك أنه ما الفائدة حينئذ أشار إلى جوابه بقوله، والمراد الخ يعني أن الفائدة فيه الاستدلال على حقيته وبيان أن القرآن مصدق لها بمطابقته لها مع إعجازه، وقوله والاستشهاد تفسير للتحقيق معطوف عليه، وأن القرآن عطف على ذلك فمحصله دفع الشك إن طرأ لأحد غيره بالبرهان. قوله: (أو وصف أهل الكتاب) هذه فائدة ثانية محصلها توبيخ أهل الكتاب لعلمهم بما أوحي إليك وأنه حق، وقوله أو تهييج الرسول صلى الله عليه وسلم فائدة ثالثة محصلها تهييج الرسول وتحريضه ليزداد يقينا كما قال الخليلء! بيه ولكن ليطمئن قلبي وأيد هذا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال حين نزول الآية: " لا أشك ولا أسأل "." (١)

٣٣. "اى اى شىء جعلك داريا وعالما ما هو وما كنهه إذ لم تر مثله وكذا لم ير أحد قبلك شدته حتى تسمع منه (قال الكاشفى) و چه چيز دانا كرد تراكه چيست روز فصل چه كنه او را نتوان دانست. فوضع موضع الضمير ليوم الفصل لزيادة تفظيع وتهويل على ان ما خبر ويوم الفصل مبتدأ لا بالعكس كما اختاره سيبويه لان محط الفائدة بيان كون يوم الفصل أمرا بديعا هائلا لا يقادر قدره ولا يكتنه كنهه كما يفيده خبرية ما لا بيان كون امر بديع من الأمور يوم الفصل كما يفيده عكسه ويل واى يومئذ اى فى ذلك اليوم الهائل للمكذبين بيوم يفصل فيه الرحمن بين الخلائق اى الويل والهلاك ثابت فيه لهم والويل فى الأصل مصدر منصوب ساد مسد فعل لا من لفظه فأصله أهلكه الله إهلاكا او هلك هو هلاكا عدل به الى الرفع للدلالة على ثبات الهلاك ودوامه للمدعو عليه ويومئذ ظرفه او صفته ووضع الويل موضع الإهلاك او الهلاك فجاز وقوعه مبتدأ مع كونه نكرة فانه لما كان مصدرا سادا مسد فعله المتخصص بصدوره عن فاعل معين كانت النكرة المذكورة متخصصة بذلك الفاعل فساغ الابتداء بها لذلك كما قالوا فى سلام عليك وقال بعضهم الويل واد في جهنم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حره اى ذابت وقال الجنيد قدس سره الويل يومئذ لمن كان يدعى فى الدنيا الدعاوى الباطلة ألم نهلك الأولين كقوم نوح وعاد وثمود وغيرهم ممن هلكوا

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي، الشهاب الخفاجي ٥٨/٥

قبل بعثة سيد المرسلين عليه السلام وذلك لتكذيبهم بيوم الفصل وهو استئناف انكار لعدم الإهلاك اثباتا وتقريرا له لان نفى النفي يثبت الإثبات ويحقق الإهلاك فكأنه قيل لم يكن عدم الإهلاك بل قد أهلكناهم ثم نتبعهم الآخرين وهم الذين كانوا بعد بعثته عليه السلام وهو بالرفع على ثم نحن نتبعهم الآخرين من نظرائهم السالكين لمسلكهم فى الكفر والتكذيب اى نجعلهم نابعين للاولين فى الإهلاك فليس الكلام معطوفا على ما قبله لان العطف يوجب ان يكون المعنى أهلكنا الأولين ثم اتبعناهم الآخرين فى الإهلاك وليس كذلك لان إهلاك الا آخرين لم يقع بعد فلذلك رفع نتبع على ان يكون مقطوعا عما قبله ويستأنف به الكلام على وجه الاخبار عما سيقع فى المستقبل بإضمار المبتدأ وفيه وعيد لكفار مكة كذلك اى فعلا مثل ذلك الفعل الذي اخبر به فمحل الكاف النصب على انه نعت لمصدر محذوف نفعل بالمجرمين بكل من أجرم اى سنتنا جارية على ذلك وفيه تحذير من عاقية الجرم وسوء اثره ويل مكروهى بزرك يومئذ يوم إذا هلكناهم للمكذبين بآيات الله وأنبيائه وليس فيه تكرير لما ان الويل الاول لعذاب الآخرة وهذا لعذاب الدنيا وفى برهان القرآن كررها فى هذه السورة عشر مرات لان كل واحدة منها ذكرت عقيب آية غير الاولى فلا يكون تكرارا مستهجنا ولو لم يكرر كان متوعدا على بعض دون بعض وقيل ان **من عادة العرب** التكرار والاطناب كما ان عادتهم الاقتصار والإيجاز ولان بسط الكلام فى الترغيب والترهيب ادعى الى ادراك البغية من الإيجاز وقد يجد كل أحد فى نفسه من تأثير التكرار ما لا خفاء به ألم نخلقكم اى ألم نحدثكم واتفق القراء على ادغام القاف فى لكاف فى هذا الحرف وذكر النقاش انه فى قراءة ابن كثير." (١)

٣٤. "مطعم وبنوه وهم ستة او سبعة وخرجوا حتى أتوا المسجد الحرام فقام مطعم على راحلته فنادى يا معشر قريش انى قد اجرت محمدا فلا يؤذيه أحد منكم ثم بعث الى رسول الله عليه السلام ان ادخل فدخل وطاف بالبيت وصلى عنده ثم انصرف الى منزله ومطعم وولده مطيفون به وكان **من عادة العرب** حفظ الجوار ولذا قال ابو سفيان لمطعم أجرنا من اجرت ثم ان مرور الجن به عليه السلام فى هذه القصة ووقوفهم مستمعين لم يشعر به عليه السلام ولكن انبأه الله باستماعهم وذكر اجتماعهم به عليه السلام فى مكة مرارا فمن ذلك ما روى ان النفر السبعة من الجن لما انصرفوا من بطن نخلة جاؤا الى قومهم منذرين ثم جاؤا مع قومهم وافدين الى رسول الله عليه السلام وهو بمكة وهم ثلاثمائة او اثنا عشر ألفا فانتهوا الى الحجون وهو موضع فيه مقابر مكة فجاء واحد من أولئك النفر الى رسول الله فعال ان قومنا قد حضروا بالحجون يلقونك فوعده عليه السلام ساعة من الليل ثم قال لاصحابه انى أمرت ان أقرأ على الجن الليلة وانذرهم فمن يتبعنى

---

(١) روح البيان، إسماعيل حقي ٢٨٤/١٠

قالها ثلاثا فأطرقوا الا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقام معه قال فانطلقنا حتى إذا كنا بأعلى مكة فى شعب الحجون خطلى خطا برجله وقال لى لا تخرج منه حبى أعود إليك فانك ان خرجت لن ترانى الى يوم القيامة وفى رواية لم آمن عليك ان يخطفك بعضهم ثم جلس وقرأ عليهم اقرأ باسم ربك او سورة الرحمن وسمعت لغطا شديدا حتى خفت على رسول الله واللغط بالغين المعجمة والطاء المهملة اختلاط أصوات الكلام حتى لا يفهم وغشيته عليه السلام ثم انقطعوا كقطع السحاب فقال لى عليه السلام هل رأيت شيأ قلت نعم رجالا سودا كأنهم رجال الزط وهم طائفة من السودان الواحد منهم ز طى فقال أولئك جن نصيبين قلت سمعت منهم لغطا شديدا حتى خفت عليك الى ان سمعتك تفرعهم بعصاك وتقول اجلسوا اى فما سببه فقال ان الجن تداعت فى قتيل قتل بينهم فتحاكموا الى فحكمت بينهم بالحق وقال ابو الليث فلما رجع اليه قال يا نبى الله سمعت هدتين اى صوتين قال عليه السلام اما إحداهما فانى سلمت عليهم وردوا على السلام واما الثانية فانهم سألوا الرزق فأعطيتهم عظما واعطيتهم روثا رزقا لدوابهم اى ان المؤمنين منهم لا يجدون عظما ذكر اسم الله عليه الا وجدوا عليه لحمه يوم أكل ولا ورثة الا وجد فيها حبها يوم أكلت او يعود البعر خضرا لدوابهم ولهذا نهى عليه السلام عن الاستنجاء بالعظم والروث واما الكافرون منهم فيجدون اللحم على العظم الذي لم يذكر اسم الله عليه وعن قتادة لما اهبط إبليس قال اى رب قد لعننه فما علمه قال السحر قال فما قراءته قال الشعر

در قيامت نرسد شعر بفرياد كسى ... كر سراسر سخنش حكمت يونان كردد

قال فما كتابته قال الوشم وهو غرز الابر فى البدن وذر النيلج عليه قال فما طعامه قال كل ميتة وما لم يذكر اسم الله عليه اى من طعام الانس يأخذه سرقة قال فما شرابه قال كل مسكر قال فاين مسكنه قال الحمام قال فاين محله قال فى الأسواق قال فما صوته قال المزمار قال فما مصايده قال النساء فالحمام اكثر محل إقامته والسوق محل تردده فى بعض الأوقات والظاهر ان كل من لم يؤمن من الجن مثل إبليس فيما ذكر قال فى انسان العيون فى أكل الجان ثلاثة اقوال يأكلون بالمضغ والبلع ويشربون بالازدراد اى الابتلاع والثاني لا يأكلون ولا." (١)

٣٥. "وجيء بالنبيين والشهداء قال: النبيين: الرسل، والشهداء: الذين يشهدون لهم بالبلاغ ليس فيهم طعان ولا لعان. وأخرج ابن جرير، وابن مردويه عنه في الآية قال: يشهدون بتبليغ الرسالة وتكذيب الأمم إياهم.

---

(١) روح البيان، إسماعيل حقي ٤٨٨/٨

[سورة الزمر (٣٩) : الآيات ٧٣ الى ٧٥]

وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين (٧٣) وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين (٧٤) وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين (٧٥)

لما ذكر فيما تقدم حال الذين كفروا وسوقهم إلى جهنم، ذكر هنا حال المتقين وسوقهم إلى الجنة فقال: وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا أي ساقتهم الملائكة سوق إعزاز وتشريف وتكريم. وقد سبق بيان معنى الزمر حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها جواب إذا محذوف. قال المبرد تقديره: سعدوا وفتحت، وأنشد قول الشاعر:

فلو أنها نفس تموت جميعة ... ولكنها نفس تساقط أنفسا

فحذف جواب لو، والتقدير: لكان أروح. وقال الزجاج: القول عندي أن الجواب محذوف على تقدير: حتى إذا جاءوها، وكانت هذه الأشياء التي ذكرت دخلوها فالجواب دخلوها وحذف لأن في الكلام دليلا عليه. وقال الأخفش والكوفيون: الجواب فتحت والواو زائدة، وهو خطأ عند البصريين، لأن الواو من حروف المعاني فلا تزاد. وقيل: إن زيادة الواو دليل على أن الأبواب فتحت لهم قبل أن يأتوا لكرامتهم على الله، والتقدير: حتى إذا جاءوها وأبوابها مفتحة بدليل قوله: جنات عدن مفتحة لهم الأبواب «١» وحذفت الواو في قصة أهل النار، لأنهم وقفوا على النار وفتحت بعد وقوفهم إذلالا وترويعا. ذكر معناه النحاس منسوبا إلى بعض أهل العلم، قال: ولا أعلم أنه سبقه إليه أحد. وعلى هذا القول تكون الواو واو الحال بتقدير قد، أي: جاءوها وقد فتحت لهم الأبواب. وقيل: إنها واو الثمانية، وذلك أن من عادة العرب أنهم كانوا يقولون في العدد: خمسة ستة سبعة وثمانية، وقد مضى القول في هذا في سورة براءة مستوفى، وفي سورة الكهف أيضا. ثم أخبر سبحانه أن خزنة الجنة يسلمون على المؤمنين فقال: وقال لهم خزنتها سلام عليكم أي: سلامة لكم من كل آفة طبتم في الدنيا فلم تتدنسوا بالشرك والمعاصي. قال مجاهد: طبتم بطاعة الله، وقيل: بالعمل الصالح، والمعنى واحد. قال مقاتل: إذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم حتى إذا هذبوا وطيبوا قال لهم رضوان وأصحابه سلام عليكم الآية فادخلوها أي: ادخلوا الجنة خالدين أي: مقدرين الخلود فعند ذلك قال أهل الجنة:

الحمد لله الذي صدقنا وعده بالبعث والثواب بالجنة وأورثنا الأرض أي: أرض الجنة كأنها صارت من غيرهم

إليهم فملكوها، وتصرفوا فيها، وقيل: إنهم ورثوا الأرض التي كانت لأهل النار لو كانوا

---

(١) . ص: ٥٠.." (١)

٣٦. "عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم يكن له حسنة يجزى بها.

القول في تأويل قوله تعالى: [سورة النساء (٤) : آية ٤١]

فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا (٤١)

فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال الرازي:

وجه النظم هو أنه تعالى بين أن في الآخرة لا يجري على أحد ظلم وأنه تعالى يجازي المحسن على إحسانه ويزيده على قدر حقه. فبين تعالى في هذه الآية أن ذلك يجري بشهادة الرسل الذين جعلهم الله الحجة على الخلق لتكون الحجة على المسيء أبلغ. والتبكيت له أعظم. وحسرته أشد. ويكون سرور من قبل ذلك من الرسول وأظهر الطاعة أعظم. ويكون هذا وعيدا للكفار الذين قال الله فيهم إن الله لا يظلم مثقال ذرة ووعدا للمطيعين الذين قال الله فيهم وإن تك حسنة يضاعفها.

ثمن قال: من عادة العرب أنهم يقولون في الشيء الذي يتوقعونه: كيف بك إذا كان كذا وكذا، وإذا فعل فلان كذا، أو إذا جاء وقت كذا؟ فمعنى هذا الكلام:

كيف ترون يوم القيامة إذا استشهد الله على كل أمة برسولها. واستشهدك على هؤلاء. يعني قومه المخاطبين بالقرآن الذين شاهدهم وعرف أحوالهم. ثم إن أهل كل عصر يشهدون على غيرهم ممن شاهدوا أحوالهم. وعلى هذا الوجه قال عيسى عليه السلام: وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم [المائدة: ١١٧] ونظير هذه الآية قوله تعالى: ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم [النحل: ٨٩] . إلخ.

وروى الشيخان «١» وغيرهما عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ علي. فقلت: يا رسول الله؟ أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: نعم. إني أحب أن أسمعه من غيري. فقرأت عليه سورة النساء. حتى أتيت إلى هذه الآية: فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا. فقال: حسبك الآن. فإذا عيناه تذرفان.

---

(١) فتح القدير للشوكاني، الشوكاني ٥٤٨/٤

(١) أخرجه البخاري في: التفسير، ٤- سورة النساء، ٩- باب فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، حديث ١٩٩٠.

وأخرجه مسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، حديث ٢٤٧- ٢٤٩.." (١)

٣٧. "(القاموس) عفت الطير عيافة: زجرتها. وهو أن تعتبر بأسمائها ومساقطها، فتتسعد أو تتشأم، وهو **من عادة العرب** كثيرا.

وقال أبو زيد: الطرق أن يخط الرجل في الأرض بإصبعين ثم بإصبع.

وقال ابن الأثير: الطرق الضرب بالحصى الذي تفعله النساء. وقيل: هو الخط بالرمل. والجبت: كل ما عبد من دون الله تعالى.

وقد روى مسلم في صحيحه «١» ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه، لم تقبل له صلاة أربعين يوما» .

وروى الإمام أحمد «٢» وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» .

وعن عمران بن حصين مرفوعا: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له. ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم الله» . رواه البزار بإسناد جيد. ورواه الطبراني في (الأوسط) بإسناد حسن من حديث ابن عباس. دون قوله: ومن أتى إلخ.

قال البغوي: العراف الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك. وقيل: هو الكاهن. والكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل. وقيل: الذي يخبر عما في الضمير. وقال أبو العباس بن تيمية: العراف اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم، ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق. وقال ابن عباس (في قوم يكتبون أبا جاد وينظرون في النجوم) : ما أرى من فعل ذلك، له عند الله من خلاق. وفي الأحاديث السابقة من الترهيب ما فهيا من التصريح بأنه لا يجتمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن، والتصريح بأنه كفر.

وعن ابن مسعود مرفوعا «٣» . الطيرة شرك. الطيرة شرك. وما منا إلا ... ولكن الله يذهبه بالتوكل. رواه أبو داود والترمذي

وصححه. وجعل آخره من قول ابن مسعود.

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل، القاسمي ١١٣/٣

ولأحمد «٤» من حديث ابن عمرو: من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك.
قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: أن تقول: اللهم! لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك.

---

(١) أخرجه مسلم في: السلام، حديث ١٢٥.
(٢)
أخرجه في المسند ٢/ ٤٠٨ وهذا نصه: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فصدقه، فقد برئ مما أنزل على محمد»
. (٣) أخرجه أبو داود: الطب، ٢٤- باب في الطيرة، حديث ٣٩١٠.
(٤) أخرجه في المسند ٢/ ٢٢٠ حديث ٧٠٤٥.." (١)

٣٨. "لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا وعقوبتهم بمقابلته.
والموصول مبتدأ، وخبره جملة كأن لم يغنوا فيها أي استؤصلوا بالمرة، وصاروا كأنهم، لما أصابتهم النقمة، لم يقيموا بديارهم، التي أرادوا إجلاء الرسول وصحبه منها.
ثم قال تعالى مقابلا لقيلهم السابق: الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين دينا ودنيا، لا الذين صدقوه واتبعوه كما زعموا.
قال ابن السعود: استئناف آخر لبيان ابتلائهم بعقوبة قولهم الأخير. وإعادة الموصول والصلة كما هي، لزيادة التقرير، والإيذان بأن ما ذكر في حيز الصلة، هو الذي استوجب العقوبتين. أي الذين كذبوه عليه السلام، عوقبوا بمقالتهم الأخيرة، فصاروا هم الخاسرين، لا المتبعون له، وبهذا القصر اكتفى عن التصريح بإنجائه عليه الصلاة والسلام، كما وقع في سورة هود من قوله تعالى: ولما جاء أمرنا نجينا شعيبا والذين آمنوا معه.
وقال الزمخشري: في هذا الاستئناف والابتداء، وهذا التكرير، مبالغة في رد مقالة الملأ لأشياعهم، وتسفيه لرأيهم، واستهزاء بنصحهم لقومهم، واستعظام لما جرى عليهم.
وفي (العناية) : أن من عادة العرب الاستئناف من غير عطف، في الذم والتوبيخ. فيقولون: أخوك الذي نهب مالنا، أخوك الذي هتك سترنا. - انتهى-.
وقوله تعالى:

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل، القاسمي ٤/ ٢٨

القول في تأويل قوله تعالى: [سورة الأعراف (٧) : آية ٩٣]
فتولى عنهم وقال يا قوم لقد أبلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم فكيف آسى على قوم كافرين (٩٣)
فتولى عنهم أي: أعرض عن شفاعتهم والحزن عليهم وقال أي: في الاعتذار يا قوم لقد أبلغتكم رسالات ربي أي بالأمر والنهي ونصحت لكم أي:
حذرتكم من عذاب الله، ودعوتكم إلى التوبة والإيمان بما يفيد ربح الدارين، ويمنعكم خسرانهما، لكنكم كفرتم فكيف آسى أي: أحزن حزنا شديدا على قوم كافرين أي بالله إن هلكوا، فضلا عن أن أشتغل بشفاعتهم. يعني أنه لا يأسى عليهم، لأنهم ليسوا أحقاء بالأسى.." (١)

٣٩. "بسم الله الرحمن الرحيم

سورة العصر
مكية، وقيل مدنية، وآيها ثلاث.

القول في تأويل قوله تعالى: [سورة العصر (١٠٣) : الآيات ١ الى ٣]
بسم الله الرحمن الرحيم
والعصر (١) إن الإنسان لفي خسر (٢) إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر (٣)
والعصر أي الدهر. أقسم تعالى به لانطوائه على تعاجيب الأمور القارة والمارة. ولذا قيل له (أبو العجب) . ولأنه يذكر بما فيه من النعم وأضدادها. فينبه الإنسان على أنه مستعد للخسران والسعادة. وللتنويه به والتعظيم من شأنه، تعريضا ببراءته مما يضاف إليه من الخسران والذم. كما قيل:
يعيبون الزمان وليس فيه ... معيب غير أهل للزمان
وجوز أن يراد بالعصر، الوقت المعروف الذي تجب فيه صلاة العصر.
قال الإمام: كان من عادة العرب أن يجتمعوا وقت العصر ويتحادثوا ويتذاكروا في شؤونهم. وقد يكون في حديثهم ما لا يليق أو ما يؤذي به بعضهم بعضا. فيتوهم الناس أن الوقت مذموم. فأقسم الله به لينبهك إلى أن الزمان في نفسه ليس مما يذم ويسب، كما اعتاد الناس أن يقولوا (زمان مشؤوم) و (وقت نحس) و (دهر

---
(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل، القاسمي ١٥٥/٥

سوء) وما يشبه ذلك. بل هو عاد للحسنات كما هو عاد للسيئات. وهو ظرف لشئوون الله الجليلة من خلق ورزق وإعزاز وإذلال وخفض ورفع. فكيف يذم في ذاته، وإنما قد يذم ما يقع فيه من الأفاعيل المقوتة. إن الإنسان لفي خسر أي خسران، لخسارته رأس ماله؟ الذي هو نور الفطرة والهداية الأصلية، بإيثار الحياة الدنيا واللذات الفانية والاحتجاب بها وبالدهر،." (١)

٤٠. "(٣٣: ٢٦) وظاهره عليه إذا ساعده عليه. وتظاهروا عليهم تعاونوا وكله من الظهر الذي يعبر به عن القوة، ومنه بعير ظهير، ويحتمل أن يكون من الظهور.

إن الله يحب المتقين أي: لنقض العهود وإخفار الذمم، ولسائر المفاسد المخلة بالنظام والعدل العام.

وقد ورد في تنفيذ أمر الله تعالى بهذه البراءة والأذان بها - أي التبليغ العام العلني لها - أحاديث في الصحاح والسنن، وكتب التفسير المأثور فيها شيء من الخلاف والتعارض نقتصر على أمثلها وأثبتها، وما يجمع بين الروايات ويزيل تعارضها. فجملة تلك الروايات تدل على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ أميرا على الحج

سنة تسع، وأمره أن يبلغ المشركين الذين يحضرون الحج أنهم يمنعون منه بعد ذلك العام، ثم أردفه بعلي عليه السلام، ليبلغهم عنه نبذ عهودهم المطلقة، وإعطاءهم مهلة أربعة أشهر، لينظروا في أمرهم، وأن العهود المؤقتة أجلها نهاية وقتها. ويتلو عليهم الآيات المتضمنة لمسألة نبذ العهود، وما يتعلق بها من أول سورة براءة وهي ٤٠ أو ٣٣ آية، وما ذكر في بعض الروايات من التردد بين ٣٠ و٤٠ فتعبير بالأعشار، مع إلغاء كسرها من زيادة ونقصان، وذلك لأن **من عادة العرب** أن العهود ونبذها إنما تكون من عاقدها أو أحد عصبته القريبة، وأن عليا كان مختصا بذلك مع بقاء إمارة الحج لأبي بكر الذي كان يساعده على ذلك، ويأمر بعض الصحابة كأبي هريرة بمساعدته.

أما الشيخان فقد أخرجا في هذا الباب حديث أبي هريرة الذي رواه عنه حميد بن عبد الرحمن بن عوف في كتاب الحج، وكرره البخاري في كتب الطهارة والحج والجزية والمغازي والتفسير، فنذكر لفظه في تفسير فسيحوا في الأرض أربعة أشهر الآية. عن حميد أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد: ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن بـ (براءة) قال أبو هريرة: فأذن معنا علي يوم النحر في أهل منى بـ (براءة) وألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان اهـ. قال الحافظ في الفتح عند

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل، القاسمي ٩/٥٣٥

قوله: قال أبو هريرة: فأذن معنا علي ما نصه: هو موصول بالإسناد المذكور، وكان حميد بن عبد الرحمن حمل قصة توجه علي من المدينة إلى أن لحق بأبي بكر عن غير أبي هريرة، وحمل بقية القصة عن أبي هريرة.." (١)

٤١. "أتبعه بعلي فأخذها منه. فرجع أبو بكر إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنزل في شأني شيء؟ قال: " لا، ولكن لا يبلغ عني غيري أو رجل مني " ثم استنبط من هذه الرواية أنها تدل على أن نفس علي من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ منزلة نفسه، وأنه خير أصحابه وأفضلهم عند الله وأكرمهم عليه، فإن من كان بهذه الصفة هو الذي يمثل شخص النبي، ويقوم مقامه، ويكون بمنزلة نفسه الشريفة، ثم قال: ودل هذا القول منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أن كون علي من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونفسه نفسه أمر محقق ثابت لا ريب فيه عند أبي بكر، ولهذا لم يحتج ـ صلى الله عليه وسلم ـ لذكره، وذلك ظاهر عند العارف بطريق الاستدلال، وترتيب الأشكال، وقد عمد بعض النواصب إلى الحط من هذه الكرامة فزعم أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أراد بأنه نفسه ومنه هو القرب في النسب دون الفضيلة، مدعيا أن **من عادة العرب** إذا أراد أحدهم أن ينبذ عهدا نبذه بنفسه أو أرسل به أقرب الناس إليه – إلى آخر ما غالط به، وبنى على زعمه هذا أن العباس أقرب إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من علي نسبا فلماذا لم يرسله بهذا التبليغ؟ مع علمه بأنه لم يقل أحد من أهل السنة بأن الرواية بمعنى ما زعمه، لا بأنه لا بد من الأقرب بل قالوا: إن التبليغ في مثله لعاقد العهد أو لأحد عصبته الأقربين.

وأقول في قلب شبهته هذه حجة عليه: (أولا) أن هذا الشيعي المتعصب اختار رواية السدي من روايات في المسألة؛ لأنها تحتمل من تأويله وغلوه ما لا يحتمله غيرها.

(ثانيا) أن السدي قال هذا القول من عند نفسه، ولم يذكر له سندا إلى أحد من الصحابة.

(ثالثا) أن ما ذكرناه من الروايات الصحيحة عن علي وأبي هريرة، وغيرهما من الصحابة يخالف قول السدي هذا من بعض الوجوه، وهي أولى بالتقديم والترجيح.

(رابعا) أن هذا الشيعي الذي يدعي التحقيق لم يذكر قول السدي كله بل أسقط منه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المروي عن غير السدي أيضا " أما ترضى يا أبا بكر أن كنت معي في الغار، وأنك صاحبي على الحوض "؟ قال: بلى يا رسول الله. فسار أبو بكر على الحاج وعلي يؤذن بـ (براءة) ، فقام يوم الأضحى فقال: لا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه هذا، ولا يطوفن بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عهد فله عهده إلى مدته. وإن هذه أيام أكل وشرب، وإن الله لا يدخل الجنة إلا

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ١٣٩/١٠

من كان مسلما. فقالوا: نحن نبرأ من عهدك وعهد ابن عمك إلا من الطعن والضرب، فرجع المشركون فلام بعضهم بعضا وقالوا: ما تصنعون وقد أسلمت قريش؟ فأسلموا انتهى نص رواية السدي هذه في تفسير ابن جرير (ص٢٧ ج ١٠ من الطبعة الأميرية)." (١)

٤٢. "الآن بل هي ضارة فيها؛ لأن الحرب صارت صناعة دقيقة وفنا من العلم لا بد فيها من حضور العقل وجودة النظر؛ فرب غلطة من قائد تذهب بجيشه وتظفر به عدوه، فالضباط مدبرون والجنود آلات عاقلة في أيديهم لا نجاح لها إلا بالسمع والطاعة مع الفهم، والسكر قد يحول دون حسن التدبير من الضباط وسرعة الامتثال من الجنود، وقد اتفقت الحكومات التي تبيح الخمر على منعها عن الجيوش في زمن الحرب.

ويعدون من منافع بعض الخمور القليلة التأثير كالجعة (البيرة) التغذية والتحليل، ويعجبني جواب سؤال في ذلك ذكر في مجلة عربية وهو أن لقمة من الخبز أكثر تغذية من كوب من البيرة، وأن كوبا من الماء أشد تحليلا من كوب منها، على أنه ليس في الخبز والماء ضرر ما، ومن الجعة ما لا يسكر كما يقال.

ومن منافع الميسر مواساة الفقراء كما علمت من عادة العرب التي لا وجود لها الآن، وإلا فيما ذكر آنفا من النوع الذي يسمونه (يانصيب) لبناء الملاجئ والمستشفيات والمدارس، وغير ذلك من البر الذي هو أنفع للفقراء من لحم الجزور الذي كان العرب يخصونهم به، ومنها سرور الرابح وأريحيته، ويقابله كدر الذين يخسرون وهم الأكثرون؛ لأن أكثر ربح القمار في هذا العصر يغتاله الذين يديرون أعماله.

ومنها أن يصير الفقير غنيا من غير تعب ولا نصب، ولكن هذا من أشد ضرره في الأمة، أو أشده كما تقدم.

وزعم بعض الناس أن المنافع التي كانت في الخمر والميسر قد سلبها الله تعالى منهما بعد التحريم وهو قول غير معقول ولا دليل عليه، بل الحس ينبذه ولا حاجة إليه في التنفير عن الجريمتين بعد ما بين الله تعالى الأصل في التنفير بقوله: (وإثمهما أكبر من نفعهما) وهذا القول إرشاد للمؤمنين إلى طريق الاستدلال، فكان عليهم أن يهتدوا منه إلى القاعدتين اللتين تقررتا بعد في الإسلام: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة ترجيح ارتكاب أخف الضررين إذا كان لا بد من أحدهما، ولكن لم يهتد إلى ذلك جميعهم، إذ ورد أن بعضهم ترك الخمر عند نزول الآية وبعضهم لم يترك كما تقدم.

هذا ما كنت كتبته ونشرته في تفسير الآية في المرة الأولى، ثم فطنت بعد ذلك إلى قاعدة عظيمة من قواعد التشريع الإسلامي بينتها في المنار وفي التفسير واستدللت عليها بهذه الآية، وهي أن ما كانت دلالته على

---

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ١٤٦/١٠

التحريم من النصوص ظنية غير قطعية لا يجعل تشريعا عاما تطالب به كل الأمة، وإنما يعمل فيه كل واحد باجتهاده، فمن فهم منه الدلالة على تحريم شيء امتنع منه، ومن لم يفهم منه ذلك جرى فيه على أصل الإباحة. ودلالة هذه الآية على." (١)

٤٣. "لهما، وإذا سهل تسليم قولهم بجواز وجود آيتين في سورتين تنسخ إحداهما الأخرى مع وجود الناسخة في السورة المتأخرة في ترتيب القرآن فلا يسهل القول بأن آيات متناسقة في سورة واحدة يجعل السابق منها ناسخا لما بعده، ويفهم من قوله بوجوب تنزيه كلام الله تعالى عن مثل ذلك أنه لا يجيزه؛ لأن الواجب في التنزيه يدخل في باب العقائد، فهو أبلغ من الواجب في الأحكام العملية، فكيف يسمى تركه جائزا؟ وإذا كان غير جائز فهو البرهان القاطع على بطلان قول الجمهور بالنسخ.

بعد هذا كله أقول: إن قول مجاهد في الآية بعيد جدا وإن فضله الرازي على قول الجمهور، ويرجح قول أبي مسلم أمران؛ أحدهما في العبارة وهو جعل (الذين

يتوفون) فيه على ظاهره، والجمهور يجعلونه بمعنى الذين تحضرهم الوفاة؛ كأن هذه الوصية لا تجب عند القائل بوجوبها إلا على من يشعر بدنو أجله. وثانيهما ما علم من عادة العرب في إلزام المرأة ببيت زوجها المتوفى سنة كاملة، فلما جعل الإسلام عدتها أربعة أشهر وعشرا كان من مقتضاه أن يخرجها الورثة من البيت بعد مضي العدة، فإذا كانت غير راغبة في الزواج يشق عليها ذلك، فكان من اللائق المتوقع من الزوج الوفي أن يوصي بعدم إخراجها قبل الحول المعتاد جبرا لقلبها، وألا تكلف النفقة على نفسها ما دامت في البيت، وقد بين الله تعالى للناس أنه لا حرج على أولياء الميت وورثته فيما تفعله المرأة إذا هي خرجت من بينهم؛ لأن كفالتهم إياها تسقط حينئذ من غير تقصير منهم في إكرامها، وإنما قيد الفعل بالمعروف؛ لأن منعها عن المنكر واجب عليهم، فإذا قصروا فيه كان عليهم جناح عظيم.

وهذا الوجه الثاني يتفق مع التفسير المختار عن الأستاذ الإمام. وهو أن الوصية للندب لا للوجوب. والوجه الأول يمكن التقصي منه بجعل الوصية من الله تعالى لا من المتوفى، والتقدير على الوجه المختار: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا، وصية من الله لأزواجهم، أو فالله يوصي وصية لأزواجهم أن يمتعن متاعا ولا يخرجن من بيوت أزواجهن إلى تمام الحول، فإن خرجن من تلقاء أنفسهن فلا جناح عليكم أيها المخاطبون بالوصية فيهن فيما فعلن من المعروف شرعا وعادة كالتعرض للخطاب بعد العدة والتزوج؛ إذ لا ولاية لكم عليهن فهن حرائر لا يمنعن إلا من المنكر الذي يمنع منه كل مكلف، وجعل الوصية من الله تعالى معهود في

---

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٢/٢٦٤

القرآن كقوله: (يوصيكم الله في أولادكم) (٤: ١١) وقوله: (غير مضار وصية من الله) (٤: ١٢) وهذا هو المتبادر من النظم الكريم فهو أظهر من قول أبي مسلم، ولا يعارض آية تحديد العدة ولا آية المواريث ولا حديث ((لا وصية لوارث)) فيتأتى فيه النسخ، سواء كانت هذه الوصية لندب أو للوجوب، وما قلنا إنها للندب إلا لعدم شيوع العمل بها كآية استئذان الولدان في سورة النور، ولا يمكن الجزم بأنه لم يعمل بها أحد ألبتة إذ لم يطلع أحد من الخلق على جميع معاملات الناس في بيوتهم، فتأمل هذا وما قبله أيها المستقل الفهم المعافى من جهالة التقليد، وتذكر قول المثل السائر: (كم ترك الأول للآخر) .." (١)

٤٤. "ويدخل فى الإخلال مظاهرة أحد من الأعداء على المسلمين، لأن المقصد من المعاهدات ترك قتال كل من الفريقين المتعاهدين للآخر وحرية التعامل بينهما.

(إن الله يحب المتقين) أي الذين يتقون نقض العهد وخفر الذمم وسائر المفاسد التي تخل بالنظام وتمنع جريان العدل بين الناس وفى ذلك إيماء إلى أن مراعاة حقوق العهد تدخل فى حدود التقوى، وإلى أن التسوية بين الوفى والغادر منافية لذلك وإن كان المعاهد مشركا.

وقد ورد فى تنفيذ أمر الله بهذه البراءة والأذان بها: أي التبليغ العلنى أحاديث

فى الصحاح أشهرها «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أبا بكر رضى الله عنه أميرا على الحج سنة تسع وأمره أن يبلغ المشركين الذين يحضرون الحج أنهم يمنعون منه بعد ذلك العام، ثم أردفه بعلى كرم الله وجهه ليبلغهم عنه نبذ عهودهم المطلقة وإعطاءهم مهلة أربعة أشهر لينظروا فى أمرهم، وأن العهود المؤقتة أجلها نهاية وقتها، ويتلو عليهم الآيات المتضمنة لنبذ العهود وما يتعلق بها من أول سورة براءة، وهى نحو أربعين آية.

وقد كان **من عادة العرب** أن العهود ونبذها إنما تكون من عاقدها أو أحد عصبته القريبة، وأن عليا اختص بذلك مع بقاء إمارة الحج لأبى بكر، وكان يساعده على ذلك بعض الصحابة كأبى هريرة.

روى البخاري ومسلم عن أبى هريرة قال: بعثني أبو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلى بن أبى طالب وأمره أن يؤذن ببراءة، وألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.." (٢)

---

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٣٥٦/٢

(٢) تفسير المراغي، المراغي، أحمد بن مصطفى ٥٦/١٠

٤٥. "جحودا لا يشكره عليها، بل يكفرها بترك طاعته، وركوبه معصيته، وهكذا إخوانه المبذرون أموالهم فى معاصى الله، لا يشكرون الله على نعمه عليهم، بل يخالفون أمره، ولا يستنون سنته، ويتركون الشكران عليها ويتلقونها بالكفران.

قال الكرخي: وكذلك من رزقه الله جاها أو مالا، فصرفه إلى غير مرضاة الله كان كفورا لنعمة الله، لأنه موافق للشيطان فى الصفة والفعل اه.

وفى ذكر وصف الشيطان بالكفران دون ذكر سائر أوصافه، بيان لأن المبذر لما صرف نعم الله عليه فى غير موضعها فقد كفر بها ولم يشكرها، كما أن الشيطان كفر بهذه النعم.

وقد كان من عادة العرب أن يجمعوا أموالهم من السلب والنهب والغارة ثم ينفقونها فى التفاخر وحب الشهرة. وكان المشركون من قريش ينفقون أموالهم ليصدوا الناس عن الإسلام وتوهين أهله وإعانة أعدائه، فجاءت الآية تبين قبح أعمالهم.

(وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا) أي وإن أعرضت عن ذوى القربى والمسكين وابن السبيل وأنت تستحى أن ترد عليهم، انتظار فرج من الله ترجو أن يأتيك، ورزق يفيض عليك، فقل لهم قولا لينا جميلا، وعدهم وعدا تطيب به قلوبهم، قال الحسن: أمر أن يقول لهم: نعم وكرامة، وليس عندنا اليوم شيء، فإن يأتنا نعرف حقكم.

وفى هذا تأديب من الله لعباده إذا سألهم سائل ما ليس عندهم كيف يقولون وبم يردون؟. ولقد أحسن من قال:

إلا يكن ورق يوما أجود به ... للسائلين فإنى لين العود

لا يعدم السائلون الخير من خلقى ... إما نوال وإما حسن مردود

ثم بين سبحانه الطريق المثلى فى إنفاق المال فقال:

(ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا)." (١)

٤٦. "هكذا الملكية فى شريعة الإسلام.. ملكية تتعلق بها حقوق، وتقوم عليها التزامات، ولن تصبح ملكا خالصا لمالكيها، حتى يؤدوا ما عليها من حقوق، ويفوا بما عليها من التزامات..

- وقوله تعالى: «ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا» أي ليس عليكم أيها المسلمون حرج فى أن يأكل الواحد منكم وحده أو فى جماعة..

---

(١) تفسير المراغي، المراغي، أحمد بن مصطفى ٣٩/١٥

حسب الظروف والأحوال.. وذلك أنه كان **من عادة العرب** ألا يأكل الإنسان إلا إذا التمس من يأكل معه، ويشاركه فيما يأكل.. وفى هذا يقول شاعرهم:

إذا ما صنعت الزاد فالتمسى له ... أكيلا.. فإنى لست آكله وحدي

فلما جاء الإسلام، ودعا إلى التكافل بين المسلمين، أمسك المسلمون بهذه العادة، وجعلوها أمرا ملزما، وخاصة بعد أن سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم: «ألا أخبركم بشراركم؟ قالوا بلى يا رسول الله؟ قال: «من أكل وحده، ومنع رفده، وضرب عبده» .

ولا شك فى أن مقصد الرسول الكريم بمن أكل وحده، هو ذلك الشره الشحيح الذي يؤثر نفسه بما بين يديه من طعام، دون أن يلتفت إلى من حوله من زوج، وولد، وخادم.. فإنه قل أن يأكل الإنسان وحده إلا إذا كان على تلك الصفة.. أما فى غير تلك الحال، فإنه لا بأس من أن يأكل الإنسان وحده، ولهذا جاء القرآن برفع الحرج..

قوله تعالى: «فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون» .

المراد بالبيوت هنا، هى تلك البيوت التي أشارت إليها الآية، والتي أذن بدخولها للأصناف الذين ذكروا فيها..." (١)

٤٧. "وقد يحذف السؤال ويبقى الجواب كقول كعب بن زهير:

لا تأخذني بأقوال الوشاة ولم ... أذنب وإن كثرت في الأقاويل

وقد يذكر السؤال ولا يذكر الجواب كقوله تعالى: أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون [الزمر: ٤٣] فلو ذكر الجواب من قبل المشركين لأجابوا بتقرير ذلك.

فقوله: ولو افتدى به جواب سؤال متعجب من الحكم وهو قوله: فلن يقبل من أحدهم فكأنه قال ولو افتدى به فأجيب بتقرير ذلك على حد بيت كعب. فمفاد هذا الشرط حينئذ مجرد التأكيد.

ويجوز أن يكون الشرط عطفا على محذوف دل عليه افتدى: أي لن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا يجعله رهينة. ولو بذله فدية، لأن **من عادة العرب** أن المطلوب بحق قد يعطي فيه رهنا إلى أن يقع الصلح أو العفو، وكذلك في الديون، وكانوا إذا تعاهدوا على صلح أعطت القبائل رهائن منهم كما قال الحارث:

واذكروا حلف ذي المجاز وما قد ... م فيه العهود والكفلاء

---

(١) التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب ٩/١٣٣٢

ووقع في حديث أبي رافع اليهودي أن محمد بن مسلمة قال لأبي رافع: «نرهنك السلاح واللامة» .
وجملة أولئك لهم عذاب أليم فذلكة للمراد من قوله: إن الذين كفروا بعد إيمانهم [آل عمران: ٩٠] الآيتين.
وقوله: وما لهم من ناصرين تكميل لنفي أحوال الغناء عنهم وذلك أن المأخوذ بشيء قد يعطي فدية من مال، وقد يكفله من يوثق بكفالتهم، أو يشفع له من هو مسموع الكلمة، وكل من الكفيل والشفيع ناصر.." (١)

٤٨. "والقسط العدل، وقد تقدم عند قوله تعالى: قائما بالقسط في سورة آل عمران [١٨] . وعدل عن لفظ العدل إلى كلمة القسط لأن القسط كلمة معربة أدخلت في كلام العرب لدلالتها في اللغة المنقولة منها على العدل في الحكم، وأما لفظ العدل فأعم من ذلك، ويدل لذلك تعقيبه بقوله: شهداء لله فإن الشهادة من علائق القضاء والحكم.
ولله ظرف مستقر حال من ضمير شهداء أي لأجل الله، وليست لام تعدية شهداء إلى مفعوله، ولم يذكر تعلق المشهود له بمتعلقه وهو وصف شهداء لإشعار الوصف بتعيينه، أي المشهود له بحق. وقد جمعت الآية أصلي التحاكم، وهما القضاء والشهادة.
وجملة ولو على أنفسكم حالية، و (لو) فيها وصلية، وقد مضى القول في تحقيق موقع (لو) الوصلية عند قوله تعالى: فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ولو افتدى به في سورة آل عمران [٩١] .
ويتعلق على أنفسكم بكل من قوامين وشهداء ليشمل القضاء والشهادة.
والأنفس: جمع نفس وأصلها أن تطلق على الذات، ويطلقها العرب أيضا على صميم القبيلة، فيقولون: هو من بني فلان من أنفسهم.
فيجوز أن يكون أنفسكم هنا بالمعنى المستعمل به غالبا، أي: قوموا بالعدل على أنفسكم، واشهدوا لله على أنفسكم، أي قضاء غالبا لأنفسكم وشهادة غالبة لأنفسكم، لأن حرف (على) مؤذن بأن متعلقه شديد فيه كلفة على المجرور بعلى، أي ولو كان قضاء القاضي منكم وشهادة الشاهد منكم بما فيه ضر وكراهة للقاضي والشاهد، وهذا أقصى ما يبالغ عليه في الشدة والأذى، لأن أشق شيء على المرء ما يناله من أذى وضر في ذاته، ثم ذكر بعد ذلك الوالدان والأقربون لأن أقضية القاضي وشهادة الشاهد فيما يلحق ضرا ومشقة بوالديه وقرابته أكثر من قضائه وشهادته فيما يؤول بذلك على نفسه.

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٣٠٨/٣

ويجوز أن يراد: ولو على قبيلتكم أو والديكم وقرابتكم. وموقع المبالغة المستفادة من (لو) الوصلية أنه كان من عادة العرب أن ينتصروا بمواليهم من القبائل ويدفعوا عنهم." (١)

٤٩. "يستفتونك: يطلبون منك بيان الحقيقة. يفتيكم: يبين لكم ما أشكل عليكم. المستضعفين: الضعفاء من اليتامى والولدان.

إنهم يطلبون منك يا محمد بيان ما غمض من أحكام النساء، والمراد بهن هنا اليتيمات. كان من عادة العرب في الجاهلية اذا كانت عند أحدهم بنت يتيمة صار وليها ووارثها، ورغب في تزوجها ليأخذ مالها. وقد تكون غير جميلة ولها مال ولا يتزوجها ولا يزوجها من أحد. . خشية ان يحرم من مالها؟ فجاءت الآية هنا تدعو الى ترك عادات الجاهلية. فالرجل الذي عنده يتيمة يريد ان يتزوجها يجب عليه ان يدفع لها مهرا كالمرأة الغريبة عنه. واذا لم يرغب في زواجها فليتركها تتزوج من غيره. كما بينت الآية أنه يجب توريث الضعفاء من الأولاد الصغار والنساء واعطاؤهم حقوقهم كاملة. ثم رغب الله تعالى المؤمنين في العمل بما فيه فائدة لليتامى، وذكرهم انه عالم لا يعزب عن علمه شيء، وهو مجازيهم بما يعملون.

والخلاصة: ان الذي يتلى عليهم في الضعيفين، المرأة واليتيم، هو ما تقدم في أول السورة، لذلك يذكرهم الله بتلك الآيات المفصلة ليتدبروها ثم يعملوا بها. وهو بذلك كله يريد استئصال عادات الجاهلية والممقوتة، ويضع عوضا منها تقاليد انسانية راقية يبني عليها المجتمع الاسلامي العظيم.." (٢)

٥٠. "[سورة القلم (٦٨) : الآيات ٣٤ الى ٤٣]

إن للمتقين عند ربهم جنات النعيم (٣٤) أفنجعل المسلمين كالمجرمين (٣٥) ما لكم كيف تحكمون (٣٦) أم لكم كتاب فيه تدرسون (٣٧) إن لكم فيه لما تخيرون (٣٨)

أم لكم أيمان علينا بالغة إلى يوم القيامة إن لكم لما تحكمون (٣٩) سلهم أيهم بذلك زعيم (٤٠) أم لهم شركاء فليأتوا بشركائهم إن كانوا صادقين (٤١) يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون (٤٢) خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون (٤٣)

. (١) تدرسون: تقرءون أو تتعلمون أو تعلمون منه.

(٢) تخيرون: تتخيرون وتختارون.

(٣) أم لكم أيمان علينا بالغة إلى يوم القيامة: بمعنى هل لكم عهد من الله بالنجاة مستمر وشامل ليوم

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٥/٢٢٥

(٢) تيسير التفسير للقطان، إبراهيم القطان ١/٣٤٦

القيامة.

(٤) زعيم: كفيل أو ضامن أو مؤيد.

(٥) يوم يكشف عن ساق: كناية عن وقت اشتداد الخطب، حيث كان من عادة العرب إذا اشتدت معركة الحرب أن يكشفوا عن سيقانهم، وهنا يعني يوم القيامة واشتداد الخطب فيه.

(٦) ترهقهم: تلحقهم أو تزعجهم أو تحيق بهم.

في هذه الآيات:

١- تقرير تبشيري بما للمتقين المصدقين عند ربهم من النعيم في جناته.

٢- تساؤل على سبيل الإنكار عما إذا كان يصح أن يجعل الله المسلمين كالمجرمين في اليوم الآخر.

٣- أسئلة فيها تحد وتهكم موجهة للمكذبين: فهل يظنون أن الله حقا يمكن أن يجعل المسلمين كالمجرمين؟ وبأي وجه يحكمون بصحة هذا الظن وهل عندهم كتاب من الله يستندون إليه ويعلمون أن لهم في ذلك اليوم ما يشتهون ويختارون؟ وهل عندهم عهد من الله مستمر وشامل ليوم القيامة بأن لهم فيه ما يبتغون ويحكمون؟.." (١)

٥١. "آمن ممن سبق في علم الله أن يحج إلى يوم القيامة لبيك اللهم لبيك وفي رواية (ما سمعه يومئذ من إنس وجن وشجر وأكمة وتراب وجبل وماء، ولا أي شيء آخر من خلق الله إلا قال: لبيك اللهم لبيك) . وليس شيء من ذلك واردا في كتب الأحاديث المعتبرة. والأولى الوقوف عند ما اقتضت حكمة التنزيل إيحاؤه والإيمان به، مع القول إن الروايات تؤكد ما قلناه من أن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتداولون ذلك قبل الإسلام، ومع الإيمان بأنه لا بد من أن يكون لما جاء في الآيات من ذلك حكمة. لعل منها تذكير السامعين بما يعرفون، وبأن الله الذي يعترفون به ويقدسون بيته قد جعل هذا البيت مثابة للناس جميعا، ومطهرا من الشرك من لدن إبراهيم الذي ينتسبون إليه بالنبوة، ثم التنديد بهم لمخالفتهم ذلك وصدهم المسلمين عنه، وخرقهم حرمته وشركهم بالله وإقامة أوثانهم عند بيته المطهر، حيث تستحكم بذلك فيهم الحجة.

ولقد روى الطبري قولين في معنى بالبيت العتيق أحدهما إنه القديم جدا حيث ورد في آية في سورة آل عمران أنه أول بيت وضع للناس وهي إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين (٩٦) فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله

---

(١) التفسير الحديث، محمد عزة دروزة ١/ ٣٨٠

غني عن العالمين (٩٧) . وثانيهما أنه بمعنى أعتقه الله من الجبابرة. وقد روى الترمذي في هذا المعنى حديثا عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما سمي البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار» «١» . فإذا صح الحديث فمن الحكمة الملموحة فيه توكيد قدسيته وعناية الله به وتحريم البغي والظلم فيه وصد الناس عنه، وبهذا يتسق الحديث مع مدى الآيات.

ومع أن الآيات تحكي ما أمر الله به إبراهيم، فإنها تلهم أنها تحكي كذلك ما توطد من عادة العرب قبل الإسلام من الحج للكعبة في أيام معينة ومجيئهم إليها من كل صوب قريب وبعيد، وتجشمهم المشاق بسبيل ذلك ومن الطواف حولها

---

(١) التاج ج ٤ ص ١٦١. [.....]."(١)

٥٢. "بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة النساء (٤) : آية ١]

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسائلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا (١)

. (١) تساءلون به: تتساءلون به، وقرئت بتشديد السين والمعنى واحد. وهو الذي تناشدون وتستحلفون به بعضكم حيث كان من عادة العرب أن يقولوا لأجل الاطمئنان باليقين نشدتك بالله أو سألتك بالله.

(٢) الأرحام: هي على قول الجمهور معطوفة على محل (به) أي اتقوا الأرحام التي تناشدون وتستحلفون بها بعضكم حيث كان من عادة العرب أن يقولوا لبعضهم نشدتك بالرحم أو سألتك بالرحم إذا أرادوا أن يطلبوا مطلبا أو يستحلفوا أحدا. وقد يرد أن تكون معطوفة على الله بمعنى واتقوا الأرحام وقطيعتها.

تعليق على الآية الأولى من السورة

عبارة الآية واضحة. والخطاب فيها موجه للناس يدعون فيه إلى تقوى الله الذي يناشد بعضهم به بعضا، وتقوى الأرحام بمعنى حفظها وعدم قطيعتها وهي التي يناشد كذلك بعضهم بعضا بحقها. وينبهون فيه إلى

---

(١) التفسير الحديث، محمد عزة دروزة ٣٧/٦

أن الله رقيب عليهم محص لجميع أعمالهم. وهو الذي خلقهم من نفس واحدة ثم خلق منها زوجها وأخرج منها الكثير من الرجال والنساء.

ولم يرو المفسرون مناسبة خاصة لنزول الآية. والمتبادر أنها جعلت فاتحة السورة كبراعة استهلال لما احتوته من الأحكام والتشريعات المتعددة في حقوق النساء وذوي الأرحام، فلكل من هؤلاء حقوق يجب على الناس تقوى الله ومراقبته فيها وأداؤها إلى أهلها. وعلى ذلك يقوم المجتمع البشري قويا مطمئنا. ويتوطد التعاطف والتعاون بين أفراده الذين هم أخوة من أب واحد وأم واحدة. ومع أن." (١)

٥٣. "تحديد المقدار في الكتاب والسنة مع حضهما على التساهل فيه بالنسبة للناس الذين لا يقدرون على الكثير وهم الأكثرية الساحقة تلمح في كون طبيعة الحياة التي فيها التفاوت في المقدرة والمراتب الاجتماعية لا تتعارض مع الزيادة بالنسبة للقادرين بل تجعل ذلك مما لا يمكن تفاديه. وهكذا تتسق الشريعة الإسلامية مع مصلحة الأكثرية الساحقة من الناس ومع طبيعة الحياة في مختلف الظروف وهذا من مرشحاتها للشمول والخلود. ولقد روى أبو داود والنسائي وأحمد حديثا عن أم حبيبة أم المؤمنين قالت «إنها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها منه أربعة آلاف درهم وبعث بها إلى رسول الله مع شرحبيل بن حسنة» «١» حيث يمكن الاستئناس بهذا على ما قلناه والله سبحانه أعلم.

[سورة النساء (٤) : آية ٢٢]

ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا (٢٢)

. تعليق على الآية ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إلخ

عبارة الآية واضحة. وهي في نهي المسلمين عن عادة بشعة جاهلية وتشنيعها وإبطالها.

وقد روى المفسرون «٢» أنه كان من عادة العرب قبل الإسلام- ومنهم من روى ذلك عن أهل المدينة خاصة- إذا مات رجل منهم عن زوجة وله ابن بالغ من غيرها وألقى عليها ثوبا فإن ذلك يكون بمثابة إعلان رغبته فيها فيصبح أحق بها من نفسها إن شاء تزوجها وإن شاء زوجها لغيره وإن شاء أمسكها في بيته وإن شاء سرحها مقابل فدية تفدي بها نفسها من مال تدفعه أو حق تتنازل عنه له. وقد رووا

---

(١) التفسير الحديث، محمد عزة دروزة ٩/٨

(١) التاج ج ٢ ص ٢٧٠.

(٢) انظر تفسير الآيات في الطبري والبغوي والخازن وابن كثير والزمخشري والطبرسي.." (١)

٥٤. "﴿ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون﴾ .

والإعصار في آية البقرة ٢٦٦.

والعصر، في سورة العصر.

* * *

وقد اختلف أهل التأويل في العصر:

قيل هو الدهر، أو الوقت بعينه من النهار. وعليهما اقتصر "الإمام الطبري" في تفسيره، ثم اختار الدهر.

وقيل أنه صلاة العصر، على حذف المضاف، أو هو عصر النبوة. وقد ساق "الرازي" هذه الأقوال في العصر دون ترجيح بينها، إلا أن يفهم ضمنيا من إيرادها على الترتيب المذكور آنفا.

ويبدو أن "الزمخشري" يختار القول بأنها "صلاة العصر لفضلها، بدليل قوله تعالى: ﴿والصلاة الوسطى﴾ وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله". ولأن التكليف في أدائها أشق لتهافت الناس في تجارتهم ومكاسبهم آخر النهار، واشتغالهم بمعايشهم".

نقله أبو حيان في (البحر المحيط) .

وعبارة الزمخشري أوجز وأقرب، من قول الشيخ محمد عبده: "وكان من عادة العرب أن يجتمعوا وقت العصر، ويتحادثوا ويتذكروا في شئونهم، وقد يكون في حديثهم ما لا يليق أو ما يؤذي به بعضهم بعضا فيتوهم الناس أن الوقت مذموم، فأقسم الله به لينبهك إلى أن الزمان في نفسه ليس مما يذم ويسب، وإنما قد يذم ما يقع فيه من الأفاعيل الممقوتة".

وهذا، توسع في أحد الوجوه التي ساقها الفخر الرازي في تفسيره الكبير، والنيسابوري في غرائب القرآن.

والراجح عند "ابن قيم الجوزية" أنه الدهر، قال: "وأكثر المفسرين على أنه." (٢)

٥٥. "ثم بين- سبحانه- بعد ذلك جانبا من صفات جبريل- عليه السلام- الذي ينزل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: علمه شديد القوى.

أى: علم النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، ملك من ملائكتنا الكرام، وهو جبريل- عليه السلام- الذي

---

(١) التفسير الحديث، محمد عزة دروزة ٨/٦١

(٢) التفسير البياني للقرآن الكريم، عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ ٢/٧٦

أعطيناه قوة شديدة، استطاع بها أن ينفذ ما كلفناه بتنفيذه.

والضمير المنصوب في «علمه» هو المفعول الأول، والثاني محذوف. أى: القرآن، لأن علم تتعدى إلى مفعولين.

وقوله: شديد القوى صفة لموصوف محذوف. أى: ملك شديد القوى.

قالوا: وقد بلغ من شدة قوته، أنه اقتلع قرى قوم لوط- عليه السلام- ثم رفعها إلى السماء، ثم قلبها. بأن جعل أعلاها أسفلها ...

وقوله- تعالى-: ذو مرة فاستوى صفة أخرى من صفات جبريل- عليه السلام-. والمرة- بكسر الميم- تطلق على قوة الذات، وحصافة العقل ورجاحته، مأخوذ من أمررت الحبل، إذا أحكمت فتله..

وشبيه بهاتين الآيتين قوله- تعالى-: إنه لقول رسول كريم. ذي قوة عند ذي العرش مكين. مطاع ثم أمين....

وقوله: فاستوى أى: فاستقام على صورة ذاته الحقيقية، دون الصورة الآدمية التي كان ينزل بها على الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهو بالأفق الأعلى أى: وهو- أى جبريل- بالجهة العليا من السماء المقابلة للناظر إليها ثم دنا فتدلى أى: ثم قرب جبريل- عليه السلام- من النبي صلى الله عليه وسلم فتدلى أى: فانخفض من أعلى إلى أسفل ...

وأصل التدلي: أن ينزل الشيء من طبقته إلى ما تحتها، حتى لكأنه معلق في الهواء، ومنه قولهم: تدلت الثمرة إذا صارت معلقة في الهواء من أعلى إلى أسفل..

ثم صور- سبحانه- شدة قرب جبريل من النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فكان قاب قوسين أو أدنى

والقاب: المقدار المعين: وقيل: هو ما بين وتر القوس ومقبضها..

والقوس: آلة معروفة عند العرب، يشد بها وتر من جلد، وتستعمل في الرمي بالسهام.

وكان **من عادة العرب** في الجاهلية، أنهم إذا تحالفوا، يخرجون قوسين ويلصقون إحداهما بالأخرى، فيكون قاب إحداهما ملاصقا للآخر، حتى لكأنهما قاب واحد، ثم ينزعونهما معا ويرمون بهما سهما واحدا، فيكون ذلك دليلا على التحالف التام والرضا الكامل ...." (١)

٥٦. "وهكذا القلوب إذا فسدت، واستولى عليها الحسد والجحود، ارتكبت كل رذيلة ومنكر بدون تفكر في العواقب، أو تدبر لما جاءت به الشرائع، وأمرت به العقول السليمة.

وفي هذه الآية ترى أن لفظ الجلالة الله قد تكرر ثلاث مرات، كذلك لفظ الكتاب تكرر ثلاث مرات، ولم يكتف بالضمير الذي يدل عليهما، وذلك لقصد الاهتمام باسم الله- تعالى- وباسم كتابه، وبالخبر المتعلق

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي، محمد سيد طنطاوي ١٤/٦٠

بهما، ولأن من عادة العرب أنهم إذا عظموا شيئا أعادوا ذكره، وقد جاء ذلك كثيرا في أشعارهم، ومنه قول الشاعر:

لا أرى الموت يسبق الموت شيء ... نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

فقصد الشاعر من تكرار لفظ الموت تفخيم شأنه وتهويل أمره.

وبذلك نرى أن القرآن الكريم قد توعد الذين يشترون بعهد الله و بأيمانهم ثمنا قليلا بأشد ألوان الوعيد، وكشف عن لون آخر من ألوان مكر بعض اليهود، وعن جرأتهم في النطق بالكذب عن تعمد وإصرار، حتى يحذرهم المسلمون.

ثم نزه الله- تعالى- أنبياءه- عليهم الصلاة والسلام- وعلى رأسهم محمد صلى الله عليه وسلم عن أن يطلبوا من الناس أن يعبدوهم، عقب تنزيهه- سبحانه- لذاته عما تقوله المفترون فقال- تعالى-:

[سورة آل عمران (٣) : الآيات ٧٩ الى ٨٠]

ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون (٧٩) ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون (٨٠)

قال ابن كثير: «عن ابن عباس قال: قال أبو رافع القرظي حين اجتمعت الأحبار من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم إلى الإسلام: أتريد منا يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى بن مريم؟ فقال رجل نصراني من أهل نجران يقال له الرئيس: أو ذاك تريد منا يا محمد وإليه تدعونا؟ - أو كما قال- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «معاذ الله أن نعبد غير الله أو أن نأمر بعبادة غير الله، ما بذلك أمرني ولا بذلك بعثني. - أو كما." (١)

٥٧. "وقرأ الباقون «تساءلون» بالتشديد بإدغام تاء التفاعل في السين لتقاربهما في الهمس.

والأرحام: جمع رحم وهي القرابة. مشتقة من الرحمة، لأن ذوى القرابة من شأنهم أن يتراحموا ويعطف بعضهم على بعض.

وكلمة الأرحام قرأها الجمهور بالنصب عطفا على اسم الله تعالى.

والمعنى واتقوا الله الذي يسأل بعضكم بعضا به، بأن يقول له على سبيل الاستعطاف:

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي، محمد سيد طنطاوي ١٥٨/٢

أسألك بالله أن تفعل كذا، أو أن تترك كذا. واتقوا الأرحام أن تقطعوها فلا تصلوها بالبر والإحسان، فإن قطيعتها وعدم صلتها مما يجب أن يتقى ويبتعد عنه، وإنما الذي يجب أن يفعل هو صلتها وبرها.

وقرأها حمزة بالجر عطفا على الضمير المجرور في (به) . أى: اتقوا الله الذي تساءلون به وبالأرحام بأن يقول بعضكم لبعض مستعطفا أسألك بالله وبالرحم أن تفعل كذا.

وقد كان من عادة العرب أن يقرنوا الأرحام بالله تعالى- في المناشدة والسؤال فيقولون:

اسألك بالله وبالرحم.

ولم يرتض كثير من النحويين هذه القراءة من حمزة، وقالوا: إنها تخالف القواعد النحوية التي تقول: إن عطف الاسم الظاهر على الضمير المجرور المتصل بدون إعادة الجار لا يصح، لأن الضمير المجرور المتصل بمنزلة الحرف، والحرف لا يصح عطف الاسم الظاهر عليه، ولأن الضمير المجرور كبعض الكلمة لشدة اتصاله بها، وكما أنه لا يجوز أن يعطف على بعض الكلمة فكذلك لا يجوز أن يعطف عليه. إلى غير ذلك مما قالوه في تضعيف هذه القراءة. وقد دافع كثير من المفسرين عن هذه القراءة التي قرأها حمزة. وأنكروا على النحويين تشنيعهم عليه.

ومما قاله القرطبي في دفاعه عن صحة هذه القراءة: ومثل هذا الكلام- أى من النحويين- مردود عند أئمة الدين، لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن رد ذلك فقد رد على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبح ما قرأ به.

وهذا مقام محذور، ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو، فإن العربية تتلقى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك أحد في فصاحته.

ثم قال: والكوفي يجيز عطف الظاهر على الضمير المجرور ولا يمنع منه، ومنه قولهم:

فاذهب فما بك والأيام من عجب «١»

---

(١) تفسير القرطبي ج ١ ص ٣ وما بعدها- بتصرف وتلخيص. [.....]."(١)

٥٨. "وبعد أن أمر الله- تعالى- عباده بالشفاعة الحسنة ونهاهم عن الشفاعة السيئة، أتبع ذلك بتعليمهم أدب اللقاء والمقابلة حتى تزيد المودة والمحبة بينهم فقال- تعالى-: وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي، محمد سيد طنطاوي ٢٢/٣

ردوها.

والتحية: تفعلة من حييت والأصل تحيية مثل ترضية وتسمية فأدغموا الياء في الياء. قال الراغب: أصل التحية من الحياة، بأن يقال حياك الله، أى: جعل لك حياة، وذلك إخبار ثم جعل دعاء تحية. يقال: حيا فلان فلانا تحية إذا قال له ذلك «١» .

وكان من عادة العرب إذا لقى بعضهم بعضا أن يقولوا على سبيل المودة: حياك الله فلما جاء الإسلام أبدل ذلك بالسلام والأمان بأن يقول المسلم لأخيه المسلم: السلام عليكم وأضيف إليها الدعاء برحمة الله وبركاته.

قال ابن كثير: قوله- تعالى- وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها أى: إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه بأفضل مما سلم، أوردوا عليه بمثل ما سلم. فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة. فعن سلمان الفارسي قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم يا رسول الله. فقال «وعليك السلام ورحمة الله» ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. ثم جاء ثالث فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال له: (وعليك) فقال له الرجل:

يا رسول الله، بأبى أنت وأمى أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت على.

فقال (إنك لم تترك لنا شيئا) قال الله- تعالى-: وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فرددناها عليك. وفي الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم «٢» .

فأنت ترى أن الآية الكريمة تدعو المؤمنين إلى أن يردوا التحية على من يحيونهم وأن يفشوا هذه التحية بينهم، لأن إفشاءها يؤدى إلى توثيق علاقات المحبة والمودة بين المسلمين.

وقد ورد في الحض على إفشاء السلام أحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا.

ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» .

وقوله إن الله كان على كل شيء حسيبا تذييل قصد به بعث الناس على امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه.

---

(١) مفردات القرآن للراغب الاصفهانى ص ١٤٠

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٣١

.." (١)

٥٩. "المخمصة، فمتى تحل لنا بها الميتة؟ فقال: «إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها»

.

والاصطباح شرب اللبن بالغداة فما دون القائلة، وما كان منه بالعشي فهو الاغتباق ومعنى لم تحتفئوا: أى تقتلعوا.

وقوله: غير متجانف لإثم أى متعاط لمعصية الله.

وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر، لأن الرخص لا تنال بالمعاصي «١» .

٤- أخذ العلماء من قوله- تعالى- وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق أن الاستقسام بالأزلام محرم، ومحرم أيضا كل ما يشبهه من القمار والتنجيم والرمل وما إلى ذلك قال بعض العلماء: من عمل بالأزلام في السعد والنحس معتقدا أن لها تأثيرا كفر وإن لم يعتقد أثم.

وقد روى أبو داود والنسائي وابن حبان عن قطن بن قبيصة، عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «العيافة والطرق والطيرة من الجبت» .

والعيافة: زجر الطير. والطرق: الخط يخط في الأرض. وقيل: الطرق الضرب بالحصى الذي تفعله النساء.

وفي القاموس: عفت الطير عيافة زجرتها. وهو أن تعتبر بأسمائها ومساقطها فتسعد وتتشاءم. وهو **من عادة العرب** كثيرا. والطيرة: من اطيرت وتطيرت وهو ما يتشاءم من الفأل الرديء، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل ويكره الطيرة «٢» .

والجبت: كل ما عبد من دون الله.

وقد روى مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه، لم تقبل له صلاة أربعين يوما» وروى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» .

وعن عمران بن حصين مرفوعا: ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي، محمد سيد طنطاوي ٣/٢٤٤

له» «٣» .

---

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٤- بتصرف وتلخيص-

(٢) لسان العرب ج ٦ ص ١٨٤.

(٣) تفسير القاسمي ج ٦ ص ١٨٣١.." (١)

٦٠. "ونعمه الكثيرة. موالي: جمع مولى، والظاهر أن المراد به من يحق له الاستيلاء على التركة، وقيل غير ذلك. والذين عقدت أيمانكم قيل: إن المراد بهم الأحلاف، فقد كان من عادة العرب أن يتحالف الرجل مع رجل آخر على تبادل النجدة والمعونة، وكان الحليف يرث السدس. وقيل وهو الظاهر: إن المراد بهم الأزواج.

ونحن في بيوتنا وأسرنا ومجتمعنا الصغير والكبير أحوج ما نكون إلى معرفة حكم الله في الاعتداء على المال أو النفس، ولذا وضعت هذه الآية هنا.

المعنى:

المال شقيق الروح، والاعتداء عليه يورث العداوة بل قد يجر إلى الجرائم والاعتداء على النفس أقسى اعتداء وأشده، قد تنجم عنه حروب وثارات، واجتناب الكبائر وإعطاء الحقوق لأربابها من دعائم المجتمع السليم لذا عالج القرآن هذا بأحسن علاج.

يا أيها المؤمنون: لا تكونوا من ذوى الأطماع في حقوق الغير، الذين يأكلون أموال الناس بغير حق، فلا يأكل بعضكم مال أخيه الذي بينه وبينه ويتخاصم لأجله بالباطل، ولكن كلوه عن طريق التجارة ما دامت عن تراض منكم ليس فيها كذب ولا خداع ولا غش ولا تدليس.

والتجارة مشروعة، ومتى كانت بالتراضي مع الذكاء وحسن العرض وجذب قلوب الناس بحسن الكلام والوسائل المغرية غالبا يأتى معها الربح الكثير، وإنما أضاف الأموال إلى الجميع (أموالكم) للإشارة إلى أن مال الفرد مال الأمة، والاعتداء على مال الفرد اعتداء على مال الأمة جمعاء، فنحن خلفاء الله في هذا المال. والمال للكل، فالفقير والمحتاج له منه نصيب فلا تمنعوه ... وهذه هي الاشتراكية الإسلامية، احترام الملكية وإيجاد حق معلوم للسائل والمحروم بالزكاة المقيدة والمطلقة، وحث على العمل ومنع الاعتداء على حق الغير

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي، محمد سيد طنطاوي ٤/٤٤

إلا بحق الإسلام.

واستثناء التجارة من الأكل بالباطل فيه إشارة إلى أن معظم أنواع التجارة يدخل فيها أكل مال الغير، وإنما أبيحت للترغيب فيها «تسعة أعشار الرزق في التجارة» فهي عماد الحياة ودعامة العمران. متى خلت من الغش والكذب.." (١)

٦١. "إلا ما شاء ربك يراد بهذا الاستثناء الدلالة على الثبوت والاستمرار لأنه ثبت خلود أهل الجنة والنار فيهما إلى الأبد من غير استثناء، والمقصود بذلك بيان أن الخلود بمشيئة الله تعالى، ولا يخرج شيء في الدنيا والآخرة عن المشيئة الإلهية. وهو كقوله تعالى: النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله، إن ربك حكيم عليم [الأنعام ٦/ ١٢٨] وقوله: قل: لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله [الأعراف ٧/ ١٨٨] وقوله: سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله [الأعلى ٨٧/ ٦- ٧] والمراد بذلك كله تقييد الأحكام بمشيئة الله تعالى فقط، لا لإفادة عدم عمومها.

وهذا هو الظاهر الراجح. قال ابن جرير: **من عادة العرب** إذا أرادت أن تصف الشيء بالدوام أبدا قالت: هذا دائم دوام السموات والأرض، وكذلك يقولون: هو باق ما اختلف الليل والنهار.

وللعلماء المفسرين أحد عشر قولا ذكرها القرطبي «١» ، قال الزمخشري: هو استثناء من الخلود في عذاب النار، ومن الخلود في نعيم الجنة، وذلك أن أهل النار لا يخلدون في عذاب النار وحده، بل يعذبون بالزمهرير وبأنواع من العذاب سوى عذاب النار، بما هو أغلظ منها كلها، وهو سخط الله عليهم وإهانته إياهم. وكذلك أهل الجنة لهم سوى الجنة ما هو أكبر منها، وأجل موقعا منهم وهو رضوان الله، ولهم ما يتفضل الله به عليهم سوى ثواب الجنة، مما لا يعرف كنهه إلا هو، فهو المراد بالاستثناء، والدليل عليه قوله: عطاء غير مجذوذ «٢» .

أي أنهم خالدون في كل من الجنة والنار إلا ما شاء ربك من تغيير هذا

---

(١) تفسير القرطبي: ٩/ ٩٩ وما بعدها، تفسير الرازي: ١٨/ ٦٥ وما بعدها.

(٢) الكشاف: ٢/ ١١٦." (٢)

---

(١) التفسير الواضح، محمد محمود حجازي ١/٣٦٥

(٢) التفسير المنير للزحيلي، وهبة الزحيلي ١٢/١٥١

٦٢. "قالوا: اطيرنا بك وبمن معك أي قال قومه بغلظة وشدة: لقد تشاءمنا منك وممن آمن معك ولم نر خيرا منكم إذ تتابعت علينا الشدائد، ووقع بيننا الافتراق منذ اخترعتم دينكم، وكانوا لشقائهم لا يصاب أحد منهم بسوء إلا قالوا: هذا من قبل صالح وأصحابه. قال مجاهد: تشاءموا بهم.

وهذا كما قال الله تعالى إخبارا عن قوم فرعون: فإذا جاءتهم الحسنة قالوا: لنا هذه، وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه [الأعراف ٧/ ١٣١] .

وسمي التشاؤم تطيرا **من عادة العرب** بزجر الطير أي رميه بحجر ونحوه، فإن تحول يمينا تفاءلوا، وسموه السانح، وإن اتجه يسارا تشاءموا وسموه البارح.

قال: طائركم عند الله أي قال صالح: شؤمكم وتفاؤلكم وما يصيبكم من شر أو خير هو قدر الله أتاكم به، وهو مكتوب عند الله، والله يجازيكم على ذلك، فهو إن شاء رزقكم، وإن شاء حرمكم. وسمي القضاء والقدر طائرا لسرعة نزوله بالإنسان. وهذا كقوله تعالى: وإن تصبهم حسنة يقولوا: هذه من عند الله، وإن تصبهم سيئة يقولوا: هذه من عندك، قل: كل من عند الله [النساء ٤/ ٧٨] .

بل أنتم قوم تفتنون أي بل إنكم قوم تختبرون بالطاعة والمعصية، حين أرسلني الله إليكم، فإن أطعتم أجزل الله لكم الثواب، وإن عصيتم حل بكم العقاب. وقال ابن كثير: والظاهر أن المراد بقوله: تفتنون أي تستدرجون فيما أنتم فيه من الضلال. وعلى أي حال، فإن القصد بيان أن سبب نزول الشر بهم هو عصيانهم.

ثم أخبر الله تعالى عن طغاة ثمود ورؤوسهم، وعن كون مدينة ثمود مرتع الفساد الكثير فقال:." (١)

٦٣. "الحوار بين الكافر وقرينه الشيطان يوم القيامة.

[سورة ق (٥٠) : الآيات ٢٣ الى ٣٠]

وقال قرينه هذا ما لدي عتيد (٢٣) ألقيا في جهنم كل كفار عنيد (٢٤) مناع للخير معتد مريب (٢٥) الذي جعل مع الله إلها آخر فألقياه في العذاب الشديد (٢٦) قال قرينه ربنا ما أطغيته ولكن كان في ضلال بعيد (٢٧)

قال لا تختصموا لدي وقد قدمت إليكم بالوعيد (٢٨) ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد (٢٩) يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد (٣٠)

---

(١) التفسير المنير للزحيلي، وهبة الزحيلي ٣١٨/١٩

الإعراب:

هذا ما لدي عتيد هذا: مبتدأ، وخبره: ما التي هي نكرة موصوفة بمعنى شيء. وعتيد: إما خبر ثان، أو صفة ل ما أو بدل من ما.

ألقيا في جهنم ألقيا: الخطاب للسائق والشهيد، فهو خطاب لاثنين، أو الخطاب لملك واحد هو مالك خازن النار، لأن من عادة العرب مخاطبة الواحد بلفظ الاثنين، أو تثنية ما يقال له: ألق ألق، أو ألقين بنون التوكيد الخفيفة، لكنه ضعيف، لأن مثل هذا يكون في الوقف على الكلام لا في الوصل.

الذي جعل مع الله الذي: إما مرفوع على أنه مبتدأ ضمن معنى الشرط، وخبره:

فألقياه أو على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو الذي، أو منصوب على أنه بدل من قوله تعالى: كل كفار أو منصوب بفعل مقدر يفسره فألقياه.

يوم نقول يوم: ناصبه ظلام.

البلاغة:

بين قوله عتيد وعنيد جناس ناقص لتغاير حرفي النون والتاء.." (١)

٦٤. "أولا- شرح الصدر، أي جعله فسيحا رحيبا، قويا عظيما لتحمل أعباء النبوة والرسالة.

وثانيا- حط الذنوب والمعاصي التي تعد ثقيلة وكبيرة بالنسبة لقدره ومنزلته، وإلا فهي ليست ذنوبا على الحقيقة لأن الأنبياء معصومون منها، ولم يسجد لصنم أو وثن قط، ولم يصدر عنه كفر أصلا قبل النبوة. وهذا يستدعي كمال عقله وروحه، وتبرئته من الوزر الذي ينشأ عن النفس والهوى، وهو معصوم منهما.

وثالثا- رفع ذكره وإعلاء شأنه ومقامه في الدنيا والآخرة وتنزيه مقامه عن كل وصم، قال ابن عباس: يقول له: لا ذكرت إلا ذكرت معي في الأذان، والإقامة، والتشهد، ويوم الجمعة على المنابر، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق، ويوم عرفة، وعند الجمار، وعلى الصفا والمروة، وفي خطب النكاح، وفي مشارق الأرض ومغاربها.

ولو أن رجلا عبد الله جل ثناؤه، وصدق بالجنة والنار وكل شيء، ولم يشهد أن محمدا رسول الله، لم ينتفع بشيء، وكان كافرا «١» .

٢- جعل الله تيسيرا ورحمة على العباد يسرين مع كل عسر، قال قوم: إن من عادة العرب إذا ذكروا اسما

---

(١) التفسير المنير للزحيلي، وهبة الزحيلي ٢٦/٢٩٩

معرفا، ثم كرروه، فهو هو، وإذا نكروه فهو غيره، وهما اثنان، ليكون أقوى للأمل، وأبعث على الصبر.
٣- الحث على المواظبة على العمل الصالح واستدامته، وعلى عمل الخير والإقبال على فعله، فعلى العاقل ألا يضيع أوقاته في الكسل والدعة، ويحرص بكل قواه على تحصيل ما ينفعه في الدارين.

---

(١) تفسير القرطبي: ٢٠/ ١٠٦- ١٠٧." (١)

٦٥. "وما تأخير يوم القيامة وما فيه من أهوال وعذاب إلا لمضي مدة محددة في علم الله تعالى، لا زيادة عليها ولا نقص، وهي عمر الدنيا، لإعطاء الفرصة الكافية للناس لإصلاح أعمالهم، وتصحيح عقيدتهم، كما هو قانون الله وسنته في صريح قرآنه:

وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا (٥٨) [الكهف: ١٨/ ٥٨] .

ثم وصف الله المهابة يوم القيامة، وذهاب العقل، وهول القيامة، وذلك في قوله سبحانه: يوم يأتي يوم القيامة لا يتكلم أحد إلا بإذن الله تعالى، فهو صاحب الأمر والنهي المطلق، ويكون أهل المحشر صنفين: شقي معذب لكفره وعصيانه، وسعيد منعم في الجنان لإيمانه واستقامته، كما قال تعالى: فريق في الجنة وفريق في السعير [الشورى: ٤٢/ ٧] . فمن اختار الغواية والشر فهو من أهل الشقاوة، ومن أراد الهداية والخير، فهو من أهل السعادة، وكل ميسر لما خلق له.

وأحوال الفريقين ما يلي: فأما الأشقياء فهم مستقرون في جهنم، بسبب اعتقادهم الفاسد وعملهم السيئ، ولهم من الهم والكرب وضيق الصدر وشدة العذاب زفير تنفسهم، شهيق نفسهم، على عكس المعتاد، لما يعانون من العذاب. وهم ماكثون في النار على الدوام مدة بقاء السماوات والأرض، وهذا مجرد تمثيل لإفادة التأبيد ونفي الانقطاع. والمراد بالاستثناء في قوله تعالى: خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك بيان أن الخلود في النار بمشيئة الله تعالى، لا يخرج فيها شيء عن إرادته ومشيئته. قال ابن جرير: **من عادة العرب** إذا أرادت أن تصف الشيء بالدوام أبدا قالت: هذا دائم دوام السماوات والأرض، وكذلك يقولون: هو باق ما اختلف الليل والنهار. أو أن الله يبدل السماء والأرض يوم القيامة، ويتأبد ذلك.

إن ربك يفعل ما يشاء، على وفق علمه ومقتضى حكمته.." (٢)

---

(١) التفسير المنير للزحيلي، وهبة الزحيلي ٢٩٩/٣٠

(٢) التفسير الوسيط للزحيلي، وهبة الزحيلي ١٠٧٦/٢

٦٦. "قتل الإنسان ما أكفره (١٧) من أي شيء خلقه (١٨) من نطفة خلقه فقدره (١٩) ثم السبيل يسره (٢٠) ثم أماته فأقبره (٢١) ثم إذا شاء أنشره (٢٢) كلا لما يقض ما أمره (٢٣) فلينظر الإنسان إلى طعامه (٢٤) أنا صببنا الماء صبا (٢٥) ثم شققنا الأرض شقا (٢٦) فأنبتنا فيها حبا (٢٧) وعنبا وقضبا (٢٨) وزيتونا ونخلا (٢٩) وحدائق غلبا (٣٠) وفاكهة وأبا (٣١) متاعا لكم ولأنعامكم (٣٢)

شرح الكلمات:

قتل الإنسان: لعن الإنسان الكافر.

ما ١أكفره: أي ما حمله على الكفر؟.

من أي شيء خلقه: من نطفة خلقه.

فقدره: أي من نطفة إلى علقة إلى مضغة فبشر سوي.

ثم السبيل يسره: أي سبيل الخروج من بطن أمه.

إذا شاء أنشره: أي إذا شاء إحياءه أحياه.

كلا: حقا أو ليس الأمر كما يدعي الإنسان أدى ما عليه من الحقوق.

لما يقضي ما أمره: أي ما كلفه به من الطاعات والواجبات في نفسه وماله.

إلى طعامه: أي كيف قدر ودبر له.

حبا وعنبا: أي الحب الحنطة والشعير والعنب هو المعروف.

وقضبا: أي القت والرطب وسمي قضبا لأنه يقضب أي يقطع مرة بعد مرة.

وحدائق غلبا: أي كثيرة الأشجار والواحدة غلباء كحمراء كثيفة الشجر.

وفاكهة وأبا: أي ما يتفكه به من سائر الفواكه والأب التبن وما ترعاه البهائم.

متاعا لكم ولأنعامكم: أي ما تقدم ذكره منفعة لكم ولأنعامكم التي هي الإبل والبقر والغنم.

---

١ جائز أن تكون ما تعجبية إذ من عادة العرب إذا تعجبوا من شيء قالوا فيه قاتله الله ما أحسنه أو ما أقبحه أو ما أجرأه مثلا. أي أعجبوا لخلقه من نطفة مع كفره بربه.." (١)

٦٧. "- ١٠٦ - فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق

- ١٠٧ - خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شآء ربك إن ربك فعال لما يريد

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري، أبو بكر الجزائري ٥١٩/٥

يقول تعالى: ﴿لهم فيها زفير وشهيق﴾ ، قال ابن عباس: الزفير في الحلق، والشهيق في الصدر، أي تنفسهم زفير وأخذهم النفس شهيق، لما هم فيه من العذاب، ﴿خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض﴾ قال ابن جرير: من عادة العرب إذا أرادت أن تصف الشيء بالدوام أبدا قالت: هذا دائم، دوام السماوات والأرض، وكذلك يقولون: هو باق ما اختلف الليل والنهار، يعنون بذلك كله أبدا، فخاطبهم جل ثناؤه بما يتعارفونه بينهم، فقال: ﴿خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض﴾

قلت: ويحتمل أن المراد بما دامت السماوات والأرض الجنس، لأنه لا بد في عالم الآخرة

من سماوات وأرض، كما قال تعالى: ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات﴾ ، ولهذا قال الحسن البصري في قوله: ﴿ما دامت السماوات والأرض﴾ قال: يقول سماء غير هذه السماء وأرض غير هذه، فما دامت تلك السماء وتلك الأرض، وعن ابن عباس قال: لكل جنة سماء وأرض، وقال ابن أسلم: ما دامت الأرض أرضا والسماء سماء، وقوله: ﴿إلا ما شآء ربك إن ربك فعال لما يريد﴾ ، كقوله: ﴿النار مثواكم خالدين فيهآ إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم﴾ ، وقد اختلف المفسرون في المراد من هذا الاستثناء على أقوال كثيرة نقل كثيرا منها ابن جرير رحمه الله، واختار أن الاستثناء عائد على (العصاة) من أهل التوحيد، ممن يخرجهم الله من النار بشفاعة الشافعين، ثم تأتي رحمة أرحم الراحمين، فتخرج من لم يعمل خيرا قط، وقال يوما من الدهر

﴿لا إله إلا الله﴾ ، كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبقى بعد ذلك في النار إلا من وجب عليه الخلود فيها، وهذا الذي عليه كثير من العلماء قديما وحديثا، وقال السدي: هي منسوخة بقوله: ﴿خالدين فيهآ أبدا﴾ .." (١)

٦٨. "وفي هذا القلب يتجسد التصوير البلاغي وتتمثل الصورة البلاغية واضحة كل الوضوح بما يراه القارىء في ذهنه من صورة (عصبة) (أولي قوة) تنوء بهم مفاتيحهم الخاصة بكنوز قارون.

فكأن القرآن الكريم أسند كل الصورة هاهنا إلى المفاتيح، وجعلها محور النص، لأن من عادة العرب في كلامها أنها:

(تقدم ما بيانه عندها أهم) ((١)) ، فقدمت المفاتح لنكتة بلاغية في التصوير البلاغي.

وقوله تعالى: ﴿فخرج على قومه في زينته﴾ ((٢)) فيه من الصورة البلاغية، الصورة المقبوحة لشخص طاغية

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني ٢/٢٣٣

متكبر متجبر، تراه في نفسك وقد خرج على قومه، (وقد أسند الضمير لقومه تمييزا لهم عن المؤمنين) . وفيه قوله تعالى: (في زينته) مشعر بأنه خرج بكل ما عنده من هيئة ولباس وحلي وكنوز، ولا يستطيع أي إنسان مهما بلغت به البلاغة أن يعيد تجسيد هذا المشهد إلا وهو ينتقص إما من اللفظ، وإما من المعنى.

ثم نجد بعد ذلك متواصلا معه قوله تعالى: ﴿فخسفنا به وبداره الأرض﴾ ((٣)) ، فنحس أن ذلك الخسف متعلق بخروجه متكبرا في زينته بعد ما كاد يفتن قلوب فريق من المؤمنين. والخسف الحقيقي هاهنا (لا المجازي) هو الذي جعل هذه القوة المتدفقة من النص يحسها القارىء، ويشعر بها السامع على حد سواء.

---

(١) ينظر تأويل مشكل القرآن: ص ١٩٧.

(٢) سورة القصص: الآية ٧٩.

(٣) سورة القصص: الآية ٨١.." (١)

٦٩. "(٦) - وَأَنَّ رِجَالاً مِنَ الإِنْسِ كَانُوا يَسْتَعِيذُونَ، وَهُمْ فِي القِفَارِ، بِرِجَالٍ مِنَ الجِنِّ، فَزَادُوا الجِنَّ بِذَلِكَ طُغْيَاناً وَغَيّاً، بِأَنْ أَضَلُّوهُمْ حَتَّى اسْتَعَاذُوا بِهِمْ.

(كَانَ مِنْ عَادَةِ العَرَبِ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا نَزَلُو بِمَكَانٍ فِي القَفْرِ يَسْتَعِيذُونَ بَعِظِيمِ ذَلِكَ المَكَانِ مِنَ الجِنِّ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِمَا يَسُوؤُهُمْ، فَلَمَّا رَأَتِ الجِنُّ أَنَّ الإِنْسَ يَسْتَعِيذُونَ بِهِم مِنْ خَوْفِهِم مِنْهُمْ، ازْدَادَتِ الجِنُّ طُغْيَاناً وَسَفَهاً - وَأَصْبَحَتِ الجِنُّ أَكْثَرَ جُرْأَةً عَلَى الإِنْسِ) .

يَعُوذُونَ - يَسْتَجِيرُونَ وَيَسْتَعِيذُونَ.

رَهَقاً - جُرْأَةً وَطُغْيَاناً.." (٢)

٧٠. "تفسير قوله تعالى: (يا أيها المزمل.)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد: قوله تعالى: ﴿يا أيها المزمل﴾ [المزمل:١] إن من عادة العرب: أنهم كانوا إذا أحبوا أن يلاطفوا شخصا دعوه بصفة من الصفات التي هو متلبس بها، فمن ذلك: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كانت بينه وبين فاطمة رضي الله عنهما شيء، فخرج علي من البيت ونام في المسجد، فأتاه الرسول في المسجد وقد علاه التراب، فقال له: (قم يا أبا التراب!) ، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لصحابي: (قم يا

---

(١) سورة القصص دراسة تحليلية، محمد مطني ١/١١٦

(٢) أيسر التفاسير لأسعد حومد، أسعد حومد ص/٥٣٣١

نومان!) .

فإذا أحبوا أن يتلطفوا مع الشخص ينادونه بصفة هو متلبس بها.

وعلى هذا فالآية فيها ملاطفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ناداه ربه بصفة تلبس بها وهي التزمل، والتزمل: التلفف، وكان هذا بعد نزول الوحي عليه لأول مرة، فقد اعتراه الخوف الشديد واعتراه البرد، ورجع إلى أهله فقال: (زملوني زملوني) ، وقال: (دثروني دثروني) ، (زملوني) أي: غطوني، فمعنى (المزمل) : النائم المتلفف بالثوب.

﴿يا أيها المزمل * قم الليل إلا قليلا﴾ [المزمل:١-٢] ، أمر من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بقيام الليل، أي: قم الليل كي تصلي، لكن حذفت (كي تصلي) ؛ لأن العرب يفهمون ما المراد بقيام الليل، وقد قدمنا نماذج: ﴿إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب﴾ [ص:٣٢] ، ما هي التي توارت؟ العرب يفهمون أن التي تتوارى بالحجاب هي الشمس.

(يا أيها المزمل) * (قم الليل إلا قليلا) أي: قم صل في الليل أو صل الليل إلا قليلا منه، وقد صح أن سعد بن هشام أتى إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يسألها عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (يا أم المؤمنين! أخبريني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت له: ألست تقرأ: (يا أيها المزمل) ، (قم الليل إلا قليلا) ؟ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه هذه الآية قام من الليل هو وأصحابه حتى ورمت أقدامهم، قاموا حولا اثني عشر شهرا حتى تورمت أقدامهم، ثم نزل قوله تعالى.

في آخر السورة: ﴿علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه﴾ [المزمل:٢٠] ، فنسخت هذه الآية الآية التي قبلها.

فمن العلماء من يرى أن قيام الليل كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفة خاصة، ويستدل هذا القائل بقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ [الإسراء:٧٩] ، ف (نافلة لك) على رأي بعض العلماء أي: زيادة لك على أمتك، فأمتك ليست مكلفة بقيام الليل، أما قيام الليل فهو نافلة لك، أي: أنت مكلف به زيادة على أمتك على رأي بعض المفسرين.." (١)

٧١. "(٧٠١٨٧) - في قراءة ابن مسعود: (لا يذوقون فيها طعم الموت) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم - وهي قراءة شاذة - انظر: مختصر ابن خالويه ص (١٣٨) - .

تفسير الآية

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، مصطفى العدوي ٢/٧٧

(٧٠١٨٨) - قال مقاتل بن سليمان: (لا يذوقون فيها الموت) أبدا، (إلا الموتة الأولى) التي كانت في الدنيا، (ووقاهم) يعني: الرب تعالى (عذاب الجحيم) تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (٨٢٦) - بين ابن جرير ((٢١) / (٦٧) - (٦٩)) أن قوله: (لا يذوقون فيها إلا الموتة الأولى) معناه: «لا يذوق هؤلاء المتقون في الجنة الموت بعد الموتة الأولى التي ذاقوها في الدنيا» - ثم ذكر عن بعض أهل اللغة أنه وجه (إلا) في هذا الموضع إلى أنها بمعنى: سوى - وانتقده مستندا إلى الأغلب **من عادة العرب** في كلامها، فقال: «وليس للذي قال من ذلك عندي وجه مفهوم؛ لأن الأغلب من قول القائل: لا أذوق اليوم الطعام إلا الطعام الذي ذقته قبل اليوم - أنه يريد الخبر عن قائله أن عنده طعاما في ذلك اليوم ذائقه وطاعمه دون سائر الأطعمة غيره، وإذا كان ذلك الأغلب من معناه وجب أن يكون قد أثبت بقوله: (إلا الموتة الأولى) موتة من نوع الأولى هم ذائقوها، ومعلوم أن ذلك ليس كذلك؛ لأن الله قد أمن أهل الجنة في الجنة إذا هم دخلوها من الموت، ولكن ذلك كما وصفت من معناه، وإنما جاز أن توضع (إلا) في موضع» بعد «لتقارب معنييهما في هذا الموضع» - واستدرك ابن عطية ((٧) / (٥٨٥)) على ابن جرير في انتقاده هذا القول، فقال: «قدر قوم (إلا) بسوى، وضعف ذلك الطبري، وقدرها ببعد، وليس تضعيفه بصحيح، بل يصح المعنى بسوى ويتسق» - .

آثار متعلقة بالآية

(٧٠١٨٩) - عن أنس بن مالك، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال: «يجاء بالموت يوم القيامة في (١) ".

٧٢. "عن قبيصة بن مخارق، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن العيافة العيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو **من عادة العرب** في الجاهلية - النهاية (عيف).، والطرق، والطيرة من الجبت» أخرجه أبو داود (٦) / (٥٢) ((٣٩٠٧))، وأحمد (٢٥) / (٢٥٦) ((١٥٩١٥))، (٣٤) / (٢٠٨) ((٢٠٦٠٣)، (٢٠٦٠٤)) واللفظ له، وابن حبان (١٣) / (٥٠٢) ((٦١٣١))، وابن أبي حاتم (٣) / (٩٧٤) ((٥٤٤٢)) - قال النووي في رياض الصالحين ص (٣٦٩) ((١٦٧٠)): «رواه أبو داود، بإسناد حسن» - وقال المظهري في تفسيره (٣) / (٢٤): «رواه أبو داود، بسند صحيح» - .

(ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا (٥١))

(١٨٦٥٩) - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: (ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى

(١) موسوعة التفسير المأثور مجموعة من العلماء ٦٤/٣٧

من الذين آمنوا سبيلا)، قال: اليهود تقول ذاك، يقولون: قريش أهدى من محمد وأصحابه أخرجه ابن أبي حاتم (٣) / (٩٧٧) - وعزاه السيوطي إلى رسته في الإيمان - ذكر ابن عطية ((٢) / (٥٨١)) في عود الضمير من قوله: (ويقولون) احتمالين، فقال: «فالضمير في (ويقولون) عائد على كعب على ما تقدم، أو على الجماعة من بني إسرائيل التي كانت مع كعب؛ لأنها قالت بقوله في جميع ذلك على ما ذكر بعض المتأولين» - .

(١٨٦٦٠) - قال مقاتل بن سليمان: (ويقولون للذين كفروا) من أهل مكة: (هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا)، يعني: طريقا تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٣٧٩) - .

(أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا (٥٢))

نزول الآية

(١٨٦٦١) - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: قال كعب بن الأشرف

". (١)

٧٣. ١-"ورأيتك تلبس (١) النعال (٢) السبتية، ورأيتك تصبغ (٣) بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل (٤) الناس (٥) إذا رأوا

الألف بدل من إحدى يائي النسب، ولا يجمع بين البدل والمبدل منه، وفي لغة قليلة تشديدها على أن الألف زائدة، والمراد بهما الركن اليماني والذي فيه الحجر الأسود على جهة التغليب.

(١) بفتح الباء.

(٢) قوله: النعال السبتية، النعال بالكسر جمع نعل، وهو ما يلبس في الرجل لوقاية القدم، والسبتية بالكسر منسوب إلى سبت، وهي جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها سبت عنها أي حلقت، أو لأنها انسبت (هكذا في الأصل والظاهر انسبتت بالدباغ أي لانت، كما في مجمع البحار ٣/١١) بالدباغ أي لانت، وكان من عادة العرب لبس النعال من الجلود الغير (هكذا في الأصل، والصواب بدون "ال" كما نبهنا على ذلك سابقا) مدبوغة بشعرها، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره، وكان يلبسها أهل الرفاهية، وقيل: إنه منسوب إلى سوق السبت بالفتح، وقيل: إلى السبت بالضم: نبت يدبغ به،

---

(١) موسوعة التفسير المأثور مجموعة من العلماء ٤٥٧/٩

ويلزم عليهما أن يكون السبتية في الرواية بالفتح أو الضم، ولم يرد في الحديث على ما أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم إلا الكسر، كذا حققه أحمد بن محمد المقرئ المغربي في كتابه " فتح المتعال في مدح خير النعال"، وفصلت ما يتعلق بهذا الحديث في رسالتي "غاية المقال في ما يتعلق بالنعال"، وتعليقاتها المسماة بظفر الأنفال.

(٣) قوله: تصبغ، أي ثوبك أو شعرك، وهو بضم الموحدة، وحكي فتحها وكسرها. بالصفرة بالضم أي اللون الأصفر بالزعفران أو غيره، وقيل: الصفرة نبت يصبغ به أصفر.

(٤) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية وأحرموا بالحج.

(٥) أي أكثرهم ممن هو بمكة.". (١)

٧٤. ٢-"مجهول

(ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما) فإنه خلاف الأولى إلا لضرورة (أو يمسح جبهته) من نحو حصى وتراب إذا رفع رأسه من السجود (قبل أن يفرغ من صلاته) ولو نفلا (أو ينفخ في سجوده) أي ينفخ التراب في الصلاة لوضع سجوده (البزار عن بريدة) ورجاله رجال الصحيح

(ثلاث من فعل أهل الجاهلية) أي من عادة العرب في الحالة التي كانوا عليها قبل الاسلام (لا يدعهن أهل الاسلام استسقاء بالكواكب) كانوا يزعمون أن المطر فعل النجم لا سقيا من الله تعالى أما من لم يرده وقال مطرنا في وقت كذا النجم طالع أو غارب فلا حرج عليه (وطعن في النسب) أي أنساب الناس (والنياحة على الميت) فإنه من عمل الجاهلية ولا يزال المسلمون يفعلون ذلك وذا من معجزاته فإنه اخبار عن غيب وقع (تخ طب عن جنادة) بضم الجيم ثم نون (ابن مالك) الأزدي الشامي قال ابن حجر في // (إسناده نظر) //

(ثلاث من الكفر بالله شق الجيب) عند المصيبة (والنياحة) على الميت (والطعن في النسب) والمراد بالكفر الله كفر نعمته فإن فرض أن فاعل ذلك استحل فالكفر على بابه (ك) في الجنائز (عن أبي هريرة) وصححه وأقره الذهبي

(ثلاث من نعيم الدنيا وإن كان لا نعيم لها) حقيقة أو يدوم أو يعتد به (مركب وطيء) أي دابة لينة السير (والمرأة الصالحة) لدينها وللاستمتاع بها (والمنزل الواسع) لأن الضيق يضيق الصدر ويجلب الغم (ش عن ابن

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد ٢/٣٨٢

قرة) بضم القاف وشد الراء (أو) هو (قرة) بن إياس بن هلال المزني
(ثلاث من كنوز البر) بكسر الموحدة (اخفاء الصدقة) حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ليعدها من الرياء ومن ثم قيل لا خير في المعروف إذا ذكر ولا في الصدقة إذا نشرت (وكتمان المصيبة) عن الناس (وكتمان الشكوى) عنهم فلا يشكو بثه وحزنه إلا إلى الله تعالى (يقول الله إذا ابتليت عبدي) ببلية كمرض (فصبر) على ذلك (ولم يشكني إلى عواده) بضم المهملة وشد الواو أي زواره في مرضه (أبدلته لحما خير من لحمه ودما خيرا من دمه) الذي أذابه المرض (فإن أبرأته) أي قدرت له البرء من مرضه (أبرأته) منه (ولا ذنب له) بأن أغفر له جميع ذنوبه (وإن توفيته فإلى رحمتي) أي فأتو فاه ذاهبا إلى رحمتي (طب حل عن أنس) // (واسناده ضعيف بل قيل بوضعه) //
(ثلاث من كنوز البر كتمان الأوجاع والبلوي والمصيبات) هي كل ما يصيب الانسان من مكروه (ومن بث) أي أذاع ونشر وشكا مصيبته للناس (لم يصبر) لآن الشكوى منافية للصبر (تمام) في فوائده (عن ابن مسعود) // (بإسناد ضعيف) //
(ثلاث من الايمان الانفاق من الاقتار) أي القلة إذ لا يصدر إلا عن ثقة بالله تعالى (وبذل السلام للعالم) بفتح اللام والمراد به جميع المسلمين من شريف ووضيع (والانصاف من نفسك) بأداء حق الله تعالى وحق الخلق (البزار طب عن عمار بن ياسر) // (بإسناد ضعيف) //
(ثلاث من تمام الصلاة) أي من مكملاتها (اسباغ الوضوء) أي اتمامه بالاتيان بسننه وتجنب مكروهاته (وعدل الصف) أي تسوية الصفوف واقامتها على سمت واحد (والاقتداء بالامام) بمعنى الصلاة جماعة فإنها من مكملات الصلاة (عب عن زيد بن أسلم مرسلا) وهو الفقيه العمري
(ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الافطار) بعد تحقق الغروب ولا يؤخر لاشتباك النجوم كأهل الكتاب (وتأخير السحور) إلى قبيل الفجر بحيث لا يقع في شك (ووضع اليد اليمين على الشمال في الصلاة) بأن يجعلهما تحت صدره فوق سرته قابضا باليمنى (طب عن أبي الدرداء) // (روى مرفوعا وموقوفا) //". (١)

٧٥. ٣-"ما جاء في لبس الثياب (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه») .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٦٥/١

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله

ـــــــQولذلك قال له لعلك تأولت هذه الآية ﴿فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾ [طه: ١٢] ويحتمل أنه أنكر عليه خلع نعليه حال الجلوس إيثارا للبسهما على كل الأحوال إلا أن يمنع من ذلك مانع فأما دخول الحرم والمسجد الحرام بالنعلين فمباح؛ لأنه لا وطاء عليهما وإنما فيهما تراب، أو حصباء وكذلك مسجد المدينة وسئل مالك – رحمه الله – عن الطواف في النعلين.

(فصل) :

وقول الله عز وجل ﴿فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾ [طه: ١٢] يقول طأ الأرض بقدميك حافيا قاله مجاهد فذهب كعب الأحبار إلى أنه أمر بخلع نعليه لما كانتا من جلد حمار ميت فأمر أن لا يطأ الأرض المقدسة بهما لنجاستهما وبذلك قال قتادة وعكرمة قال الحسن بن أبي الحسن البصري ومجاهد لم تكونا من جلد حمار ميت وإنما أراد الله تبارك وتعالى منه أن يباشر بقدميه بركة الأرض المقدسة وهي الطاهرة وقيل المباركة وقال الحسن كانتا من جلود البقر.

وقد روي عن كعب الأحبار أيضا أمر موسى – صلى الله عليه وسلم – أن يخلع نعليه؛ لأنهما كانتا من جلد حمار ميت وليباشر القدس بقدميه فجمع بين المعنيين، والله أعلم.

[ما جاء في لبس الثياب]

(ش) : نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن لبستين وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء الاحتباء هو أن يحرم بالثوب على حقويه وركبتيه وفرجه باد وهو **من عادة العرب** ترتفق في جلوسها والاحتباء بالرداء لمن كان عليه إزار وإنما منع منه لمن احتبى بثوب ولم يكن على فرجه شيء لما في ذلك من إبداء عورته وهو مأمور بسترها وأما الاشتمال فاشتمال الصماء ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك هو أن يشتمل الرجل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزر واشتمال الصماء عند العرب ما ذكره أولا فأما إخراج اليد من الثوب فهو الذي يتقي منه فيه من اشتمال الصماء لما فيه من كشف العورة

ويحتمل أن يريد به اللفظ فقد سماه في الحديث اشتمالا.

وقال أبو عبيد اشتمال الصماء أن يشتمل الرجل بثوب فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده قال: وربما اضطجع فيه على هذه الحال كأنه يذهب إلى أنه لا يدري هل يصيبه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه فلا يقدر؛ لأنهما تحت ثوبه فهذا كلام العرب والذي عندي أن هذا التأويل يقتضي أن المنع لا يختص بحال الصلاة بل يتناول جميع الأحوال والاضطباع أن يدخل الثوب تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء ومعنى ذلك أنه إذا أخرج يده اليسرى بدت عورته وفي العتبية وهذا لمن لم يكن عليه مئزر فأما من كان عليه مئزر فأجازه مالك، ثم كرهه قال ابن القاسم تركه أحب إلي وليس بضيق ووجه ذلك أنه يمنع التصرف على ما تقدم ذكره.". (١)

٧٦. ٤-"ويأتيه جبريل عليه السلام بالسنن، كما كان يأتيه بالقرآن، ولذلك قال: "أوتيت الكتاب، ومثله معه" يعني من السنن.

ألا ترى أنه -في صدر الإسلام- قطع أيدي العرنيين١ وأرجلهم، وسمل٢ أعينهم، وتركهم بالحرة، حتى ماتوا -ثم نهى بعد ذلك عن المثلة؛ لأن الحدود في ذلك الوقت، لم تكن نزلت عليه، فاقتص منهم بأشد القصاص لغدرهم، وسوء مكافأتهم بالإحسان إليهم، وقتلهم رعاءه وسوقهم الإبل، ثم نزلت الحدود، ونهي عن المثلة.

ومن الفقهاء، من يذهب إلى أن البيضة في هذا الحديث، بيضة الحديد، التي تغفر الرأس في الحرب، وأن الحبل من حبال السفن.

قال: وكل واحد من هذين، يبلغ دنانير كثيرة.

وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة، ومخارج كلام العرب، لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق، فيصرف إلى بيضة تساوي دنانير، وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق.

ولا من عادة العرب والعجم، أن يقولوا: قبح الله فلانا، فإنه عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرض٣ لعقوبة الغلول في جراب مسك.

وإنما العادة في مثل هذا، أن يقال: لعنه الله، تعرض لقطع اليد في حبل رث، أو كبة شعر، أو إداوة٤ خلق، وكلما كان من هذا أحقر، كان أبلغ.

---

(١) المنتقى شرح الموطإ ٢٢٨/٧

١ العرنيين: نسبة إلى قبيلة عرينة وقد ارتدوا عن الإسلام.

٢ سمل: فقأ.

٣ وفي نسخة: وعرض نفسه.

٤ وفي نسخة: أو إزار.". (١)

٧٧. ٥-"قوله (وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء أهله عليه إلخ) وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر وابنه

وروي عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وروى عنه أبو يعلى أنه قال تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره

وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له واختلفوا في التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه قالوا وقد كان ذلك **من عادة العرب** كما قال طرفة بن العبد إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا أم معبد

قال في الفتح واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال والجواب أنه ليس في السياق حصر لا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلا انتهى

قلت والحق هو ما ذهب إليه الجمهور من تأويل هذه الأحاديث الصحيحة ولا وجه لردها مع إمكان التأويل ولهم تأويلات بعضها قريبة وبعضها بعيدة فتؤخذ القريبة وتترك البعيدة

وإن شئت الوقوف على هذه التأويلات فارجع إلى فتح الباري وغيره من شروح البخاري (وقال بن المبارك أرجو إن كان ينهاهم في حياتهم أن لا يكون عليه من ذلك شيء) وهذا هو رجائي والله تعالى أعلم

[١٠٠٣] قوله (حدثني أسيد بن أبي أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين فيهما المراد أبو سعيد المديني صدوق

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص/٢٤٦

قوله (ما من ميت) أي حقيقي أو مشرف على الموت (يموت) قال الطيبي هو كقول بن". (١)

٧٨. ٦-"[٥٥٥] عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة قال بن عبد البر هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة إلا القعنبي فإنه ليس عند في الموطأ إن الميت ليعذب ببكاء الحي قا ل النووي فأوله الجمهور على من أوصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيه وكان من عادة العرب بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإليه ذهب بن جرير ورجحه القاضي عياض وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائه قال والصحيح قول الجمهور وأجمعوا على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين

[٥٥٦] لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار بالنصب جوابا للنفي إلا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين يقال فعلته تحلة القسم أي قدر ما حللت به يميني والمراد به قوله تعالى وإن منكم إلا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تنحل به اليمين وهو الجواز على الصراط

[٥٥٧] عن أبي النضر السلمي بفتح السين واللام قال بن عبد البر بن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف إلا بهذا الخبر واختلف فيه رواة الموطأ فأكثرهم يقول عن بن النضر وقال بن بكير والقعنبي عن أبي النضر وقال بعضهم عبد الله بن النضر وقال بعضهم محمد بن النضر ولا يصح وقال بعض المتأخرين انه أنس بن مالك بن النضر نسب إلى جده وإن كنيته أبو النضر وهذا جهل لأن أنسا ليس بسلمي من بني سلمة وكنيته أبو حمزة بإجماع انتهى

[٥٥٨] مالك أنه بلغه عن أبي الحباب بن يسار عن أبي هريرة قال بن عبد البر هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواته وقد رواه معن بن عيسى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب به وحامته أي قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم وليست له خطيئة قال الباجي يحتمل أن يريد

(١) تحفة الأحوذي ٧٢/٤

أنه يحط عنه خطاياه بذلك أو يحصل له من الأجر على ذلك ما يزن جميع ذنوبه". (١)

٧٩. ٧-"[٧٣٣] إلا اليمانيين بتخفيف الياء لأن الألف بدل من إحدى ياءي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على أن الألف زائدة والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود وهو العراقي على جهة التغليب تلبس بفتح الباء النعال السبتية بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق ولإزالة وقيل سميت بذلك لأنها سبتت بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت وغير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال بن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال القاضي عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنما يلبسها أهل الرفاهية تصبغ بضم الباء وفتحها يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره ويتوضأ فيها قال النووي معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان واما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها قال المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال وهو الأشبه لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال القاضي عياض هذا أظهر الوجهين". (٢)

٨٠. ٨-"١١٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد وإسمعيل بن موسى قالوا حدثنا شريك عن أبي إسحق عن حبشي بن جنادة قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علي مني وأنا منه ولا يؤدي عني إلا علي»

قوله: (مني إلخ) أي بيننا قرابة كالحرية وقوله: إلا علي لما فرض الحج أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر أن يحج بالناس ثم بعث عليا لينبذ على المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة وكان من عادة العرب إذا كان بينهم مقاولة في صلح وعهد ونقض وإبرام لا يؤدي إلا سيد القوم ومن يليه من ذوي قرابته

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١/١٨٣
(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١/٢٤٤

القريبة ولا يقبلون ممن سواهم فقال هكذا تكريما لعلي واعتذارا إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنهما.". (١)

٨١. ٩-"١٤٩٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا مروان بن جناح حدثني يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الأسقع قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فأسمعه يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم»

قوله: (في ذمتك) أي في أمانتك وعهدك وحفظك (وحبل جوارك) قيل كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار أي العهد والأمان ما دام مجاورا أرضه أو هو من الإجارة والأمان والنصرة (وقه) صيغة أمر من الوقاية والمقصود الدعاء.". (٢)

٨٢. ١٠-"فهو أفضل والله تعالى أعلم قوله فقالوا انهم الخ يدل على أنه ما اتخذ خاتما الا عند الحاجة إليها فالأصل تركه وقال الخطابي وذلك لأن الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه". (٣)

٨٣. ١١-"قوله: " في ذمتك "/ أي: في أمانك أو في ضمانك، والذمة تجيء بمعنى العهد، والأمان والضمان، والحرمة، والحق.

قوله: "فقه" أمر من وقى يقي ق، و" الهاء " فيها ضمير منصف أب، بخلاف ما إذا قلت: قه أمر، فإن " الهاء" فيه للسكت والراحة، و"فتنة القبر" السؤال الذي يسأل فيه الميت.

قوله: "وحبل جوارك " أي: أمانك، والحبل: العهد، والميثاق، والأمان الذي يؤمن من العذاب، وكان من عادة العرب أن يخيف بعضها بعضا، فكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام في حدودها حتى ينتهي إلى الأحرى فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار، أي: مادام يجاور أرضه، أو هو من الإجارة، والأمان، والنصرة والحديث أخرجه ابن ماجه.

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥٧/١

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٤٥٦/١

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي ١٧٤/٨

٥٦- باب: الصلاة على القبر

أي: هذا باب في بيان حكم الصلاة على القبر بعد دفن الميت.

١٦٣٨- ص- نا سليمان بن حرب ومسدد قالا: نا حماد، عن ثابت،

عن أبي رافع، عن أبي هريرة: " أن امرأة سوداء، أو رجل (١) كان يقم المسجد، ففقده النبي- عليه السلام- فسأل عنه؟ فقيل: مات، فقال: ألا آذنتموني به؟ قال: " دلوني على قبره، فدعوه، فصلى عليه" (٢) .

ش- حماد بن زيد، وثابت البناني، وأبو رافع مولى النبي- عليه السلام- اسمه: إبراهيم، أو أسلم، وقد مر غير مرة.

---

(١) كذا، وفي متن أبي داود:" رجلا".

(٢) البخاري: كتاب الصلاة، باب: كنس المسجد وإلقاء الخرق والقذى والعيدان (٤٥٧) ، وكتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن (١٣٣٧) ، مسلم: كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٩٦٥) ، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٧) .". (١)

٨٤. ١٢-"«وفرغ من قراءة الكتاب» أي: كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، «كثر عنده» أي: عند هرقل، «الصخب» أي: اللغط وهو أصوات مختلفة مبهمة لا تفهم، فلا أدري ما قالوا، «وارتفعت الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي: أخرجنا» أي: من مجلسه «لقد أمر أمر ابن أبي كبشة» هذا جواب لقسم محذوف تقديره: والله قد أمر أي: أعظم أمر أبن أبي كبشه أي: أمر محمد.

وأختلف العلماء في أبي كبشه الذي نسبه إليه أبو سفيان هنا فقيل كان رجلا من خزاعة خالف قريشا في عبادة الأوثان، وكان يعبد الشعرى، ولم يوافقه أحد من العرب على ذلك، فشبهوا النبي – صلى الله عليه وسلم – وجعلوه ابنا له لمخالفته إياهم في دينهم كما خالفهم أبو كبشه.

وقيل: أبو كبشة جد النبي – صلى الله عليه وسلم – من قبل أمه من الرضاع، وقيل: من قبل أمة وإنما نسبوه إلى هذا الجد تحقيرا له بنسبته إلى غير نسبه المشهور، فإنه كان **من عادة العرب** إذا انتقضت أحدا نسبه إلى جد غامض.

فائدة: لم يقتل النبي – صلى الله عليه وسلم – بيده قط أحدا سوى أبي بن خلف قاله في البرهان في شرح

---

(١) شرح أبي داود للعيني ١٤٧/٦

السيرة، ولما طعنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: طعنني ابن أبي كبشة قاله ابن الملقن.
ثم قال أبو سفيان «إنه يخافه ملك بني الأصفر» أي: ملك الروم وسمى الروم الأصفر فقيل: لأن جدهم روم بن غيص بن إسحاق بن إبراهيم تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد، فقيل له: الأصفر، وقيل لأولاده بنو الأصفر، وقيل: لهم بني الأصفر لأن جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت، فوطئ نساءهم فولدن أولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم.
قال أبو سفيان «فمازالت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله على الإسلام» وتقدم أنه أسلم ليلة الفتح، قال بعضهم: لم يسلم ليلة الفتح إلا في الظاهر فلهذا أظهر النفاق بعدها في غزوة حنين، ثم حسن إسلامه في الطائف، وإيمانه - رضي الله عنه - صحيح خلافا لما يقع في بعض التواريخ، وتقدم أن أبا سفيان كان يسمى بصخر، وكان يسمى أبوه حرب، وكان جده يسمى بأميه بن أبي الصلت، وكان أميه شاعرا وكان شعره مشتملا على الوحدانية والبعث، وسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - شعره فقال: «لقد كاد أن يسلم» قال ذلك لما سمع قوله:
لك الحمد والنعماء والفضل ربنا ... فلا شيء أعلا منك حمدا وأمجدا
وكان أبوه قد قرأ التوراة والإنجيل في الجاهلية، وكان يعلم بأمر - صلى الله عليه وسلم - قبل مبعثه". (١)

٨٥. ١٣-"دبغت.
وقال عياض في الإكمال: الأصح عندي أن اشتقاقها وإضافتها إلى السبت الذي هو الجلد المدبوغ أو إلى الدباغة لأن السين مكسورة، ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الأزهري وغيره لكانت النسبة سبتية بالفتح، ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمت إلا بالكسر، قال: وكان **من عادة العرب** لبس النعال بشعرها غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره، ويلبسها أهل الرفاهية.
(ورأيتك تصبغ) بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها، (بالصفرة) ثوبك أو شعرك، (ورأيتك إذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام بحج أو عمرة، (إذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة، (ولم تهلل) بلامين بفك الإدغام (أنت حتى يكون) أي يوجد، وفي رواية كان أي وجد (يوم) بالرفع فاعل يكون التامة والنصب خبر على أنها ناقصة، (التروية) ثامن ذي الحجة لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ٢٦٩/١

أي يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شربا وغيره، وقيل غير ذلك.
(فتهل أنت) وتبين من جوابه أنه كان لا يهل حتى يركب قاصدا إلى منى (فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) ، وفي رواية: يستلم منها (إلا) الركنين (اليمانيين) بالتخفيف لأنهما على قواعد إبراهيم ومسهما واستلامهما مختلف، فالعراقي منه وهو استلامه بالتقبيل لاختصاصه بالحجر الأسود إن قدر وإلا فبيده أو بعود ثم وضعه على فيه بلا تقبيل، واليماني مسه بيده ثم يضعها على فيه بلا تقبيل، ولا يمسه بفيه بخلاف الشاميين فليسا على قواعد إبراهيم فلم يمسهما فالعلة ذلك، قال القابسي: لو أدخل الحجر في البيت حتى عاد الشاميان على قواعد إبراهيم استلما، قال ابن القصار: ولذا لما بنى ابن الزبير الكعبة على قواعده استلم الأركان كلها، والذي قاله الجمهور سلفا وخلفا أن الشاميين لا يستلمان، قال عياض: واتفق عليه أئمة الأمصار والفقهاء، وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب، وقال بعض العلماء: اختصاص الركنين بين بالسنة ومستند التعميم القياس، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا، ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به.
(وأما النعال السبتية فإني «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر») أشار إلى تفسيرها". (١)

٨٦. ١٤-"[٩٢٧] ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه قال النووي تأوله الجمهور على أن من أوصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته وكان من عادة العرب الوصية به قال واجمعوا على أن المرد بالبكاء البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين يعذب في قبره بما نيح عليه قال النووي ضبطناه بما نيح عليه وما ينح عليه بإثبات الياء الجارة وحذفها وهما صحيحان وفي رواية بإثبات في قبره وفي رواية بحذفها بحياله أي بحذائه من يبكى عليه يعذب كذا في الأصول يبكي بالياء وهو لغة على حد قوله ألم يأتيك والأنباء تنمى فذكرت ذلك لموسى بن طلحة القائل فذكرت عبد الملك بن عمير عولت يقال عول عليه وأعول لغتان وهو البكاء بصوت". (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣٦٨
(٢) شرح السيوطي على مسلم ٣/١٦

٨٧. ١٥-"أم لا هذا هو الصحيح المشهور وقال أبو القاسم الأنماطي من أصحابنا لا يزكى الأولاد بحول الأمات الا أن يبقى من الأمات نصاب وقال بعض أصحابنا الا أن يبقى من الأمهات شيء ويتصور ذلك فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله أعلم وأما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول النسائي والنضر بن شميل وأبي عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين ...

(أراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ولاه عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وبن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فتقتضي قلة ما علق به القتال وحقارته وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست أشبه هذا إلا بتعسف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده إن المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يغطى بها الرأس في الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين إن هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف إليه بيضة تساوى دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذي يعقل به البعير ولم يرد)". (١)

(١) شرح النووي على مسلم ٢٠٨/١

٨٨. ١٦-"قالوا وكان **من عادة العرب** الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد ... إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ...

(قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما وقالت طائفة معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم وقالت عائشة رضي الله عنها معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين قوله ص في حديث محمد بن بشار يعذب في قبره بما نيح عليه وما نيح عليه)". (١)

٨٩. ١٧-"العجل من أفضل أنواع اللحم، لأن للحمه لينا وطعما. ثم قال تعالى: (فقربه إليهم) ما وضعه في مكان بعيد وقال لهم اذهبوا إلى مكان الطعام وإنما قربه إليهم.

ثم قال: (ألا تأكلون) ولم يقل لهم: كلوا. و (ألا) أداة عرض يعني عرض عليهم الأكل ولم يأمرهم.

ولكن الملائكة لم يأكلوا، فهم لا يأكلون، ليس لهم أجواف، بل خلقهم الله من نور جسرا واحدا: (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) (الأنبياء: ٢٠) ، دائما يقولون: سبحان الله، سبحان الله، فلم يأكلوا لهذا السبب.

(فأوجس منهم خيفة) لأنهم لم يأكلوا، يقولون: أنه **من عادة العرب** أن الضيف إذا لم يأكل فقد تأبط شرا،

---

(١) شرح النووي على مسلم ٦/٢٢٩

ولهذا فمن عادتنا إلى الآن أنه إذا جاء الضيف ولم يأكل قالوا: مالح، يعني ذق من طعامنا، فإذا لم يمالح قالوا إن هذا الرجل قد نوى بنا شرا. فنكرهم إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وأوجس منهم خيفة (قالوا لا تخف) ثم بينوا له الأمر (قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم) (الذريات: ٢٨) وكان قد كبر، وكانت امرأته قد كبرت. (فأقبلت امرأته) لما سمعت البشرى (في صرة) أي في صيحة (فصكت وجهها) عجبا، (وقالت عجوز عقيم) ، يعني أألد وأنا عجوز عقيم؟ قالت الملائكة: (كذلك قال ربك) الرب عز وجل يفعل ما يشاء إذا أراد شيئا قال له كن فيكون.

ثم قال تعالى: (إنه هو الحكيم العليم) (الذريات: ٣٠) ، وهنا قدم الحكيم على العليم، وفي آيات كثيرة يقدم العليم على الحكيم، والسبب". (١)

٩٠. ١٨-"[٢٤١] ولد صالح يدعو له إنما ذكر دعاءه تحرضيا للولد على الدعاء لأبيه حتى قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لأبيه أم لا كما ان من غرس شجرة يجعل للغارس ثواب بأكل ثمرتها سواء دعال له الأكل أم لا قوله وصدقة تجري يبلغه اجرها فيدوم اجرها كالوقف في وجوه الخير وفي الازهار قال أكثرهم هي الوقف وشبه مما يدوم أجره وقال بعضهم هي القناة واللين الجارية المسيلة مرقاة ان يوطأ عقباه توطئة العقب كناية عن المشي خلف أحد يقال فلان موطأ العقب أي كثير الاتباع يتبعه الناس ويمشون وراءه كذا في الدر النثير (إنجاح)

قوله

[٢٤٤] يأكل متكئا قيل المراد من الاتكاء التربع لأن المتربع إذا جلس كان اعتماده على الأرض أتم بخلاف التورك والاقعاء لأن هذا من ديدن أهل الشرة والتبختر والاقعاء ونحوه من عادة المتواضعين لهذا قال صلى الله عليه وسلم أكل كما يأكل العبد لأن العبد أكثر ما يكون مشغولا بالخدمة فلما تيسير له الفراغ للأكل فيأكل كيفما تيسر له الأكل مقعيا أو متوركا مثلا وفيه كمال التواضع عنه صلى الله عليه وسلم (إنجاح)

قوله ولا يطأ الخ أي لا يمشي خلفه رجلان وكان صلى الله عليه وسلم يقول خلوا ظهري للملائكة والضرورة تندفع بالخادم الواحد فاكثاره لا يكون الا للاحتشام والتجمل والتكلف وعباد الله ليسوا بمتكلفين كما ورد

---

(١) شرح رياض الصالحين ١٩٣/٢

في الحديث وسيجيء وضاحة ذلك في الحديث الاتي (إنجاح)

قوله قال أبو الحسن هو علي بن إبراهيم بن سلمة القطان تلميذ بن ماجة صاحب هذه النسخة عادته ان يذكر بعض أسانيده بلا واسطة بن ماجة من الشيوخ الآخرين في هذه النسخة لعلوه كذا ههنا ذكر السندين الآخرين في كل واحد منهما شيخان بينه وبين حماد بن سلمة وبواسطة بن ماجة تكون بينه وبين حماد ثلاث وسائط (إنجاح)

قوله
[٢٤٥] وقر ذلك الخ وقر في القلب سكنه فيه وثبت كذا في الدر النثير (إنجاح)

قوله لئلا يقع في نفسه الخ كان صلى الله عليه وسلم قدوة للناس ففعله عليه السلام لتحذيرهم عن ذلك والا فذاته صلى الله عليه وسلم ارفع وأبعد ان يقع في نفسه شيء من الكبر (إنجاح)

قوله باب الوصاة اوصاه ووصاه توصية عهد إليهم والاسم الوصاة بالفتح والوصاية والوصية كلها بفتح الواو كذا في القاموس (إنجاح)

قوله واقنوهم أي علموهم واجعلوا لهم قنية من العلم يستغنون بها إذا احتاجوا اليه كذا في المجمع القنية بالكسر والضم ما اكتسبه وخزنه لحاجته كذا في القاموس (إنجاح)

قوله قبض رجليه تواضعا للمسلين وقوله
[٢٤٨] فرحبوا بهم الترحيب الدعاء بالرحبة والتفسح وهذا من عادة العرب يقولون للداخل عليهم مرحبا وفعله مقدراي ارحبوامرحبا أو لقيت مرحبا وسعة والتحية الدعاء بالحياة وكان عادة أهل الجاهلية انهم يدعون بطول البقاء كقولهم عمرك الله الف سنة والمراد ههنا التحية الشرعية من التسليم والمصافحة (إنجاح)

قوله قال فأدركنا الخ الظاهر انه من قول الحسن البصري كان يشكو عن شأن رجال نصبوا أنفسهم لتعليم العلم ثم تجبروا وتكبروا من تعليمه للفقراء والمساكين ولم يكن هذا الا بعد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والله اعلم (إنجاح الحاجة)

قوله من علم لا ينفع أي لا يهذب الأخلاق الباطنة فيسري منها الى الأفعال الظاهرة ويحصل بها الثواب الاجل وانشدت يا من تقاعد عن مكارم خلقه ليس افتخار بالعلوم الذاخرة من لم يهذب علمه أخلاق لم ينتقع بعلومه في الآخرة (زجاجة)

قوله ومن دعاء لا يسمع قال في النهاية أي لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه غير مسموع يقال اسمع دعائي أي اجبه لأن غرض السائل الإجابة والقبول (زجاجة)

قوله ومن قلب لا يخشع الخ قال الطيبي أعلم ان في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبنى على غاية وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فإذا لم ينتفع لا يخلص منه كفاف بل يكون وبالا فلذلك استعاذ منه وان القلب إنما خلق لأن يخشع بها ربه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فإذا لم يكن كذلك كان القلب قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال الله تعالى فويل للقاشية قلوبهم وان النفس انما يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وانابت الى دار الخلود والنفس مهما كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت إحدى عدو للمرء فأولى ما يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه زجاجة للامام الهمام جلال الدين السيوطي رحمة الله عليه

قوله ولا تخيروا الخ التخير التمكن والتقرر المراد منه لا تمكنوا في قلوب الناس لتكونوا صدر للمجالس فإنه من أشد اغراض الدنيا لأن اخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الجاه وهذه عقبة كئودة للعلماء لا ينجو منه الا المخلصون (إنجاح الحاجة)

قوله". (١)

٩١. ١٩-"[١٤٩٨] وصغيرنا قال بن حجر الدعاء للصغير ليرفع الدرجات ويدفعه ما ورد في الموطأ عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه من عذاب القبر وضيقه

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره ص/٢٢

ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال ونقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن الاستغفار للصبيان فقال معناه السوال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب كذا في الزجاجة والمرقاة

قوله فتوفه على الإيمان خصه بالإيمان لأن الإسلام أكثر ما يطلق على الأعمال الظاهرة وليس هذا وقتها كذا قيل والحق أنهما مترادفان يدل عليه تعكيس العبارة في الروايات الأخرى وقال الطيبي المراد بالإسلام في الرواية الأولى الانقياد والاعمال الظاهرة وفي الثانية الاستسلام وإخلاص العمل وهو فوق الإيمان قاله الشيخ في اللمعات وقال الطحاوي لا يخفي مناسبة الإيمان بالموت فإن الإسلام يكون بالأعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا في الحياة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت انتهى

[١٤٩٩] في ذمتك وحبل جوارك قال في النهاية كان **من عادة العرب** ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل إذا أراد سفرا اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي الى الأخرى فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار أي ما دام مجاور أرضه أو هو من الاجارة الأمان والنصرة (زجاجة)

قوله
[١٥٠١] لم يوقت من التوقيت بمعنى التعيين أي لم يعينوا دعاء مخصوصا فإن قلت الأمر كذلك في ادعية الصلاة فإنه صلى الله عليه وسلم قال ثم ليتخير بعده ما شاء من دعاء قلنا الفرق بين ادعية الصلاة وبين ادعية الجنازة ان صلاة الجنازة قد شرعت للدعاء المحض ولذلك لا يجوز الحنفية قراءة الفاتحة الأبنية الدعاء فالامر فيه التخلص في الدعاء ولذا ترى في الحديث السابق التخصيص بأن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك الخ وان كان هذا الكلام يشبه كلام الناس والدعاء بهذا النمط في صلاة ذات ركوع ممنوع فافترقا والمراد من التخير في دعاء الصلوات اختيار ما كان مأثورا ولا يشبه كلام الناس (إنجاح)

قوله
[١٥٠٢] وكبر عليه أربعا وفي رواية زيد بن أرقم بعد هذا الباب خمسا قال القاضي اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية بن أبي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانية حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة في

ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروى عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا قال بن عبد البر وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع واجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس الا بن أبي ليلى انتهى قال العيني وبه احتج جماهير العلماء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وقد أجمع عليه أي على الأربع في زمن عمر بن الخطاب كما ذكر الطحاوي انتهى وروى البيهقي بإسناد من أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع وقال الشمني قال محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان الناس كانوا يكبرون على الجنائز خمسا وستا وأربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا ذلك في ولاية أبي بكر ثم ولى عمر ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انكم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بجهل فأجمعوا على كل شيء يجمع عليه من بعدكم فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظروا اخر جنازة كبر عليها فيأخذونه ويرفضوا ما سواه فوجدوا اخر جنازة كبر عليها أربعا فأجمعوا عليه انتهى ثم أنه لا دعاء بعد التكبيرة الرابعة بل يسلم من غير ذكر بعدها في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشائخ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا الايتين كذا في فتح القدير

قوله

[١٥٠٧] الطفل يصلي عليه قال الشيخ عندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بأن يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج أكثره حيا حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الأقل لا وروى النسائي عن جابر إذا استهل الصبي صلى عليه وورث ورواه الحاكم عن أبي الزبير وقال صحيح والحديث المذكور صححه الترمذي بإسناده لكن الحصر مقدم على الإطلاق عند التعارض كذا قال بن الهمام وعند أحمد يصلى عليه من غير استهلال لهذا الحديث ولحديث بن عمر جاء في معناه وقال إذا بلغ أربعة اشهر في البطن جاز وان لم يستهل لأنه ينفخ فيه الروح في هذه المدة غايته انه خرج ميتا وصلاة الجنازة إنما يكون على الميت وهم يقولون انه لا يسمى ميتا الا إذا خرج حيا ثم مات لمعات وإنجاح الحاجة

قوله". (١)

٩٢. ٢٠-"[٢٢٩١] وان أبي يريد ان يجتاح أي يستأصل ومنه الجائحة بمعنى الشدة والهلكة وهذه النفقة واجبة على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح وفي الخلاصة المختاران الكسوة تدخل في نفقة أبويه وفي المنتقى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان أبى ولا قاضى ثمه والا اثم ثم النفقة بين الابن والبنت بالسوية وقيل كالارث وبه قال الشافعي كذا في الدر (إنجاح)

[٢٢٩٣] خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف وفي رواية البخاري خذي ما يكفيك وولدك فلا اشكال في هذا التركيب واما رواية المؤلف فلا بد فيها من تقدير لكي يصح عطف ولدك عليه بأن يقال خذي لك ولولدك ما يكفيك وإياه ان كان ولدك مجرورا وخذي أنت وولدك انكان مرفوعا ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع فيكون ولدك منصوبا لأنه مفعول معه ومعناه عند الحنفية خذي من جنس حقك ما يكفيك لا مطلقا (إنجاح)

قوله خذي ما يكفيك الخ فيه ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه قال الطيبي ومنعه مالك وأبو حنيفة وان للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والانفاق عليهم من مال أبيهم وان القاضي يقضي بعلمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها بالبينة وقوله بالمعروف يدل على ان النفقة بقدر من غير اسراف وتقتير لمعات

قوله
[٢٢٩٥] لا تنفق المرأة الخ قال محيي السنة العمل على هذا عند عامة أهل العلم ان المرأة ليس لها ان يتصدق بشيء من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم ويأثمان ان فعلا ذلك وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز انهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل أو نزل بهم الضيف وخصهم على لزوم تلك العادة طيبي

قوله

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره ص/١٠٨

[٢٢٩٦] يجيب دعوة المملوك مطابقته بالترجمة ان دعوة المملوك ما كان الا من مال سيده فلو لم يكن هذا العطاء جائزا للعبد لما قبل دعوته صلى الله عليه وسلم وهذا محمول فيما يتسامح به سيده ولا يتضرر به كاعطاء اللقمة القليلة مثلا أو يجيز سيده هذه التصرفات في حقه فصار ماذونا فيه وفيه دليل على كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم (إنجاح)

قوله

[٢٢٩٧] فقلت لا انتهى أي لا أمتنع من إطعام مسكين إذا استطعمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمولاه الأجر بينكما فلم تمنعه ولعل مولاه علم أن الأجر بإعطائه محصل له فيبقى النبي صلى الله عليه وسلم ما انتقش في ذهنه (إنجاح)

قوله ما اطعمته إذا كان جائعا أو ساغبا وهما بمعنى واحد أي كان اللازم عليك اطعامه في حالة الجوع لأنه كان ضيفا لك وقوله

[٢٢٩٨] ولا علمته إذا كان جاهلا بأن مال الغير لا يحل لك فإن الجاهل العاصي يعذر وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل الثمار للغير لما روى عن بن عمر كما سيأتي إذا مر أحدكم بحائط الخ وعند أكثرهم لا يباح الا بإذن المالك الا لضرورة المجاعة وحملوا أحاديث الباب على ذلك لأنها لا تقادم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم والمضطر ان وجد ميتة وطعاما لغيره الأصح عندنا ان يأكل الميتة لا الطعام ذكره الطيبي (إنجاح)

قوله

[٢٢٩٩] وكل مما سقط تقدم تحقيقه سابقا وحمل بعضهم هذا الأمر على العرف فإن عرف بعض البلاد انهم لا يمنعون من أخذ ما سقط في اسافل الشجر عند عدم اتخاذ الخبنة فجريان العرف دليل قوي على عدم تحريمها فإن العرف له مدخل عظيم في الحل والحرمة كما بين في كتب الفقه (إنجاح)

قوله

[٢٣٠٢] فينتثل طعامه أي يستخرج ويؤخذ من نثل الركية ينثلها استخرج ترابها ونثل الكنانة استخرج نبلها ونثرها كذا في القاموس حاصله انه كما يكون لأهل الزرع زراعتهم في تحصيل القوت كذلك أي يكون لأهل

الضرع لبن مواشيهم فكما ان السرقة حرام من مشربة الطعام والمشربة بفتح الراء وقد يضم وفتح الميم الغرفة والعلية تكون لحفظ الطعام كذلك ضروع مواشيهم محل حفظ طعامهم وهو اللبن فلا يحل حلب مواشيهم بدون اذنهم (إنجاح)

قوله

[٢٣٠٣] عن سليط بن عبد الله الطهوي بضم الطاء وفتح الهاء كذا في التقريب قال في القاموس طهية كسمية قبيلة والنسبة طهوى بسكون الهاء وضم الطاء وفتحها وقد يفتح هاءهما إنجاح الحاجة لمولانا المعظم المحدث الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي

قوله إذ رأينا بلا مصرورة بعضاه الشجر الخ المصرورة من صر الناقة وبها يصرها بالضم صرا شد ضرعها كذا في القاموس وفي المجمع من عادتهم ان تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلت الى المرعى فإذا راحت عشيا حلت تلك الاصرة وحلبت فهي مصرورة ومصرة والصرار بكسر أوله الرباط انتهى والعضاة والعضاهة بالكسر أعظم الشجر والخبط أو كل ذات شوك أو ما طال منها وعظم والعضة كعنب والقمة بالكسر وتشديد الميم بمعنى الشحم والسمن وههنا بمعنى القوت من قولهم قمت الشاة أي أكلت وقم الرجل أي أكل ما على الخوان كذا في القاموس وقوله بعد الله أي بعد حفظ الله تعالى وحمايته له هذا الرزق بسبب ظاهر التقوية ابدانهم (إنجاح)

قوله إذا رأينا ابلا مصرورة قال في النهاية كان **من عادة العرب** إن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المراعي سارحة ويسمون ذلك الرباطة فإذا رجعت عشيا حلت تلك الأصرة وحليت فهي مصرورة ومصرة قوله بعضاه الشجر العضاه شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحد عضة بالتاء واصله عضهة وقيل واحده عضاهة وعضهت العضة قطعتها (زجاجة)

قوله". (١)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره ص/١٦٦

٩٣. ٢١-"يقال أبلح البعير والدابة بلوحا: إذا أعيا، وبلح الغريم: أفلس و (الأشواب) : الأخلاط من الناس. وقوله: (يرسف فى قيوده) والرسف: مشية المقيد. والحجل مثله. من كتاب العين. ويروى: يجلجل فى قيوده. وقد تقدم فى باب الصلح مع المشركين فى كتاب الصلح. وأما قوله: (ويل أمه مسعر حرب) فإعرابه ويل أمه من مسعر حرب فانتصب على التمييز. وقالت الخنساء: ويلمه مسعر حرب إذا التقى فيها وعليه السليل وقال جماعة من أهل اللغة: والمعنى أن الخنساء لم ترد الدعاء بإيقاع الهلكة عليها لكنها أرادت ما **من عادة العرب** استعماله من نقلها الألفاظ الموضوعة فى بابها إلى غيره، ومرادها بقولها هذا المدح لأمها وأخيها لولادتها مثل أخيها فى بسالته وشجاعته دون الدعاء عليها بالويل الذى معناه الهلكة، كما يقال: انج ثكلتك أمك وتربت يدالك، من غير إرادة مقتضى هاتين اللفظتين بالمخاطب. وقوله: (استمسك بغرزه) قال ثابت: أى تمسك به واتبعه. والغرز لقتب البعير مثل ركاب السرج للدابة.

- باب الشروط فى القرض

/ ١٧ - فيه: أبو هريرة، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه ذكر رجلا سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه إلى أجل مسمى. قال ابن عمر، وعطاء: إذا أجله فى القرض جاز.". (١)

٩٤. ٢٢-"(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) على ظاهر ما نزل الله عليه فى ذلك الوقت، ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلا فى ربع دينار فما فوقه على ما رواه الزهرى، عن عمرة، عن عائشة قالت: سمعت النبى (صلى الله عليه وسلم) يقول: (لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا) ولم يكن يعلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من حكم الله إلا ما أعلمه الله وما كان الله عرفه ذلك جملة؛ بل كان ينزل عليه شيئا بعد شىء ويأتيه جبريل بالسنن كما يأتيه بالقرآن، ولذلك قال (صلى الله عليه وسلم) : (أوتيت الكتاب ومثله معه) يعنى من السنن. وأما قول الأعمش: إن البيضة فى هذا الحديث بيضة الحديد التى تغفر الرأس فى الحرب، وأن الحبل من حبال السفن فهذا تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب؛ لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة. وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا **من عادة العرب** والعجم أن يقولوا: قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب فى عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول فى جراب مسك، وإنما العادة فى مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد فى حبل رث أو كبة شعر أو رداء خلق، وكل ما كان من هذا الفن كان أبلغ. قال المؤلف: وقوله فى الترجمة باب لعن السارق إذا لم يسم كذا فى جميع النسخ،

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٣٥/٨

والذى يستوحى من معناه إن صح فى الترجمة أنه لا ينبغى تعيير أهل المعاصى ومواجهتهم باللعنة، وإنما ينبغى أن يلعن فى الجملة من فعل أفعالهم ليكون ذلك ردعا وزجرا عن". (١)

٩٥. ٢٣-"قال المؤلف: هذا الباب رد على بعض أهل الزهد فى قولهم أنه لا ينبغى النظر إلى السماء تخشعا وتذللا لله تعالى. وروى عن عطاء السلمى أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء فحانت منه نظرة فخر مغشيا عليه، فأصابه فتق فى بطنه. وذكر الطبرى عن إبراهيم التيمى أنه كان يكره أن يرفع الرجل بصره الس السماء فى الدعاء، قال الطبرى: ولا أؤثم فاعل ذلك؛ لأنه لم يأت بالنهى عن ذلك خبر، وإنما عن ذلك المصلى فى دعاء كان أو غيره. قال المؤلف: والحجة فى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ثابتة بخلاف هذا القول فلا معنى له، وروى ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة، عن عمر بن عبد العزيز، عن يوسف بن عبد الله ابن سلام، عن أبيه قال: (كان رسول الله إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء) ذكره أبو داود.

٦ - باب من نكت العود فى الماء والطين

/ ٢١٢ - فيه: أبو موسى، أنه كان مع النبى (صلى الله عليه وسلم) فى حائط من حيطان المدينة، وفى يد النبى (صلى الله عليه وسلم) عود يضرب به بين الماء والطين، فجاء رجل يستفتح، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (افتح له، وبشره بالجنة. . .) الحديث. قال المؤلف: **من عادة العرب** أخذ المخصرة والعصا والاعتماد عليها عند الكلام وفى المحافل والخطب، وأنكرت الشعوبية على". (٢)

٩٦. ٢٤-"/ ٧٤ - وفيه: أنس، قال (صلى الله عليه وسلم) : (ليصيبن أقواما سفع من النار بذنوب أصابوها عقوبة، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، يقال لهم: الجهنميون) . قال المؤلف: الرحمة تنقسم قسمين: تكون صفة ذات لله، وتكون صفة فعل، فصفة الذات مرجوع بها إلى إرادته تعالى إثابة الطائعين من عباده، وقوله تعالى: (إن رحمة الله قريب من المحسنين) [الأعراف: ٥٦] ، يحتمل الرحمة هاهنا أن تكون صفة ذات ترجع إلى إرادته إثابة المحسنين كما قلنا وإرادته صفة ذاته. ومثله قوله (صلى الله عليه وسلم) : (إنما يرحم الله من عباده الرحماء) معناه إنما يريد إثابة الرحماء لعباده من خلقه، ويحتمل أن تكون صفة فعل

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٠١/٨

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٦١/٩

فيكون المعنى أن نعمة الله على عباده ورزقه لهم ونزول المطر وشبهه قريب من المحسنين، فسمى ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته وعن إرادته مجازا واتساعا؛ لأن **من عادة العرب** تسمية الشيء باسم سببه وما يتعلق به ضربا من التعلق، وعلى هذا المعنى سمى الله الجنة رحمة فقال: (أنت رحمتى) فسماها مع كونها فعلا من أفعاله رحمة؛ إذ كانت حادثة بقدرته وإرادته تنعيم الطائعين من عباده. قال المهلب: وأما اختصام الجنة والنار فيجوز أن يكون حقيقة، ويجوز أن يكون مجازا، فكونه حقيقة يخلق الله فيهما حياة وفهما وكلاما لقيام الدليل على كونه تعالى قادرا على ذلك، وكونه مجازا واتساعا فهو على ما تقوله العرب من نسبة الأفعال إلى ما لا يجوز وقوعها منه فى تلك الحال كقولهم: امتلأ الحوض وقال قطني. والحوض لا يقول، وإنما ذلك عبارة عن امتلائه، وأنه لو". (١)

٩٧. ٢٥-"في قوله ﴿من كان عدوا لله وملائكته﴾ الآية ذكره الزمخشري وقال ابن العربي قدمنا في الكتاب الكبير أنه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى في أحد عشر موضعا وفي جامع الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال عمر فيه إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر رضي الله عنه. الرابع فيه كلام الرجال مع النساء في الطرق. الخامس فيه جواز وعظ الإنسان أمه في البر لأن سودة من أمهات المؤمنين. السادس فيه جواز الإغلاظ في القول والعتاب إذا كان قصده الخير فإن عمر رضي الله عنه قال قد عرفناك يا سودة وكان شديد الغيرة لا سيما في أمهات المؤمنين. السابع في التزام النصيحة لله ولرسوله في قول عمر رضي الله عنه احجب نساءك وكان عليه الصلاة والسلام يعلم أن حجبهن خير من غيره لكنه كان يترقب الوحي بدليل أنه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين أشار بذلك وكان ذلك **من عادة العرب**. الثامن فيه جواز تصرف النساء فيما لهن حاجة إليه لأن الله تعالى أذن لهن في الخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز ذلك لهن جاز لهن الخروج إلى غيره من مصالحهن وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالخروج إلى العيدين ولكن في هذا الزمان لما كثر الفساد ولا يؤمن عليهن من الفتنة ينبغي أن يمنعن من الخروج إلا عند الضرورة الشرعية والله تعالى أعلم

١٣ - (حدثنا زكرياء قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أذن أن تخرجن في حاجتكن قال هشام يعني البراز) مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لأن الباب معقود في خروجهن إلى البراز وفي هذا الحديث بيان أن الله تعالى قد أذن لهن بالخروج عن بيوتهن إلى

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٧١/١٠

البراز كما يجيء هذا الحديث في التفسير مطولا أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام وهو يتعشى فأوحى إليه فقال أنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن. (بيان رجاله) وهم خمسة الأول زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي أبو يحيى البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين. الثاني أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي وقد مر. الثالث هشام بن عروة. الرابع أبو عروة بن الزبير بن العوام. الخامس عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. (بيان لطائف إسناده) منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها أن رواته ما بين بلخي وكوفي ومدني. ومنها أن فيه رواية الابن عن الأب (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن زكريا بن يحيى المذكور وأخرجه مسلم في الاستئذان عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي أسامة به (بيان ما فيه من الإعراب والمعنى) قوله قد أذن مقول القول وفي بعض النسخ أذن بلا لفظة قد وهو على صيغة المجهول والآذن هو الله تعالى وبنى الفعل على صيغة المجهول للعلم بالفاعل قوله أن تخرجن أصله بأن تخرجن وأن مصدرية والتقدير بخروجكن وكلمة في متعلق به قوله قال هشام يعني ابن عروة المذكور وهو إما تعليق من البخاري وإما من مقول أبي أسامة قال الكرماني قلت لم لا يجوز أن يكون مقول هشام أو عروة قوله تعني البراز مقول القول والضمير في تعني يرجع إلى عائشة رضي الله تعالى عنها أراد أن عائشة تقصد من قولها تخرجن في حاجتكن البراز الخروج إلى البراز وانتصابه بقوله تعني وقال الداودي قوله قد أذن أن تخرجن دال على أنه لم يرد هنا حجاب البيوت فإن ذلك وجه آخر إنما أراد أن يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن إلا العين قالت عائشة كنا نتأذى بالكنف وكنا نخرج إلى المناصع

(باب التبرز في البيوت)

أي هذا باب في بيان التبرز في البيوت عقب الباب السابق بهذا الباب لما ذكرنا من أن خروج النساء إلى الصحراء لقضاء الحاجة إنما كان لأجل عدم الكنف في البيوت فلما اتخذت بعد ذلك الأخلية والكنف منعن عن الخروج إلا للضرورة الشرعية والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى". (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/٢٨٥

٩٨. ٢٦-"(البدائع) واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على أصل أبي حنيفة، فقال بعضهم: لا يجوز، لأن الجواز عرف بالنص، وأنه ورد بالوضوء دون الاغتسال، فيقتصر على مورد النص، وقال بعضهم: يجوز لاستوائهما في المعنى.

ثم لا بد من تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف وهو أن يلقى في الماء شيء من التمر لتخرج حلاوتها إلى الماء، وهكذا ذكر ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، في تفسير النبيذ الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تمرات ألقيتها في الماء، لأن **من عادة العرب** أنها تطرح التمر في الماء ليحلو فما دام رقيقا حلوا أو قارصا يتوضأ به عند أبي حنيفة وإن كان غليظا كالرب لا يجوز التوضؤ به، وكذا إذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد لأنه صار مسكرا، والمسكر حرام، فلا يجوز التوضؤ به، لأن النبيذ الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رقيقا حلوا، فلا يلحق به الغليظ والنبيذ إذا كان نيا أو كان مطبوخا أدنى طبخه، فما دام قارصا أو حلوا فهو على الخلاف وإن غلا واشتد وقذف بالزبد فلا، وذكر القدوري في (شرح مختصر الكرخي) الاختلاف فيه بين الكرخي وأبي طاهر الدباس، على قول الكرخي: يجوز، وعلى قول أبي طاهر: لا يجوز، ثم الذين جوزوا التوضؤ به احتجوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن: (ماذا في إداوتك؟ قال: نبيذ قال: تمرة طيبة وماء طهور) رواه أبو داود والترمذي، وز اد، (فتوضأ به وصلى الفجر) وقال بعضهم: وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه. قلت: إنما ضعفوه لأن في رواته أبا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث، قاله الترمذي. وقال ابن العربي في (شرح الترمذي) أبو زيد مولى عمرو بن حريث، روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق، وهذا يخرجه عن حد الجهالة، وأما اسمه فلم يعرف فيجوز أن يكون الترمذي أراد أنه مجهول الاسم.

على أنه روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد. الأول: أبو رافع عند الطحاوي والحاكم. الثاني: رباح أبو علي عند الطبراني في (الأوسط) . الثالث: عبد الله بن عمر عند أبي موسى الأصبهاني في (كتاب الصحابة) . الرابع: عمرو البكالي عند أبي أحمد في (الكنى) بسند صحيح. الخامس: أبو عبيدة ابن عبد الله. السادس: أبو الأحوص، وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائني. فإن قلت: قال البيهقي: محمد بن عيسى المدائني واهي الحديث، والحديث باطل. قلت: قال البرقاني: فيه ثقة لا بأس به. وقال اللألكائي: صالح ليس يدفع عن السماع. السابع: عبد الله بن مسلمة عند الحافظ أبي الحسن بن المظفر في كتاب (غرائب شعبة) . الثامن: قابوس بن ظبيان عن أبيه عند ابن المظفر أيضا بسند لا بأس به. التاسع: عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي عند الإسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير عن يحيى

عنه. العاشر: عبد الله بن عباس عند ابن ماجه والطحاوي. الحادي عشر: أبو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطني. الثاني عشر: ابن عبد الله رواه أبو عبيدة بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن أبيه أن أباه حدثه. الثالث عشر: أبو عثمان ابن سنه عند أبي حفص بن شاهي في كتاب (الناسخ والمنسوخ) من طريق جيدة، وخرجها الحاكم في (مستدركه) الرابع عشر: أبو عثمان النهدي عند الدورقي في (مسنده) بطريق لا بأس بها. فإن قلت: صح عن عبد الله إنه قال: لم أكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قلت يجوز أن يكون صحبه في بعض الليل واستوقفه في الباقي ثم عاد إليه، فصح أنه لم يكن معه عند الجن، لا نفس الخروج.

وقد قيل: إن ليلة الجن كانت مرتين. ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره، كما هو ظاهر حديث مسلم، ثم بعد ذلك خرج إليهم وهو معه ليلة أخرى، كما روى أبو حاتم في (تفسيره) في أول سورة الجن، من حديث ابن جريج قال: قال ابن عبد العزيز بن عمر: أما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نيتوى، وأما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين. وقال بعضهم: على تقدير صحته، أي: صحة حديث ابن مسعود: إنه منسوخ، لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ (سورة النساء: ٤٣) إنما كان بالمدينة بلا خلاف. قلت: هذا القائل نقل هذا عن ابن القصار من المالكية، وابن حزم من كبار الظاهرية، والعجب منه أنه، مع علمه أن هذا مردود، نقل هذا وسكت عليه. وجه الرد ما ذكره الطبراني في (الكبير) والدارقطني: أن جبري عليه السلام، نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فهمز له بعقبه فأنبع الماء وعلمه الوضوء. وقال السهيلي: الوضوء مكي، ولكنه مدني التلاوة، وإنما قالت عائشة، رضي الله تعالى عنها. آية التيمم ولم تقل: آية الوضوء، لأن الوضوء كان مفروضا قبل غير أنه لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت آية التيمم، وحكى عياض عن أبي الجهم: أن الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن بالمدينة.". (١)

٩٩. ٢٧-"مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي. الثاني: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي. الثالث: قرة، بضم القاف وتشديد الراء: ابن خالد أبو محمد السدوسي. الرابع: محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره. الخامس: عبد الرحمن بن أبي بكرة واسم أبي بكرة نفيع

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨٠/٣

بن الحارث بن كلدة. السادس: حميد بن عبد الرحمن. قال الكرماني: هو حميد بن عوف القرشي الزهري، وقال بعضهم هو حميد بن عبد الرحمن الحميري، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة لكون عبد الرحمن دخل في الولايات، وكان حميد زاهدا. قلت: كل واحد من حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن الحميري سمع من أبي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين ولم يظهر لي أيهما المراد ههنا. السابع: أبوبكرة، بفتح الباء الموحدة: وهو نفيع المذكور.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الإفراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنعنة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخه بخاري وأن أبا عامر وقرة ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبي بكرة بصريون، وحميد بن عبد الرحمن إن كان هو الحميري فهو بصري وإن كان ابن عوف فهو مدني. وفيه: ثلاثة من التابعين وهم: محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبي بكرة وحميد بن عبد الرحمن.

وقد ذكرنا تعدده ومن أخرجه غيره في كتاب العلم في: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع.

ذكر معناه: مما لم نذكره هناك. قوله: (ورجل) ، بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن. قوله: (أفضل في نفسي من عبد الرحمن) يعني من ابن أبي بكرة. قوله: (حميد بن عبد الرحمن) ، ارتفاع حميد على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو حميد بن عبد الرحمن الحميري. قوله: (أليس يوم النحر) ، بنصب يوم على أنه خبر: ليس، أي: ليس اليوم يوم النحر، ويجوز الرفع على أنه إسم ليس والتقدير: أليس يوم النحر هذا اليوم. قوله: (أليس ذو الحجة) ، بالرفع اسم: ليس، وخبرنا محذوف أي: ليس ذو الحجة هذا الشهر، ويجوز فيه فتح الحاء وكسرها. وقال صاحب (التوضيح) : فتح الحاء أشهر. قلت: نقله عن صاحب (التلويح) وهو نقله عن القزاز، وفي (المثلث) لابن سيده جعلهما سواء، ولكن في ألسن العامة الكسرة أشهر. قوله: (أليست بالبلدة الحرام) ، الضمير في: أليست، يرجع إلى البلد في قوله: (أي بلد هذا) . قال الجوهري: البلد والبلدة واحد البلاد والبلدان، وإنما وصف البلدة بالحرام، والبلدة تؤنث لأن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار إسما. قال الكرماني: وفي بعض الرواية لم يوجد لفظ الحرام، وقال التوربشتي: وجه تسميتها بالبلدة، وهي تقع على سائر البلدان أنها البلدة الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الإسم لتفوقها سائر مسميات أحناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هي المحل المستحق للإقامة بها. وقال ابن جني: **من عادة العرب** أن يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس، ألا تراهم كيف سموا

الكعبة بالبيت، وكتاب سيبويه بالكتاب، وقال الخطابي: يقال: إن البلدة خاص لمكة، أو: اللام، للعهد عن قوله تعالى: ﴿إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها﴾ (النمل: ١٩) . إلى قوله: ﴿إلى يوم تلقون﴾ ، بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه، وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبت به الرواية. قوله: (اللهم اشهد) ، لما كان التبليغ فرضا عليه أشهد الله تعالى أنه أدى ما أوجبه عليه. قوله: (فرب مبلغ) بفتح اللام المشددة، أي: رب شخص بلغه كلامي كان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله. قوله: (أوعى) ، أي: أحفظ. فإن قلت: كلمة رب أصلها للتقليل، وقد تستعمل للتكثير فأيهما المراد هنا؟ قلت: الظاهر أن المراد معنى التقليل تدل عليه الرواية التي تقدمت في كتاب العلم، عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب تبليغ العلم على الكفاية، وقد يتعين في حق بعض الناس. وفيه: تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه. وفيه: مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع.

٢٤٧١ - حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أتدرون أي يوم هاذا". (١)

١٠٠. ٢٨-"هريرة في أول: باب الحدود.

٧ - (باب لعن السارق إذا لم يسم)

أي: هذا باب في بيان حكم لعن السارق إذا لم يعينه، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى وجه التوفيق بين النهي عن لعن الشارب المعين وبين حديث الباب، وقال صاحب (التلويح) : قوله في الترجمة: باب لعن السارق إذا لم يسم، كذا في جميع النسخ فإن صحت الترجمة فهو أنه لا ينبغي تعيير أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل فعلهم ليكون ذلك ردعا وزجرا عن انتهاك شيء منها، فإذا وقعت من معين لم يلعن بعينه لئلا يقنط وييأس، ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم، عن لعن النعيمان، وقال ابن بطال: فإن كان البخاري أشار إلى هذا فهو غيرصحيح، لأن الشارع إنما نهى عن لعنه بعد إقامة الحد عليه، فدل على أن الفرق بين من يجب لعنه وبين من لا يجب، وبأن بيانه أن من أقيم عليه الحد لا ينبغي لعنته،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨١/١٠

وأن من لم يقم عليه فاللعنة متوجهة إليه سواء سمي وعين أم لا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة لها، فإذا تاب منها وطهره الحد فلا لعنة تتوجه إليه.

٣٨٧٦ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) . قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأخرج الحديث عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها عن سلميان الأعمش عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة.

والحديث أخرجه مسلم في الحدود أيضا عن أبي بكر وأبي كريب. وأخرجه النسائي في القطع عن عبد الله بن محمد المخزومي وأحمد بن حرب. وأخرجه ابن ماجه في الحدود عن أبي بكر.

قوله: (قال الأعمش) موصول بالإسناد المذكور. قوله: (كانوا يرون) بفتح الراء من الرأي يريد به أن الذين رووا هذا الحديث كانوا يقولون: إن المراد بالبيضة بيض الحديد وهو البيضة التي تكون على رأس المقاتل، وبالحبل ما يساوي منها دراهم، وقال الكرماني: يراد به ثلاثة دراهم.

قلت: نظر في ذلك إلى أن أقل الجمع ثلاثة وأنه أيضا أشار به إلى مذهبه، فإن عنده يقطع يد السارق في ربع دينار وهو ثلاثة دراهم، ثم قال: وغرضه أنه لا قطع في الشيء القليل بل ماله نصاب كربع الدينار، وعندنا لا قطع في أقل من عشر دراهم على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى. وفي (التوضيح) : وقول الأعمش: البيضة هنا بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب، والحبل من حبال السفن، تأويل لا يجو عند من يعرف صحيح كلام العرب، لأن كل واحد من هذين بدنانير كثيرة وفي الدارقطني من حديث أبي خباب الدلال: حدثنا مختار بن نافع حدثنا أبو حيان التيمي عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قطع في بيضة من حديد قيمتها إحدى وعشرون درهما، وليس **من عادة العرب** والعجم أن يقولوا: قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رت، أو كبة شعر، أو رداء خلق. وكلما كان من هذا الفن أحقر فهو أبلغ. وقال الخطابي: إن ذلك من باب التدريج لأنه إذا استمر ذلك به لم يأمن أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ فيه القطع فتقطع يده فليحذر هذا الفعل وليتركه قبل أن تملكه العادة ويموت عليها ليسلم من سوء عاقبته، وقال الداودي: ما قاله الأعمش محتمل، وقد

يحتمل أن يكون هذا قبل أن يبين الشارع القدر الذي يقطع فيه السارق، وقيل: هذا محمول على المبالغة في التنبيه على عظم ما خسر وحقر ما حصل، وقال القرطبي: ونظير حمله على المبالغة ما حمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة فإن أحدا لم يقل فيه إنه أراد المبالغة في ذلك، وإلا فمن المعلوم أن مفحص القضاة وهو قدر ما تحصن به بيضها لا يتصور أن يكون مسجدا. ومنه: تصدقن ولو". (١)

١٠١. ٢٩-"ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه

وقال الجوهري سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أي أرخاه ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي

وقد روي أن السدل من فعل اليهود

أخرج الخلال في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كلهم اليهود خرجوا من قهرهم

قال أبو عبيد هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه

قال صاحب الإمام والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف

(وأن يغطي الرجل فاه) قال الخطابي فإن **من عادة العرب** التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض الثوباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه

انتهى

والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي

قال الخطابي وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلاة روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وبن سيرين

وقال مالك لا بأس به

قلت ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه وأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله وذلك عندي من الخيلاء المنهي عنه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٧٢/٢٣

وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة

انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي مقتصرا على الفصل الأول وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان

هذا آخر كلامه

وقد أخرجه أبو داود مرفوعا من حديث سليمان الأحول عن عطاء وأشار إلى حديث عسل

وأخرج بن ماجه الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعا وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين هو بن سفيان التيمي اليربوعي البصري كنيته أبو قرة ضعيف الحديث

انتهى". (١)

١٠٢. ٣٠-"قال النووي معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم وأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والإبطال (فاتقوا الله في النساء) أي في حقهن والفاء فصيحة وهو معطوف على ماسبق من حيث المعنى أي اتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الأموال وفي النساء (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله) أي بعهده من الرفق وحسن العشرة (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أي بشرعه أو بأمره وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل بالإيجاب والقبول أي بالكلمة التي أمر الله بها (وإن لكم عليهن) أي من الحقوق (أن لا يوطئن) بهمزة أو بإبدالها بالتخفيف صيغة جمع الإناث من الإيطاء أي الإفعال قاله السندي (فرشكم أحدا تكرهونه) أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج والنهي يتناول الرجال والنساء (فإن فعلن) أي الإيطاء المذكور (فاضربوهن) قال بن جرير في تفسيره

المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن وكان **من عادة العرب** لا يرون به بأسا فلما نزلت آية الحجاب نهى عن محادثتهن والقعود إليهن وليس هذا كناية عن الزنى وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب (ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد شاق (ولهن عليكم رزقهن) من المأكول والمشروب وفي معناه سكناهن وكسوتهن بالمعروف باعتبار حالكم فقرا وغنى أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (وإني قد تركت فيكم) أي فيما بينكم (ما) موصولة أو موصوفة (لن تضلوا بعده) أي بعد تركي إياه فيكم أو بعد التمسك والعمل بما فيه (إن اعتصمتم به) أي في الاعتقاد

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢/٢٤٥

والعمل (كتاب الله) بالنصب بدل أو بيان لما في التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف أي هو كتاب الله وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة (وأنتم مسؤولون عني) أي عن تبليغي وعدمه (فما أنتم قائلون) أي في حقي (قد بلغت) أي الرسالة (وأديت) أي الأمانة (ونصحت) أي الأمة (ثم قال) أي أشار (يرفعها) حال من فاعل قال أي رافعا إياها أو من السبابة أي مرفوعة (وينكتها) بضم الكاف والمثناة الفوقانية أي". (١)

١٠٣. ٣١-"وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وأنكرت عائشة رضي الله عنها ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالت وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهوذية إنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكا أهلها لا بسبب البكاء

واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه

قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى

قالوا وكان **من عادة العرب** الوصية بذلك

والمراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين انتهى

ـــQوأخرجا أيضا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه

وأخرجا في الصحيحين أيضا عن أبي موسى قال لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وا أخاه فقال له عمر يا صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء الحي

وفي لفظ لهما قال عمر والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبك عليه يعذب

وفي الصحيحين عن أنس أن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعتوك عليه يعذب

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٥/٢٦٣

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه

فهؤلاء عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابنته حفصة وصهيب والمغيرة بن شعبة كلهم يروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث". (١)

١٠٤. ٣٢-"بالعقاب على العقاب وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى

والفرق بينهما وبين الطيرة أن الطيرة هي التشاؤم بها وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره كذا في المرقاة

قال بن الأثير العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيرا وهو كثير في أشعارهم يقال عاف يعيف عيفا إذا زجر وحدس وظن وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها انتهى (والطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر كذا في النهاية (والطرق) بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية واقتصر الزمخشري في الفائق على الأول (من الجبت) وهو السحر والكهانة على ما في الفائق

وقال الجوهري في الصحاح هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك

قال وليس من محض العربية

قال المنذري وأخرجه النسائي

[٣٩٠٨] (قال عوف) وهو الأعرابي (زجر الطير) في النهاية الزجر للطير هو التيمن والتشؤم بها والتفاؤل بطيرانها كالسانح والبارح وهو نوع من الكهانة وسيجيء تفسير الخط

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٨/٢٧٨

[٣٩٠٩] (يخطون) بضم الخاء والطاء المشددة (قال كان نبي من الأنبياء) قيل دانيال وقيل إدريس عليهما السلام (يخط) أي بأمر إلهي أو علم لدني (فمن وافق) أي خطه (خطه) بالنصب على أنه مفعول (فذاك) أي مصيب وإلا فلا وهو جواب الشرط وحاصله أنه في هذا الزمان حرام لأن الموافقة معدومة أو موهومة قاله القارىء". (١)

١٠٥. ٣٣-"(قال هذا عندنا حيث أخذ الله العهد إلخ) حاصله أن المراد بالفطرة عند حماد بن سلمة الإقرار الذي كان يوم الميثاق

والحديث سكت عنه المنذري

(الوائدة والموءودة في النار) وأد بنته يئدها وأدا فهي موءودة إذا دفنها في القبر وهي حية

وهذا كان **من عادة العرب** في الجاهلية خوفا من الفقر أو فرارا من العار

قال القاضي كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوائدة في النار لكفرها وفعلها والموءودة فيها لكفرها

وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين وقد تؤول الوائدة بالقابلة لرضاها به والموءودة بالموءودة لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة كذا في المرقاة

وقال في السراج المنير ما محصله إن سبب هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة وأدت بنتا لها فقال الوائدة والموؤدة في النار فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث لأن هذه واقعة عين في شخص معين انتهى (قال يحي بن زكريا) أي بن أبي زائدة (فحدثني أبو إسحاق) يعني السبيعي (بذلك) أي الحديث المذكور

والحديث سكت عنه المنذري

ـــQقالوا فإذا امتلأت منه ومن أتباعه لم يبق فيها موضع لغيرهم

واحتجوا بقوله ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾

قالوا فالله تعالى لا يعذب أحدا إلا بذنبه فالنار دار عدله لا يدخلها أحد إلا بعمل وأما الجنة فدار فضله يدخلها بغير عمل ولهذا ينشيء للفضل الذي يبقى فيها أقواما يسكنهموه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٠/٢٨٧

وأما الحديث الذي ورد في بعض طرق البخاري وأما النار فينشيء الله لها خلقا يسكنهم إياها فغلط من الراوي انقلب عليه لفظه وإنما هو وأما الجنة فإن الله ينشيء لها خلقا وقد ذكره البخاري وسياق الحديث يدل على ذلك

قالوا وأما حديث عائشة والأسود بن سريع فليس فيه أنهم في النار وإنما فيه أنهم من آبائهم تبع لهم في الحكم وأنهم إذا أصيبوا في البينات لم يضمنوا بدية ولا كفارة وهذا ظاهر في حديث الأسود

وأما حديث عائشة فقد ضعفه غير واحد

قالوا وحديث خديجة باطل لا يصح". (١)

١٠٦. ٣٤-"إلى أنه الأحق فظهر أنه ليس في كلامه تصريح بتخليه من الأمر قوله فقال عمر بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أفرد بعض الرواة هذا القدر من هذا الحديث فأخرجه الترمذي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن إسماعيل بن أبي أويس شيخ المصنف فيه بهذا الإسناد أن عمر قال لأبي بكر أنت سيدنا إلخ وأخرجه بن حبان من هذا الوجه وهو أوضح ما يدخل في هذا الباب من هذا الحديث قوله فأخذ عمر بيده فبايعه في رواية بن عباس عن عمر قال فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى خشينا الاختلاف فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم الأنصار وفي مغازي موسى بن عقبة عن بن شهاب قال فقام أسيد بن الحضير وبشير بن سعد وغيرهما من الأنصار فبايعوا أبا بكر ثم وثب أهل السقيفة يبتدرون البيعة ووقع في حديث سالم بن عبيد عند البزار وغيره في قصة الوفاة فقالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير فقال عمر وأخذ بيد أبي بكر أسيفان في غمد واحد لايصطلحان وأخذ بيد أبي بكر فقال من له هذه الثلاثة إذ هما في الغار من هما إذ يقول لصاحبه من صاحبه إن الله معنا مع من ثم بسط يده فبايعه ثم قال بايعوه فبايعه الناس قوله فقال قائل قتلتم سعد بن عبادة أي كدتم تقتلونه وقيل هو كناية عن الإعراض والخذلان ويرده ما وقع في رواية موسى بن عقبة عن بن شهاب فقال قائل من الأنصار أبقوا سعد بن عبادة لا تطئوه فقال عمر اقتلوه قتله الله نعم لم يرد عمر الأمر بقتله حقيقة وأما قوله قتله الله فهو دعاء عليه وعلى الأول هو إخبار عن إهماله والإعراض عنه وفي حديث مالك فقلت وأنا مغضب قتل الله سعدا فإنه صاحب شر وفتنة قال بن التين إنما قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير على ما عرفوه **من عادة العرب** أن لا يتأمر على القبيلة إلا من يكون منها فلما سمعوا حديث

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٣٢٢/١٢

الأئمة من قريش رجعوا عن ذلك وأذعنوا قلت حديث الأئمة من قريش سيأتي ذكر من أخرجه بهذا اللفظ في كتاب الاحكام ولم يقع في هذه القصة إلا بمعناه وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق واستدل به الداودي على أن إقامة الخليفة سنة مؤكدة لأنهم أقاموا مدة لم يكن لهم إمام حتى بويع أبو بكر وتعقب بالاتفاق على فرضيتها و بأنهم تركوا لأجل إقامتها أعظم المهمات وهو التشاغل بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغوا منها والمدة المذكورة زمن يسير في بعض يوم يغتفر مثله لاجتماع الكلمة واستدل بقول الأنصار منا أمير ومنكم أمير على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وبذلك صرح عمر كما سيأتي ووجه الدلالة أنهم قالوا ذلك في مقام من لا يخاف شيئا ولا يتقيه وكذلك ما أخرجه مسلم عن بن أبي مليكة سألت عائشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا قالت أبو بكر قيل ثم من قالت عمر قيل ثم من قالت أبو عبيدة بن الجراح ووجدت في الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق ما يدل على أنه هو الذي سأل عائشة عن ذلك قال القرطبي في المفهم لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نص من النبي صلى الله عليه وسلم على تعيين أحد بعينه للخلافة لما اختلفوا في ذلك ولا تفاوضوا فيه قال وهذا قول جمهور أهل السنة واستند من قال إنه نص على خلافة أبي بكر بأصول كلية وقرائن حالية تقتضي أنه أحق بالإمامة وأولى بالخلافة قلت وقد تقدم بعضها". (١)

١٠٧. ٣٥-"(قوله باب اتخاذ الخاتم)

سقط لفظ باب من رواية أبي ذر قال الخطابي لم يكن لباس الخاتم **من عادة العرب** فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب ثم رجع عنه لمافيه من الزينة ولما يخشى من الفتنة وجعل فصه مما يلي باطن كفه ليكون أبعد من التزين قال شيخنا في شرح الترمذي دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبة فإنه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب وإلا فكونه عربيا واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان وخالفهم آخرون فأباحوه ومن حجتهم حديث أنس المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم فإنه يدل على أنه

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٢/٧

كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان فإن قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب قلت أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى ولم يجب عن حديث أبي ريحانة والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده أن في بعض طرقه نهي عن الزينة والخاتم الحديث ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يختم به وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم وأخبر الناس أني قد أفتيتك والله أعلم تكملة جزم أبو الفتح اليعمري أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك كما تقدم وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة وكان في ذي القعدة سنة ست ورجع إلى المدينة في ذي الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك والله أعلم قوله باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه سقط لفظ باب من رواية أبي ذر قال بن بطال قيل لمالك يجعل الفص في باطن الكف قال لا قال بن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها". (١)

١٠٨. ٣٦-"(قوله باب من نكت العود في الماء والطين)

النكت بالنون والمثناة الضرب المؤثر ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة القف وقد تقدم شرحه في المناقب وهو ظاهر فيما ترجم له وأورده هنا بلفظ عود يضرب به بين الماء والطين وفي رواية الكشميهني في الماء والطين وأورده بلفظ ينكت في مناقب أبي بكر الصديق وعثمان بن غياث المذكور في السند بكسر الغين المعجمة ثم تحتانية خفيفة وآخره مثلثة وحكى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط قال بن بطال **من عادة العرب** إمساك العصا والاعتماد عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم وفي استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له الحجة البالغة وكأن المراد بالعود هنا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٢٥/١٠

المخصرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها وليس مصرحا به في هذا الحديث قلت وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبث المذموم لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكر في الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضر تأثيره فيه بخلاف من يتفكر وفي يده سكين فيستعملها في خشبة تكون في البناء الذي فيها فسادا فذاك هو العبث المذموم قوله باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب اعملوا فكل ميسر لما خلق له وسيأتي شرحه في كتاب القدر ومضى الحديث بأتم من هذا السياق في تفسير سورة والليل والغرض منه قوله ينكت في الأرض بعود وقوله

[٦٢١٧] في السند شعبة عن سليمان هو الأعمش ومنصور هو بن المعتمر وقد أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال عن الأعمش وذهل الكرماني حيث زعم أن سليمان هو التيمي". (١)

١٠٩. ٣٧-"به حقيقة اللعن بل للتنفير فقط وقال الطيبي لعل هنا المراد باللعن الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شيء في أحقر شيء خذله الله حتى قطع وقال عياض جوز بعضهم لعن المعين ما لم يحد لأن الحد كفارة قال وليس هذا بسديد لثبوت النهي عن اللعن في الجملة فحمله على المعين أولى وقد قيل إن لعن النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المعاصي كان تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة وأما من أغلظ له ولعنه تأديبا على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة قلت وقد تقدم الكلام عليه فيما مضى وبينت هناك أنه مقيد بما إذا صدر في حق من ليس له بأهل كما قيد بذلك في صحيح مسلم

[٦٧٨٣] قوله عن أبي هريرة في رواية محمد بن الحسين عن أبي الحنين عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه سمعت أبا هريرة وكذا في رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح سمعت أبا هريرة وسيأتي بعد سبعة أبواب في باب توبة السارق وقال بن حزم وقد سلم من تدليس الأعمش قلت ولم ينفرد به الأعمش أخرجه أبو عوانة في صحيحه من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح قوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده في رواية عيسى بن يونس عن الأعمش عند مسلم والإسماعيلي إن سرق بيضة

(١) فتح الباري لابن حجر ٥٩٧/١٠

قطعت يده وإن سرق حبلا قطعت يده قوله قال الأعمش هو موصول بالإسناد المذكور قوله كانوا يرون بفتح أوله من الرأي وبضمه من الظن قوله أنه بيض الحديد في رواية الكشميهني بيضة الحديد قوله والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم وقع لغير أبي ذر يسوى وقد أنكر بعضهم صحتها والحق أنها جائزة لكن بقلة قال الخطابي تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب أخزى الله فلانا عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية وفي عرض له قيمة إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة هذا حكم العرف الجاري في مثله وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده كأنه يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته قلت وسبق الخطابي إلى ذلك أبو محمد بن قتيبة فيما حكاه بن بطال فقال احتج الخوارج بهذا الحديث على أن القطع يجب في قليل الأشياء وكثيرها ولا حجة لهم فيه وذلك أن الآية لما نزلت قال عليه الصلاة والسلام ذلك على ظاهر ما نزل ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فكان بيانا لما أجمل فوجب المصير إليه قال وأما قول الأعمش إن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب وأن الحبل من حبال السفن فهذا تأويل بعيد لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق ولأن من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر أو رداء خلق وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ انتهى ورأيته في غريب الحديث لابن قتيبة وفيه حضرت يحيى بن أكثم بمكة قال فرأيته يذهب إلى هذا التأويل ويعجب به ويبدئ ويعيد قال وهذا لا يجوز فذكره وقد تعقبه". (١)

١١٠. ٣٨-"٣٤٣٦ - (ثلاث من فعل الجاهلية) (١) أي من عادة العرب في الحالة التي كانوا عليها قبل الإسلام (لا يدعهن أهل الإسلام) أي لا يتركوهن (استسقاء بالكواكب) قال في الفردوس: عن الزهري إنما غلظ القول فيه لأن العرب كانت تزعم أن المطر -[٢٩٤]- فعل النجم لا سقيا من الله أما من لم يرد هذا

(١) فتح الباري لابن حجر ٨٢/١٢

وقال: مطرنا في وقت كذا بنجم طالع أو غارب فجائز اه والاعتماد على قول المنجمين والرجوع إليهم شديد التحريم مشهور فيما بين القوم ومن مجازفات المصنف التي كان ينبغي له الكف عنها قوله حكى لي من أثق به أني لما ولدت اجتمع بعض أهلي برجل من أرباب التقويم فأخذ لي طالعا فقال عليه في كل سنة فرد من عمره قطوع فاتفق أن الأمر وقع كذلك ما مررت على سنة فرد من عمري إلا وضعفت فيها ضعفة شديدة اه. فكان الأولى به كف لسانه وقلمه عن مثل ذلك كيف وهو ممن ينكر على من يشتغل بعلوم الأوائل أو ينقل أو يحكي عنها شيئا في كتبه حتى قال في بعض تآليفه إن الهيويين زعموا أن الشمس لا تكسف إلا في وقت كذا للمقابلة التي يزعمونها قاتلهم الله عليها هذا لفظه وقال في محل آخر: أما نحن معاشر أهل السنة فلا ننجس كتبنا بقاذورات أهل المنطق ونحوه من علومهم (وطعن في النسب) أي في أنساب الناس كأن يقول هذا ليس من ذرية فلان أو ليس بابنه ونحو ذلك (والنياحة على الميت) فإنه من عمل الجاهلية ولا يزال أهل الإسلام يفعلونه مع كونه شديد التحريم وهذا من معجزات المصطفى صلى الله عليه وسلم لأنه إخبار عن غيب وقع فلم يزل الناس بعده في كل عصر على ذلك وإن أنكر منهم شرذمة فلا يلتفت إلى إنكارهم ولا يؤبه باعتراضهم. (تنبيه﴾ قال ابن تيمية: ذم في الحديث من ادعى بدعوى الجاهلية وأخبر أن بعض أمور الجاهلية لا يتركه الناس ذما لمن يتركه وهذا يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم مذموم في دين الإسلام وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها ومعلوم أن إضافتها إليها خرج مخرج الذم

(تخ طب) كلاهما من طريق الوليد بن القاسم عن مصعب بن عبد الله بن جنادة عن أبيه (عن) جده (جنادة) بضم الجيم ثم نون (بن مالك) الأزدي الشامي نزيل مصر يقال اسم أبيه كثير مختلف في صحبته قال العجلي: تابعي ثقة قال في التقريب: والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب قال ابن سعد: وهو غير جنادة بن أبي أمية قال في الإصابة: رواه البخاري في تاريخه وقال: في إسناده نظر

---

(١) أي من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك". (١)

١١١. ٣٩-"ثم لابد من النظر في حال الآخذ والمأخوذ منه، فإن كان المأخوذ زكاة أو صدقة والآخذ يستحقها جاز له، وإن كان غير مستحق، مثل أن يكون قادرا على الكسب، أو عنده ما يكفيه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي ". وإن كان هدية نظر الآخذ في

---

(١) فيض القدير ٢٩٣/٣

حال نفسه: هل يخاف أن يكون قبوله إياها سببا لمداهنة المأخوذ منه، أو لتعلق قلبه به، واستشراف نفسه طمعا في تكرار العطاء أو لمنته عليه، أو كسبه غير طيب. فمن خاف شيئا من هذه الأشياء لم يقبل، وقد كان السلف ينظرون في هذه الدقائق، فيقل قبولهم للعطايا، ثم جاء أقوام يدعون التزهد، وإنما مرادهم الراحة وإيثار البطالة، ولا يبالون أخذوا من ظالم أو مكاس.

ويمكن أن تكون الإشارة بقوله: " وما جاءك من هذا المال " إلى بيت المال الذي للمسلم فيه حق، فيؤمر بالأخذ منه بخلاف غيره، ويكون الاستشراف المكروه إلى ما يزيد على حق المسلم فيه.

٢١ - / ٢١ - وفي الحديث الثالث: " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم " فقال عمر: فو الله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا.

كان من عادة العرب أن يحلفوا بآبائهم. والحلف بالشيء تعظيم له، فنهى رسول الله عن تعظيم غير الله بالقسم به.". (١)

١١٢. ٤٠-"وأن يغطى الرجل فاه)) رواه أبوداود، والترمذي.

٧٧١- (١٢) وعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خالفوا اليهود،

الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض- انتهى. فعلى هذا السدل والإسبال واحد. وقال أبوعبيد في غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل- انتهى. وقال الجزري: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. قال: وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه (أو على كتفه) ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كفيه- انتهى. ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها. وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي، قاله الشوكاني. والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة، سواء كان عليه قميص أو سراويل أو لم يكن، لأنه معنى النهي الحقيقي، ولا موجب للعدول عن تحريم لعدم وجدان صارف له عن ذلك. وقد روى أن السدل من فعل اليهود. أخرج الخلال في العلل، وأبوعبيد في الغريب عن على أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم (وأن يغطى الرجل فاه) أي: فمه في الصلاة. قال الخطابي: فإن من عادة العرب

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٥١/١

التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض الثوباء فيغطى فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه- انتهى. والحديث يدل على تحريم أن يصلى الرجل متلثما أي: مغطيا فمه. وحكمة النهي أن في التغطية منعا من القراءة والأذكار المشروعة. ولأنه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد، ولو غطاه بثوب فقد تشبه بالمجوس لأنهم يتلثمون في عبادتهم النار. قال ابن حبان: وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه لحديث"إذا تثاؤب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع" وفي رواية "فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل فيه" رواه مسلم (رواه أبوداود والترمذي) فيه نظر لأنه ليس في الترمذي "أن يغطى الرجل فاه" فروى الحديث الترمذي مقتصرا على الفصل الأول، وكذا رواه أحمد، والحاكم، والطبراني في الأوسط. وروى ابن ماجه الفصل الثاني فقط. ورواه ابن حبان بتمامه كأبي داود. والحديث حسن، فرجال إسناده كلهم ثقات إلا عسل بن سفيان، وهو لم يتفرد به بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داود. وتابعه أيضا عامر الأحول كما أخرجه الطبراني في معجمه الوسط. قال الزيلعي: رجاله كلهم ثقات إلا أبا بكر البحراوي فإنه ضعفه أحمد، وابن معين، وغيرهما. وكان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه، وروى عنه، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه.

٧٧١- قوله: (وعن شداد بن أوس) بن ثابت الأنصاري النجاري، يكنى أبا يعلى، المدني ابن أخي حسان بن ثابت، صحابي، مات بالشام سنة (٥٨) وهو ابن خمس وسبعين سنة. وقيل: توفي سنة (٦٤) قال عبادة بن الصامت: شداد ابن الأوس من الذين أوتوا العلم والحلم. له خمسون حديثا. انفرد له البخاري بحديث، ومسلم بآخر (خالفوا اليهود)". (١)

١١٣. ٤١-"وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له، وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم)) . رواه أبوداود، وابن ماجه.

١٦٩٢- (٣٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم))

الذمة والذمام الأمان والعهد. (وحبل جوارك) بكسر الجيم. قيل: عطف تفسيري. وقيل: الحبل العهد أي في كنف حفظك وعهد طاعتك. وقيل: أي في سبيل قربك، وهو الإيمان. والأظهر أن المعنى أنه متمسك

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٨٠/٢

ومتعلق بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله﴾ [آل عمران: ١٠٣] وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله، والمراد بالجوار: الأمان، والإضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان والإسلام والإيمان، قاله القاري. وقال ابن الأثير في جامع الأصول: الحبل العهد والأمان، ومنه قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا﴾ أي بعهده، وكان **من عادة العرب** أن يخيف بعضهم بعضا، فكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد قبيلة، فيأمن بذلك مادام في حدوده. (أي مجاورا أرضه) حتى (ينتهي) إلى آخر فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار أي العهد والأمان مادام مجاورا أرضه. وقال الطيبي: الحبل العهد والأمان "وحبل جوارك" بيان لقوله "في ذمتك"، نحو أعجبني زيد وكرمه، والأصل أن فلانا في عهدك، فنسب إلى الجوار ما كان منسوبا إلى الله تعالى، فجعل للجوار عهدا مبالغة في كمال حمايته، فالحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة وعقد القول بالأيمان المؤكدة. (فقه) صيغة أمر من الوقاية بالضمير أو بهاء السكت. (من فتنة القبر) أي امتحان السؤال فيه أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلعة وغيرهما. (وأنت أهل الوفاء) أي بالوعد، فإنك لا تخلف الميعاد. (والحق) أي أنت أهل الحق، فالمضاف مقدر. (رواه أبوداود) وسكت عليه هو والمنذري.

١٦٩٢- قوله: (اذكروا محاسن موتاكم) جمع حسن على غير قياس، والأمر للندب. (وكفوا) بضم الكاف أمر للوجوب أي امتنعوا. (عن مساويهم) جمع سوء على غير قياس أيضا، أي لا تذكروهم إلا بخير، ويستثنى منه الثناء على الميت بالشر عند رؤية الجنازة قبل الدفن لما تقدم من حديث أنس، وجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا لإجماع العلماء على جواز ذلك، وذكر مساوئ الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم. والمراد بالفاسق من ارتكب بدعة يفسق بها ويموت عليها، وأما الفاسق بغير ذلك فإن علمنا أنه مات وهو مصر على فسقه والمصلحة في ذكره جاز ذكر مساوية وإلا فلا. قال حجة الإسلام: غيبة الميت أشد من غيبة الحي، وذلك لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت. وفي الأزهار قال العلماء: وإذا رأى الغاسل من". (١)

١١٤. ٤٢-"١١٢ - وعن ابن مسعود، رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: («الوائدة، والموءودة في النار») . رواه أبو داود.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤١٤/٥

١١٢ - (وعن ابن مسعود) : رضي الله عنه (قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الوائدة، والموءودة في النار» : وأد بنته يئدها وأدا فهي موءودة إذا دفنها في القبر وهي حية، وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر، أو فرارا من العار، وبعضهم كانوا يخلونها، ويربونها على طريق الذل والهوان. قال تعالى ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم - يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩] اهـ؛ أي: حكمهم بإثبات البنات لله بقولهم: الملائكة بنات الله، والحال أنهم يكرهون البنات.

قال القاضي: كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية، فالوائدة في النار لكفرها وفعلها، والموءودة فيها لكفرها. وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين، وقد تؤول الوائدة بالقابلة لرضاها به، والموءودة بالموءودة لها، وهي أم الطفل، فحذفت الصلة إذ كان من ديدنهم أن المرأة إذا أخذها الطلق حفروا لها حفرة عميقة فجلست المرأة عليها، والقابلة وراءها ترقب الولد، فإن ولدت ذكرا أمسكته، وإن ولدت أنثى ألقتها في الحفرة، وأهالت التراب عليها، قال السيد جمال الدين: وإيراد المصنف في هذا الباب يأبى عن هذا التأويل تأمل. وقيل: هذا الحديث والذي قبله إنما أوردا في هذا الباب استدلالا على إثبات القدر، وتعذيب أطفال الكفار، ومن أراد تأويلها بغير ذلك، وجب عليه أن يخرجهما من هذا الباب. قال ابن حجر: إن أريد بهذا الحديث ما يعم أهل الفترة كان مبنيا على ما نقل عن الأكثرين أنهم في النار، أو ما يختص بأهل الإسلام كان محمولا في الموءودة على البالغة اهـ.

وهذا بعيد جدا فإنه لا يعرف من العرب من دفن ولده حيا بعد بلوغه، وأما قوله: ورد هذا الحديث في قصة خاصة، وهي أن ابني مليكة أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألاه عن أم لهما كانت تئد فقال عليه الصلاة والسلام: الحديث.

أما الوائدة: فلأنها كانت كافرة، وأما الموءودة فلأنها ولد الكافر، ويحتمل أنها كانت بالغة، ويحتمل أنها تكون غير بالغة، ولكن علم - عليه الصلاة والسلام - بالمعجزة كونها من أهل النار، وقيل: ورد في حق امرأة أسقطت حملها من الزنا وماتا، فلا يتعين القطع بهذا الحديث على تعذيب أطفال المشركين؛ لأنه ورد في قضية خاصة، فلا يجوز حمله على العموم مع الاحتمال، فجوابه: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، نعم روى الدارمي في " جامع الصحيح " «أن رجلا قال: يا رسول الله إنا كنا أهل جاهلية، وعبادة أوثان

فكنا نقتل الأولاد، وكانت عندي". (١)

١١٥. ٤٣-"٣٥١ - وعن رويفع بن ثابت - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: («يا رويفع! لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وترا، أو استنجى برجيع دابة، أو عظم، فإن محمدا منه بريء» . رواه أبو داود.

---

٣٥١ - (وعن رويفع) : مصغر رافع (بن ثابت) : قال المصنف: أنصاري عداده في المصريين وأمره معاوية على طرابلس المغرب سنة ست وأربعين. ومات ببرقة وقيل بالشام. روى عنه حنش بن عبد الله وغيره (قال: قال لي) : أي: خاصة (رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا رويفع لعل الحياة ستطول) : السين للتأكيد في الاستقبال (بك) : الباء للإلصاق (بعدي) : أي: بعد موتي (فأخبر الناس) : الفاء جزاء شرط محذوف، والتقدير فإذا طالت فأخبر، والمعنى لعل الحياة ستمتد حال كونها ملتصقة بك حتى ترى الناس قد ارتكبوا أمورا من المعاصي يتجاهرون بها، فإذا رأيت ذلك فأخبرهم، وفيه إظهار للمعجزة بإخبار عن الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن الأول، وإن هذه الأمور المذكورة مهتم بشأنها (أن من عقد لحيته) : قال الأكثرون: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد، وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية، وقيل: كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية، فأمرهم عليه الصلاة والسلام بإرسالها لما في عقدها من التأنيث أي التشبه بالنساء وقيل: كان ذلك من دأب العجم أيضا فنهوا عنه لأنه تغيير خلق الله، وقيل: كان **من عادة العرب** أن من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة، ومن كان له زوجتان عقد عقدتين، كذا ذكره الأبهري (أو تقلد وترا) : بفتحتين أي: خيطا فيه تعويذ أو خرزات لدفع العين أو الحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس، وقيل: إنهم كانوا يعلقون عليها الأجراس، والمعنى أو تقلد الفرس وتر القوس، قيل النهي عن العقد والتقليد لما فيهما من التشبه بأهل الجاهلية لأن ذلك من صنيعهم، وقيل: كان عادة أهل الجاهلية أنهم يجعلون في رقاب دوابهم الوتر ويزعمون دفع العين. قال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهي عن تقليد الخيل أوتار القسي لئلا يصيبها العين مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض وروي أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع الأوتار من أعناق الخيل تنبيها على أنها لا ترد شيئا من قدر الله تعالى. قال الطيبي: يعني وأما الاختناق به فهو سبب عادي فيحترز عنه («أو استنجى برجيع دابة») : أي: روثها (أو عظم) : مطلقا (فإن محمدا منه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/١٨٦

بريء) وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد قال ابن حجر: عدل إليه عن " فأنا " أو " فإني " اهتماما بشأن تلك الأمور، وتأكيدا أو مبالغة في النهي عنها اهـ. وفيه أن ما ذكر إنما هو مستفاد من الجملة لا من العدول عن الضمير إلى الظاهر، لأنه يستوي في هذا المعنى قول زيد فإني بريء وقوله: فإن زيدا بريء، فالظاهر أن وجه العدول أن لا يتوهم البراءة من الراوي المخبر مع الإشارة إلى أن المسمى بهذا الاسم المعظم، والوصف المكرم الذي حمده الأولون والآخرون منه بريء فيكون دلالة على غاية ذمه، وإن محمدا لا يبرأ إلا من مذمم فإنه ضده (رواه داود) وكذا النسائي وسنده حسن.". (١)

١١٦. ٤٤-"١٦٧٧ - وعن واثلة بن الأسقع قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم» . رواه أبو داود وابن ماجه.

١٦٧٧ - (وعن واثلة بن الأسقع قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول: " اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك») أي: أمانك ؛ لأنه مؤمن بك. (" وحبل جوارك) " بكسر الجيم قيل: عطف تفسيري، وقيل: الحبل العهد أي: في كنف حفظك، وعهد طاعتك. وقيل: أي: في سبيل قربك، وهو الإيمان والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى: " ﴿واعتصموا بحبل الله﴾ [آل عمران: ١٠٣] " وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى، والمراد بالجوار الأمان، والإضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان، والإسلام والإيمان، والمعرفة والإيقان، وغير ذلك من مراتب الإحسان، ومنازل الجنان، قال تعالى: " ﴿فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها﴾ [البقرة: ٢٥٦] " وفي النهاية كان **من عادة العرب** أن يخيف بعضهم بعضا، وكان الرجل إذا أراد السفر أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام مجاورا أرضه حتى ينتهي إلى آخر، فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار، أو هو من الإيجارة والأمان، والنصرة، والحبل: الأمان والعهد قال الطيبي: الثاني أظهر، وقوله: وحبل جوارك بيان لقوله: في ذمتك، نحو أعجبني زيد وكرمه، والأصل أن فلانا في عهدك، فنسب إلى الجوار ما كان منسوبا إلى الله تعالى، فجعل للجوار عهدا مبالغة في كمال حمايته، فالحبل مستعار للعهد، لما فيه من التوثقة، وعقد القول بالأيمان المؤكدة. (فقه) بالضمير أو بهاء السكت. (من فتنة القبر، وعذاب النار) أي: امتحان السؤال

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٨٢/١

فيه، أو من أنواع عذابه: من الضغطة والظلمة وغيرهما. (وأنت أهل الوفاء) أي: بالوعد، فإنك لا تخلف الميعاد. قال الطيبي: تجريد لاستعارة الحبل للعهد ؛ لأن الوفاء يناسب العهد. (والحق) أي: أنت أهل بأن تحق بالحق، وأهله، والمضاف مقدر أي: أنت أهل الحق، أو أنت أهل الثبوت بما ثبت عنك، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾ [المدثر: ٥٦] أي: هو أهل أن يتقى شركه، ويرجى مغفرته. (اللهم اغفر له وارحمه) لا ريب أن المقصود من صلاة الجنازة هو الدعاء على الميت بالخصوص، سواء حصل في ضمن العموم أو غيره. (إنك أنت الغفور) أي: كثير المغفرة للسيئات. (الرحيم) كثير المرحمة بقبول الطاعات، والتفضل بتضاعف الحسنات. (رواه أبو داود) قال ميرك: وسكت عليه، وأقره المنذري. (وابن ماجه) .". (١)

١١٧. ٤٥-"١٧٢٦ - وعن ابن بردة قال: «أغمي على أبي موسي الأشعري ؛ فأقبلت امرأته: أم عبد الله تصيح برنة، ثم أفاق فقال: ألم تعلمي وكان يحدثها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا بريء ممن حلق، وصلق، وخرق» ؟ متفق عليه، ولفظه لمسلم.

١٧٢٦ - (وعن أبي بردة) أي: عامر بن عبد الله) بن قيس: أبي موسى الأشعري، أحد التابعين المشهورين المكثرين، سمع أباه وعليا وغيرهما، كان على قضاء الكوفة بعد شريح، فعزله الحجاج. قال المؤلف. (قال: أغمي على أبي موسى الأشعري ؛ فأقبلت امرأته أم عبد الله أي: شرعت، وجعلت، وصارت (تصيح برنة) قال النووي: هو بفتح الراء وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع. (ثم أفاق) أي: أبو موسى. (فقال: ألم تعلمي) أي: ما حدثتك. (وكان يحدثها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا بريء) . قال الطيبي: وكان يحدثها حال، والعامل قال، ومفعول ألم تعلمي مقول القول، أي: ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا بريء فتنازعا منه. (ممن حلق) أي: شعره أو رأسه لأجل المصيبة. (وصلق) وفي المصابيح بالسين، وهو لغة على ما في النهاية، أي: رفع صوته بالبكاء والمرح، أو قال ما لا يجوز شرعا، وقيل: الصلق: اللطم والخدش. (وخرق) بالتخفيف أي: قطع ثوبه بالمصيبة، وكان الجميع من صنيع الجاهلية، وكان ذلك في أغلب الأحوال من صنيع النساء. قال ابن الملك: وكان **من عادة العرب** إذا مات لأحدهم قريب أن يحلق رأسه، كما أن عادة بعض العجم قطع بعض شعر الرأس، وقيل: أراد به التي تحلق وجهها للزينة، قلت:

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢٠٩/٣

هذا الأخير بعيد من المقام. (متفق عليه) ولفظه لمسلم.". (١)

١١٨. ٤٦-"لا يستباح فيهم شيء (ألا) للتنبيه (كل شيء) أي فعله أحدكم (من أمر الجاهلية) أي قبل الإسلام (تحت قدمي) بالتثنية وفي نسخة بالإفراد والأول أدل على المبالغة (موضوع) أي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله، والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام وتجافيت عنه، حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم، تقول العرب في الأمر الذي لا تكاد تراجعه وتذكره: جعلت ذلك دبر أذني وتحت قدمي (ودماء الجاهلية موضوعة) أي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة، أعادها للاهتمام أو ليبني عليه ما بعده من الكلام (وإن أول دم أضع) أي أضعه وأتركه (من دمائنا) أي المستحقة لنا أهل الإسلام، كذا قيل والظاهر من دمائنا أن المراد دماء أقاربنا ولذا قال الطيبي – رحمه الله: ابتدأ في وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه: ليكون أمكن في قلوب السامعين، وأسد لباب الطمع بترخص فيه (دم ابن ربيعة) اسمه إياس (ابن الحارث) أي ابن عبد المطلب قال الطيبي – رحمه الله: صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى عنه وكان أسن منه، توفي في خلافة عمر – رضي الله عنه – (وكان مسترضعا) على بناء المجهول، أي كان لابنه ظئر ترضعه (في بني سعد) وصح من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث، وهي رواية البخاري، وقد خطأهم جمع من أهل العلم بأن الصواب دم ابن ربيعة، ويمكن تصحيح ذلك بأن يقال إضافة الدم إلى ربيعة لأنه ولي ذلك، أو هو على حذف مضاف: أي دم قتيل ربيعة اعتمادا على اشتهار القصة (فقتله) أي ابن ربيعة (هذيل) وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل (وربا الجاهلية موضوع) يريد أموالهم المغصوبة والمنهوبة، وإنما خص الربا تأكيدا لأنه في الجملة معقول في صورة مشروع، وليرتب عليه قوله (وأول ربا) أي زائد على رأس المال (أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب) قيل إنه بدل من ربانا، والأظهر أنه الخبر وقوله (فإنه) أي الربا أو ربا عباس (موضوع كله) تأكيد بعد تأكيد، والمراد الزائد على رأس المال قال تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم﴾ [البقرة: ٢٧٩] ولأن الربا هو الزيادة (فاتقوا الله في النساء) أي في حقهن والفاء فصيحة.

قال الطيبي – رحمه الله: وفي رواية المصابيح بالواو وكلاهما سديد وهو معطوف على ما سبق، من حيث المعنى، أي اتقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب الأموال وفي النساء (فإنكم أخذتموهن بأمان الله) قال النووي – رحمه الله: هكذا هو في كثير من الأصول وفي بعضها (بأمانة الله) أي بعهده من الرفق وحسن العشرة

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢٣٤/٣

(واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أي بشرعه أو بأمره وحكمه وهو قوله " فانكحوا "، وقيل بالإيجاب والقبول: أي بالكلمة التي أمر الله بها وفي نسخة بكلمات الله (ولكم عليهن) أي من الحقوق (أن لا يوطئن) بهمزة أو بإبدالها من باب الأفعال (فرشكم أحدا تكرهونه) قال الطيبي – رحمه الله: أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج، والنهي يتناول الرجال والنساء (فإن فعلن ذلك) أي الإيطاء المذكور (فاضربوهن) قيل المعنى: لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن، فيتحدث إليهن، وكان من عادة العرب لا يرون به بأسا، فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه، وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب (ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد شاق (ولهن عليكم رزقهن) من المأكول والمشروب وفي معناه سكناهن (وكسوتهن بالمعروف) باعتبار حالكم فقرا وغنى أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (وقد تركت فيكم ما) أي فيما بينكم وما موصولة أو موصوفة (لن تضلوا بعده) أي بعد تركي إياه فيكم، كما قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر – رحمه الله، أو بعد التمسك به والعمل بما فيه كما قاله الطيبي – رحمه الله – ويؤيد الأول قوله (إن اعتصمتم به) أي في الاعتقاد والعمل". (١)

١١٩. ٤٧–"٤٠٤٣ – وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح والسيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجل في قيوده، فرده إليهم» . متفق عليه.

———

٤٠٤٣ – (وعن البراء بن عازب قال: صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء) أي: خصال، أو شروط (على أن من أتاه من المشركين) أي: مسلما (رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه) أي: إليه، وهذا هو الأول (وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام) أي: وعلى أن لا يأتيهم في هذا العام وهذا هو الثاني. (ولا يدخلها) أي: وعلى أن لا يدخلها حين يدخلها (إلا بجلبان السلاح) : بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جراب من أدم يوضع فيه السيف مغمودا، ويطرح في السوط والآلات، فيعلق من أخرة الرحل، ويروى بسكون اللام (والسيف، والقوس ونحوه) بدل من السلاح، والمراد أن تكون الأسلحة في أغمادها بلا تشهير السلاح، كما في صورة القهر والغلبة، وكان من عادة العرب أن

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٧٧٢/٥

لا يفارقهم في السلم والحرب. قال ابن الملك: المراد أنهم لا يدخلون مكة كاشفين سلاحهم متأهبين للحرب، وبها شرطوه ليكون أمارة للسلم فلا يظن أنهم دخلوها قهرا، واشتراطه هذه الشروط كان لضعف حال المسلمين وعجزهم عن مقاومة الكفار حينئذ ظاهر اهـ.

وتبع القاضي فيه حيث قال: شرط رد المسلم إلى الكفار فاسد يفسد الصلح إلا إذا كان بالمسلمين خور وعجز ظاهر، ولذلك شرطه صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية اهـ. وهو خطأ ظاهر إذ لم يكن بالمسلمين ضعف حينئذ وهم قريب ألفين من شجعان العرب، وقد غلبوا وهم ثلاثمائة أهل مكة ببدر، وهم ألفان بل إنما كان الصلح لكونهم في الإحرام والحرم، ولم يؤذنوا بالقتال فيه، ولما رأى صلى الله عليه وسلم فيه من الحكم والمصالح الآتي بعضها، ومنها قوله تعالى ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم﴾ [الفتح: ٢٥] الآيات، هذا وقد قال ابن الهمام: ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية أي: النقيصة، ومن ذلك قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما في الحديبية، وكان متجانفا عن الصلح: أليس برسول الله؟ قال أبو بكر: بلى، قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال؟ بلى، قال: أوليسوا بالمشركين؟ قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ فقال له أبو بكر رضي الله عنه: الزم غرزه فإني أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أشهد أنه رسول الله ذكره ابن إسحاق رضي الله عنه في السير. وفي الحديث: ليس للمؤمن أن يذل نفسه، فالعزة خاصية الإيمان". (١)

١٢٠. ٤٨-"التطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها. وهو من عادة العرب، وهو كثير في أشعارهم، وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها. (والطرق) بفتح فسكون وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل، كذا في النهاية، واقتصر الفائق على الأول وأنشد قول لبيد:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع

والحاصل أنه نوع من التكهن (والطيرة) : أي ثلاثتها (من الجبت) . وهو السحر والكهانة على ما في الفائق. وقيل: هو كل ما عبد من دون الله، فالمعنى أنها ناشئة من الشرك، وقيل: هو الساحر، والأظهر أنه الشيطان،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٦١٩/٦

والمعنى أنها من عمل الجبت. (رواه أبو داود) .". (١)

.١٢١ ٤٩-"ومن باب السدل في الصلاة

قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال إبراهيم، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه.

السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وقد رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة. روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين. وقال مالك لا بأس به ويشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه. فأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدل وذلك من الخيلاء المنهي عنه وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاه وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة.

وقوله وأن يغطي الرجل فاه فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه.

ومن باب في كم تصلي المرأة

قال أبو داود: حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليهما إزار. فقال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها.

قلت واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت". (٢)

.١٢٢ ٥٠-". . . . .

ـــــــQلمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له واختلفوا في التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد:

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٨٩٧/٧

(٢) معالم السنن ١٧٩/١

إذا مت فابكيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا أم معبد

قال في الفتح: واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال

والجواب أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلا انتهى.

ومن التأويلات ما حكاه الخطابي أن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحال يسأل ويبتدأ به عذاب القبر، فيكون معنى الحديث على هذا أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التكلف، ولعل قائله أخذه من قول عائشة: إنما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن» أخرجه مسلم ومنها ما جزم به القاضي أبو بكر بن الباقلاني وغيره أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمعهود معين واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة أنها قالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على يهودية فذكرت الحديث وأخرج البخاري نحوه عنها ومنها أن ذلك يختص بالكافر دون المؤمن واستدل لذلك بحديث عائشة المذكور في الباب قال في الفتح: وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيها إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرت من معارضة القرآن

وقال القرطبي: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان، أو على أنه سمع بعضا أو لم يسمع بعضا بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح ومنها أن ذلك يقع لمن أهمل نهي أهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة قال ابن المرابط: إذا علم المرء ما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده

ومنها أنه يعذب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها ويندبونه لها، فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه، وذلك كالشجاعة فيما لا يحل، والرياسة المحرمة، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة. واستدل بحديث ابن عمر المتقدم بلفظ: " ولكن يعذب بهذا " وأشار إلى لسانه وقد رجح هذا". (١)

---

(١) نيل الأوطار ١٢٦/٤

١٢٣. ٥١-"أدلة القائلين بأن الجهاد لم يشرع إلا للدفع

ونشأت هذه الأفكار أول ما نشأت وبقوة في الهند، ثم انتقلت إلى المسلمين في عقر دارهم، حتى الذي يقرأ تاريخ الطوائف الجديدة وبالأخص القاديانية: أنهم حرجوا على المسلمين قتال المستعمر، وينادون بالسمع والطاعة، وألا قتال بعد ذلك، وفي بعض البلاد في أفريقيا يتركون دراسة باب الجهاد في الفقه ويقولون: لم يبق قتال لماذا؟ قالوا: ما بقي جهاد! ما شبهة هؤلاء؟ شبهة أولئك حدثت أولا: غزو فكري إلى المسلمين فوجدت طائفة تقارب بين الفريقين وتسد الفجوة، والحق والباطل خطان متوازيات لا يلتقيات أبدا، ولبسوا على الناس بآيات ظاهرها ما ذهبوا إليه لقوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ [الأنفال:٦١] ، وقوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾ [البقرة:١٩٠] لا تعتدوا بأي شيء؟ ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ [البقرة:٢٥٦] وقال: لا يكره أحد، والآن إلى عهد قريب بعض الكتب تدرس في بعض الجامعات في مقدمتها ﴿لا إكراه في الدين﴾ ، ولكن ما معنى ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾ ؟ معناها: نكف عنهم، إذا لم يقاتلون، ما معنى: (لا تعتدوا) ؟ ما معنى: (لا إكراه في الدين) ؟ وتركوا أول سورة براءة، وآخر ما أرسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة حينما أرسل أبا بكر رضي الله تعالى عنه يحج بالناس وجلس صلى الله عليه وسلم؛ لأن فتح مكة كان في العام الثامن من الهجرة، وكان المشركون في عهود مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من عادة المشركين في الجاهلية أن يطوفوا بالبيت عرايا رجالا ونساء، وما كان لرسول الله أن يشهد هذا المشهد، فأرسل عليا رضي الله تعالى عنه، وأدرك أبا بكر في الطريق، فقال له أبو بكر كما يروي القرطبي: أمير أم مأمور؟ قال: بل مأمور، قال: ما مهمتك؟ قال: أبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة براءة، فلماذا لم يأمر الرسول أبا بكر أن يبلغها عنه؟ قالوا: كان **من عادة العرب** أنه لا يبلغ عن الشخص إلا من عصبته وذويه، وعلي رضي الله تعالى عنه كان أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي بكر فقد كان ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام، فذهب وقرأ على الناس في يوم الحج الأكبر ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ [التوبة:١] ، ثم جعل لهم مهلة ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ [التوبة:٢] ثم بين ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾ [التوبة:٥] ." (١)

(١) شرح الأربعين النووية لعطية سالم ٥/٢٥

١٢٤. ٥٢-"أثر الصدقة في بناء المجتمع

إذا نظرنا -أيها الإخوة- إلى هذا المجتمع: فريق يأتي وقد باع دنياه وأقبل على آخرته، وفريق يؤثر غيره على نفسه؛ فكيف يكون هذا المجتمع؟! لو وقفنا وقفة تأمل عند هذه العوامل النفسية، ورجعنا إلى الهجرة النبوية الكريمة، لوجدنا عجبا! فالمدينة موارد اقتصادها زراعة، وتجارة، وبعض الصناعات وأكثرها بيد اليهود، والزراعة موزعة بين اليهود وبين الأوس والخزرج -أي: أن عملية الإنتاج والنمو محدودة- ومع ذلك تستقبل آلاف المهاجرين إليها، كيف كان ذلك؟ بسعة صدر أهلها، وفي الوقت الحاضر أرسلوا أناسا من مخلفات الحرب، فردوهم إلى بلادهم، وتجد السفينة تطوف بالفتناميين على الموانئ فلا يقبلهم أحد، وبريطانيا تأبى أن تنزل إلا ألفي رجل فقط، لماذا؟ لأنها ستؤدي ضائقة اقتصادية.

لكن المدينة النبوية بحدودها الضيقة واقتصادياتها البسيطة تستقبل آلاف المهاجرين إليها، لا بوفرة اقتصاد، ولا بكثرة نماء، ولكن بسعة صدور أهلها: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ [الحشر:٩] .

ولذا كان أول عمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة: المؤاخاة بين المسلمين المهاجرين أنفسهم، والمهاجرين والأنصار، وكان الأنصاري يشاطر أخاه ماله، حتى أن بعضهم يقول: عندي زوجتان، فانظر أيهما تطيب لكم لأنزل لك عنها، وتعتد وتتزوجها، فيقول له: بارك الله لك في مالك وفي زوجاتك! دلني على السوق.

وهذا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يؤاجر نفسه لامرأة في نضح الماء من البئر، وكل دلو بتمرة، نفوس عالية، والمال صنو النفس.

والمال والولد قرينان في الخير والشر، قال تعالى: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم﴾ [التغابن:١٥] سبحان الله العظيم! ويقول في باب العطاء: ﴿أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا﴾ [الزخرف:٣٢] فالمال قسمة رزق، وليس بجدك وبكدك ولا منصبك، لا والله! ولو كانت الأرزاق تجري على الحجا هلكن إذا من جهلهن البهائم وكذلك الولد، ليس بقوتك، ولا بإنجاب زوجتك، ولكن هبة من الله: ﴿لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور * أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما﴾ [الشورى:٤٩-٥٠] ، من يدعي غير هذه المشيئة؟! فإذا كان الولد هبة من الله، والمال قسمة من الله، فالمال صنو النفس، والمال صنو الولد، فكونك تخرج من مالك شيئا، فكأنك أخرجت جزءا من ولدك، فمن الذين يعاوض على الصدقة؟! الله، إذا: (الصدقة برهان) ، ومن أي شيء تكون الصدقة؟ المولى سبحانه يبين فيقول: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم

ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة:٢٦٧] ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا) .

ولذا: تجد الكافر لا يتصدق، وقد تسمع بأنه تبرع لمستشفى أو لمدرسة، لكن لا يبغي بها وجه الله، إنما يريدها سياسة في الناس، وتقربا إليهم، أما المنافق الذي يظهر الإسلام فإذا سئل الصدقة يتوارى، ويحتال، كما بين سبحانه فقال: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ [البقرة:٢٦٧] ، نفسك لا تطيب أن تأكله، فالمنافق يبحث عن الشيء الرديء، ويقدمه -فقط- ليستر عورة، ولكن المؤمن لا يفعل ذلك، فهو يتعامل مع المولى سبحانه.

ولو نظرنا الآن في نظام العالم المادي الذي يفرض الضرائب على الأفراد، وقارنا بينه وبين نظام الإسلام الذي يجعل الزكاة طهرا ونماء، نجد في العالم صاحب المحل يتحايل مع مفتش الضرائب، فيجعل دفترا للمفتش، ودفترا للدكان حقيقة، وكل ذلك لكي لا يدفع للدولة شيئا، فهو يراها خسارة، مع أن الدولة تنفقها في المصالح العامة: في الطرق والمستشفيات والجيش وغيرها، ولكنه لا يريد أن يدفع، أما الزكاة أو الصدقة فيخرجها دون أن يطلبها منه أحد، وهذا حال المؤمن، وهذا مثل يضربه لنا أعرابي في الصحراء، أتاه عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذ الزكاة، فيعد أبله، فيقول: أخرج من إبلك بنت مخاض، وبنت المخاض من لها سنة ودخلت في الثانية، يعني: أمها ماخض في أختها، فيقول الرجل: بنت مخاض؟! وفي سبيل الله؟! كيف هذا؟ لا هي ضرع فيحلب، ولا ظهر فيركب، ولكن هذه ناقة كوماء فخذها في سبيل الله، فيقول العامل: ما بهذا أمرت، فنصاب الإبل خمس وفيها شاة، إلى عشرين وفيها أربع شياة، إلى خمس وعشرين وفيها بنت مخاض، ولا أستطيع أن أتعدى ذلك، فإن أخذت أكثر من ذلك ظلمتك، وتعديت حدودي، فالعامل يقول: لا أتعدى ما عندي، وصاحب المال يقول: لا أدفع بنت مخاض، ولكن أدفع ناقة كوماء! هل رأيتم خصومة مثل هذه؟ هذا شيء بعيد عن الحسبان.

فالعامل يقول لصاحب المال: لا تجهد نفسك معي، هذا حدي، وإن كنت تريد ذلك فدونك رسول الله بالمدينة فاذهب بها إليه، وكان في الحنكية وهي منطقة تبعد حوالى مائة كيلو عن المدينة، فيأتي الرجل بالناقة الكوماء بدلا عن بنت المخاض إلى رسول الله، فيعرض العامل على رسول الله قضيته، فيقول له صلى الله عليه وسلم: (أطيبة بها نفسك؟ قال: نعم والله يا رسول الله! فيقول للعامل: خذها، ويقول لصاحبها: بارك الله لك في إبلك) ، فيعيش صاحب الإبل إلى خلافة معاوية، وكان يدفع عشرات الرءوس من الإبل في زكاة ماله؛ لأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بالبركة لم يذهب هباء.

وهذا ما يفعله الإيمان، والإيمان بالغيب أول قضية في القرآن: ﴿اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة:٦-٧] بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الم * ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين * الذين يؤمنون بالغيب﴾ [البقرة:١-٣] ومن الغيب: يوم القيامة، والجزاء والحساب، فإذا آمن حق الإيمان تيقن أن الدنيا كلها لا تساوي شيئا، فأخرج من ماله، وكم من مسلم أخرج من ماله عدة مرات، وليس الأنصار وحدهم الذين يؤثرون على أنفسهم، بل أيضا من المهاجرين؛ لأن الإيمان في قلب الجميع سواء، فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها صامت ذات يوم، وبعد العصر جاء مسكين يقول: مسكين يا آل بيت محمد! فتقول عائشة لـ بريرة: أعطي المسكين، فتقول: والله! ليس عندي ما أعطيه، فقالت: ولا شيء؟ قالت: عندنا قرص شعير ستفطرين عليه في المغرب، يعني: ما عندنا إلا طعامك وأنت صائمة، فقالت عائشة: أعطي المسكين قرص الشعير! وعند الإفطار يرزق الله! يا سبحان الله! بالله عليكم هل واحد منا يعمل هذا؟! فتمشي بريرة وتقول: أعطي المسكين قرص الشعير، وعند الإفطار يرزق الله، وترددها مستعجبة! فلما جاء المغرب قامت عائشة رضي الله تعالى عنها لتصلي، وفي أثناء الصلاة طرق الباب، فلما فرغت عائشة من صلاتها، التفتت فإذا بشاة مشوية بقرامها! والقرام في اللغة: إما جميع الشاة، يعني مشوية كلها، وما أخرج منها شيء، مع الكبدة، والكرشة، والمقادم، والرأس، وكل شيء، وبعضهم يقول: كان من عادة العرب إذا أرادوا أن يأكلوا اللحم مشويا، فبعدما يسلخوها يأتون بالدقيق، ويصنعون العجين اللين، ثم يغمسون الشاة في العجين، ويطلونها من خارجها، ثم يضعونها على الجمر، وتنضج الشاة من داخل، وقد عرفوا الوقت المحدد لهذا، فيكشفوا عنها الجمر، وأخرجوها بلباسها، وإذا أرادوا أكلها نزعوا عنها هذا اللباس من العجين، فكأنها موزة وتقشرها، فهذه الشاة جاءت لـ عائشة بقرامها، فقالت عائشة لـ بريرة: ما هذا يا بريرة؟ قالت: يا أم المؤمنين! لقد جاء بها رجل، والله! ما قد أهدى إلينا قط! فضحكت وقالت: كلي، هذا خير من قرص شعيرك، والله! لا يؤمن العبد ويكمل إيمانه بالله، حتى يكون يقينه بما عند الله أقوى مما في يده.

تقول: الإنسان لا يكمل إيمانه أبدا حتى يكون يقينه فيما عند الله أقوى من يقينه مما في كفه، فقد يأتي أحد الناس ويأخذها غصبا عنك، لكن المكتوب لك عند الله -مضمون، فهذه أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها آثرت غيرها على نفسها وفي شدة الخصاصة بقرص الشعير.

إذا: (الصدقة برهان) أي: على صدق الإيمان.

وهناك آداب للصدقة مثل: قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي

ينفق ماله رئاء الناس﴾ [البقرة:٢٦٤] ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث القدسي: (من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) ، ويقول: (الرياء هو الشرك الأصغر) .

والإسلام يأمر بهذه الآداب مع المساكين لحفظ شعورهم، والمحافظة على ماء وجههم: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى﴾ [البقرة:٢٦٣] ، لا تقل له على رءوس الأشهاد: خذ اذهب اشتر كيس بر، خذ اذهب اشتر رزا لبيتك، فهذا لا يصح، فأين إخفاء الصدقة؟ يقولون: كان في المدينة خمسون بيتا تأتيها أرزاقها عند مطلع كل شهر: دقيق، وسمن، وغيرها، ولا يعلمون ممن تأتيهم، في ظلام الليل يطرق الباب، ولا يدرون من الطارق فيفتحون الباب فيجدون السمن والدقيق ولا يعلمون من أتى به، فلما توفي علي بن الحسين رضي الله عنه انقطعت هذه الأشياء، فعلموا أنها كانت منه.". (١)

١٢٥. ١-"ورأيتك تلبس (١) النعال (٢) السبتية، ورأيتك تصبغ (٣) بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل (٤) الناس (٥) إذا رأوا

الألف بدل من إحدى يائي النسب، ولا يجمع بين البدل والمبدل منه، وفي لغة قليلة تشديدها على أن الألف زائدة، والمراد بهما الركن اليماني والذي فيه الحجر الأسود على جهة التغليب.

(١) بفتح الباء.

(٢) قوله: النعال السبتية، النعال بالكسر جمع نعل، وهو ما يلبس في الرجل لوقاية القدم، والسبتية بالكسر منسوب إلى سبت، وهي جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها سبت عنها أي حلقت، أو لأنها انسبت (هكذا في الأصل والظاهر انسبتت بالدباغ أي لانت، كما في مجمع البحار ١١/٣) بالدباغ أي لانت، وكان من عادة العرب لبس النعال من الجلود الغير (هكذا في الأصل، والصواب بدون "ال" كما نبهنا على ذلك سابقا) مدبوغة بشعرها، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره، وكان يلبسها أهل الرفاهية، وقيل: إنه منسوب إلى سوق السبت بالفتح، وقيل: إلى السبت بالضم: نبت يدبغ به، ويلزم عليهما أن يكون السبتية في الرواية بالفتح أو الضم، ولم يرد في الحديث على ما أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم إلا الكسر، كذا حققه أحمد بن محمد المقرئ المغربي في كتابه " فتح المتعال في مدح خير النعال"، وفصلت ما يتعلق بهذا الحديث في رسالتي "غاية المقال في ما يتعلق

---

(١) شرح الأربعين النووية لعطية سالم ٤/٥٠

بالنعال"، وتعليقاتها المسماة بظفر الأنفال.

(٣) قوله: تصبغ، أي ثوبك أو شعرك، وهو بضم الموحدة، وحكي فتحها وكسرها. بالصفرة بالضم أي اللون الأصفر بالزعفران أو غيره، وقيل: الصفرة نبت يصبغ به أصفر.

(٤) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية وأحرموا بالحج.

(٥) أي أكثرهم ممن هو بمكة.". (١)

١٢٦. ٢-"مجهول

(ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما) فإنه خلاف الأولى إلا لضرورة (أو يمسح جبهته) من نحو حصى وتراب إذا رفع رأسه من السجود (قبل أن يفرغ من صلاته) ولو نفلا (أو ينفخ في سجوده) أي ينفخ التراب في الصلاة لوضع سجوده (البزار عن بريدة) ورجاله رجال الصحيح

(ثلاث من فعل أهل الجاهلية) أي **من عادة العرب** في الحالة التي كانوا عليها قبل الاسلام (لا يدعهن أهل الاسلام استسقاء بالكواكب) كانوا يزعمون أن المطر فعل النجم لا سقيا من الله تعالى أما من لم يرده وقال مطرنا في وقت كذا النجم طالع أو غارب فلا حرج عليه (وطعن في النسب) أي أنساب الناس (والنياحة على الميت) فإنه من عمل الجاهلية ولا يزال المسلمون يفعلون ذلك وذا من معجزاته فإنه اخبار عن غيب وقع (تخ طب عن جنادة) بضم الجيم ثم نون (ابن مالك) الأزدي الشامي قال ابن حجر في // (إسناده نظر) //

(ثلاث من الكفر بالله شق الجيب) عند المصيبة (والنياحة) على الميت (والطعن في النسب) والمراد بالكفر الله كفر نعمته فإن فرض أن فاعل ذلك استحل فالكفر على بابه (ك) في الجنائز (عن أبي هريرة) وصححه وأقره الذهبي

(ثلاث من نعيم الدنيا وإن كان لا نعيم لها) حقيقة أو يدوم أو يعتد به (مركب وطيء) أي دابة لينة السير (والمرأة الصالحة) لدينها وللاستمتاع بها (والمنزل الواسع) لأن الضيق يضيق الصدر ويجلب الغم (ش عن ابن قرة) بضم القاف وشد الراء (أو) هو (قرة) بن إياس بن هلال المزني

(ثلاث من كنوز البر) بكسر الموحدة (اخفاء الصدقة) حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ليعدها من الرياء ومن ثم قيل لا خير في المعروف إذا ذكر ولا في الصدقة إذا نشرت (وكتمان المصيبة) عن الناس (وكتمان

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد ٢/٣٨٢

الشكوى) عنهم فلا يشكو بثه وحزنه إلا إلى الله تعالى (يقول الله إذا ابتليت عبدي) ببلية كمرض (فصبر) على ذلك (ولم يشكني إلى عواده) بضم المهملة وشد الواو أي زواره في مرضه (أبدلته لحما خير من لحمه ودما خيرا من دمه) الذي أذابه المرض (فإن أبرأته) أي قدرت له البرء من مرضه (أبرأته) منه (ولا ذنب له) بأن أغفر له جميع ذنوبه (وإن توفيته فإلى رحمتي) أي فأتو فاه ذاهبا إلى رحمتي (طب حل عن أنس) // (واسناده ضعيف بل قيل بوضعه) //

(ثلاث من كنوز البر كتمان الأوجاع والبلوي والمصيبات) هي كل ما يصيب الانسان من مكروه (ومن بث) أي أذاع ونشر وشكا مصيبته للناس (لم يصبر) لآن الشكوى منافية للصبر (تمام) في فوائده (عن ابن مسعود) // (بإسناد ضعيف) //

(ثلاث من الايمان الانفاق من الاقتار) أي القلة إذ لا يصدر إلا عن ثقة بالله تعالى (وبذل السلام للعالم) بفتح اللام والمراد به جميع المسلمين من شريف ووضيع (والانصاف من نفسك) بأداء حق الله تعالى وحق الخلق (البزار طب عن عمار بن ياسر) // (بإسناد ضعيف) //

(ثلاث من تمام الصلاة) أي من مكملاتها (اسباغ الوضوء) أي اتمامه بالاتيان بسننه وتجنب مكروهاته (وعدل الصف) أي تسوية الصفوف واقامتها على سمت واحد (والاقتداء بالامام) بمعنى الصلاة جماعة فإنها من مكملات الصلاة (عب عن زيد بن أسلم مرسلا) وهو الفقيه العمري

(ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الافطار) بعد تحقق الغروب ولا يؤخر لاشتباك النجوم كأهل الكتاب (وتأخير السحور) إلى قبيل الفجر بحيث لا يقع في شك (ووضع اليد اليمين على الشمال في الصلاة) بأن يجعلهما تحت صدره فوق سرته قابضا باليمنى (طب عن أبي الدرداء) // (روى مرفوعا وموقوفا) //". (١)

١٢٧. ٣-"ما جاء في لبس الثياب (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه») .

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله –

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٦٥/١

صلى الله عليه وسلم - إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله

ـــــــQولذلك قال له لعلك تأولت هذه الآية ﴿فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾ [طه: ١٢] ويحتمل أنه أنكر عليه خلع نعليه حال الجلوس إيثارا للبسهما على كل الأحوال إلا أن يمنع من ذلك مانع فأما دخول الحرم والمسجد الحرام بالنعلين فمباح؛ لأنه لا وطاء عليهما وإنما فيهما تراب، أو حصباء وكذلك مسجد المدينة وسئل مالك - رحمه الله - عن الطواف في النعلين.

(فصل) :

وقول الله عز وجل ﴿فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾ [طه: ١٢] يقول طأ الأرض بقدميك حافيا قاله مجاهد فذهب كعب الأحبار إلى أنه أمر بخلع نعليه لما كانتا من جلد حمار ميت فأمر أن لا يطأ الأرض المقدسة بهما لنجاستهما وبذلك قال قتادة وعكرمة قال الحسن بن أبي الحسن البصري ومجاهد لم تكونا من جلد حمار ميت وإنما أراد الله تبارك وتعالى منه أن يباشر بقدميه بركة الأرض المقدسة وهي الطاهرة وقيل المباركة وقال الحسن كانتا من جلود البقر.

وقد روي عن كعب الأحبار أيضا أمر موسى - صلى الله عليه وسلم - أن يخلع نعليه؛ لأنهما كانتا من جلد حمار ميت وليباشر القدس بقدميه فجمع بين المعنيين، والله أعلم.

[ما جاء في لبس الثياب]

(ش) : نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء الاحتباء هو أن يحرم بالثوب على حقويه وركبتيه وفرجه باد وهو **من عادة العرب** ترتفق في جلوسها والاحتباء بالرداء لمن كان عليه إزار وإنما منع منه لمن احتبى بثوب ولم يكن على فرجه شيء لما في ذلك من إبداء عورته وهو مأمور بسترها وأما الاشتمال فاشتمال الصماء ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك هو أن يشتمل الرجل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزر واشتمال الصماء عند العرب ما ذكره أولا فأما إخراج اليد من الثوب فهو الذي يتقي منه فيه من اشتمال الصماء لما فيه من كشف العورة ويحتمل أن يريد به اللفظ فقد سماه في الحديث اشتمالا.

وقال أبو عبيد اشتمال الصماء أن يشتمل الرجل بثوب فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده قال: وربما اضطجع فيه على هذه الحال كأنه يذهب إلى أنه لا يدري هل يصيبه شيء يريد الاحتراس

منه والاتقاء بيديه فلا يقدر؛ لأنهما تحت ثوبه فهذا كلام العرب والذي عندي أن هذا التأويل يقتضي أن المنع لا يختص بحال الصلاة بل يتناول جميع الأحوال والاضطباع أن يدخل الثوب تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء ومعنى ذلك أنه إذا أخرج يده اليسرى بدت عورته وفي العتبية وهذا لمن لم يكن عليه مئزر فأما من كان عليه مئزر فأجازه مالك، ثم كرهه قال ابن القاسم تركه أحب إلي وليس بضيق ووجه ذلك أنه يمنع التصرف على ما تقدم ذكره.". (١)

١٢٨. ٤-"ويأتيه جبريل عليه السلام بالسنن، كما كان يأتيه بالقرآن، ولذلك قال: "أوتيت الكتاب، ومثله معه" يعني من السنن.

ألا ترى أنه -في صدر الإسلام- قطع أيدي العرنيين١ وأرجلهم، وسمل٢ أعينهم، وتركهم بالحرة، حتى ماتوا -ثم نهى بعد ذلك عن المثلة؛ لأن الحدود في ذلك الوقت، لم تكن نزلت عليه، فاقتص منهم بأشد القصاص لغدرهم، وسوء مكافأتهم بالإحسان إليهم، وقتلهم رعاءه وسوقهم الإبل، ثم نزلت الحدود، ونهي عن المثلة.

ومن الفقهاء، من يذهب إلى أن البيضة في هذا الحديث، بيضة الحديد، التي تغفر الرأس في الحرب، وأن الحبل من حبال السفن.

قال: وكل واحد من هذين، يبلغ دنانير كثيرة.

وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة، ومخارج كلام العرب، لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق، فيصرف إلى بيضة تساوي دنانير، وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق.

ولا **من عادة العرب** والعجم، أن يقولوا: قبح الله فلانا، فإنه عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرض٣ لعقوبة الغلول في جراب مسك.

وإنما العادة في مثل هذا، أن يقال: لعنه الله، تعرض لقطع اليد في حبل رث، أو كبة شعر، أو إداوة٤ خلق، وكلما كان من هذا أحقر، كان أبلغ.

---

١ العرنيين: نسبة إلى قبيلة عرينة وقد ارتدوا عن الإسلام.

٢ سمل: فقأ.

٣ وفي نسخة: وعرض نفسه.

---

(١) المنتقى شرح الموطا ٢٢٨/٧

٤ وفي نسخة: أو إزار.". (١)

١٢٩. ٥-"قوله (وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء أهله عليه إلخ) وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر وابنه

وروي عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وروى عنه أبو يعلى أنه قال تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره

وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له واختلفوا في التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه قالوا وقد كان ذلك **من عادة العرب** كما قال طرفة بن العبد إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا أم معبد

قال في الفتح واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال والجواب أنه ليس في السياق حصر لا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلا انتهى

قلت والحق هو ما ذهب إليه الجمهور من تأويل هذه الأحاديث الصحيحة ولا وجه لردها مع إمكان التأويل ولهم تأويلات بعضها قريبة وبعضها بعيدة فتؤخذ القريبة وتترك البعيدة

وإن شئت الوقوف على هذه التأويلات فارجع إلى فتح الباري وغيره من شروح البخاري (وقال بن المبارك أرجو إن كان ينهاهم في حياتهم أن لا يكون عليه من ذلك شيء) وهذا هو رجائي والله تعالى أعلم

[١٠٠٣] قوله (حدثني أسيد بن أبي أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين فيهما المراد أبو سعيد المديني صدوق

قوله (ما من ميت) أي حقيقي أو مشرف على الموت (يموت) قال الطيبي هو كقول بن". (٢)

١٣٠. ٦-"[٥٥٥] عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة قال بن عبد البر هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة إلا القعنبي فإنه ليس عند في الموطأ إن الميت ليعذب ببكاء الحي قا ل النووي فأوله الجمهور

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص/٢٤٦

(٢) تحفة الأحوذي ٧٢/٤

على من أوصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيه وكان من عادة العرب بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإليه ذهب بن جرير ورجحه القاضي عياض وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائه قال والصحيح قول الجمهور وأجمعوا على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين

[٥٥٦] لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار بالنصب جوابا للنفي إلا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين يقال فعلته تحلة القسم أي قدر ما حللت به يميني والمراد به قوله تعالى وإن منكم إلا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تنحل به اليمين وهو الجواز على الصراط

[٥٥٧] عن أبي النضر السلمي بفتح السين واللام قال بن عبد البر بن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف إلا بهذا الخبر واختلف فيه رواة الموطأ فأكثرهم يقول عن بن النضر وقال بن بكير والقعنبي عن أبي النضر وقال بعضهم عبد الله بن النضر وقال بعضهم محمد بن النضر ولا يصح وقال بعض المتأخرين انه أنس بن مالك بن النضر نسب إلى جده وإن كنيته أبو النضر وهذا جهل لأن أنسا ليس بسلمي من بني سلمة وكنيته أبو حمزة بإجماع انتهى

[٥٥٨] مالك أنه بلغه عن أبي الحباب بن يسار عن أبي هريرة قال بن عبد البر هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواته وقد رواه معن بن عيسى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب به وحامته أي قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم وليست له خطيئة قال الباجي يحتمل أن يريد أنه يحط عنه خطاياه بذلك أو يحصل له من الأجر على ذلك ما يزن جميع ذنوبه". (١)

١٣١. ٧-"[٧٣٣] إلا اليمانيين بتخفيف الياء لأن الألف بدل من إحدى ياءي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على أن الألف زائدة والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود وهو العراقي على جهة التغليب تلبس بفتح الباء النعال السبتية بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهي التي لا شهر فيها وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق ولإزالة وقيل سميت بذلك لأنها سبتت

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١/١٨٣

بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت وغير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال بن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال القاضي عياض وكان **من عادة العرب** لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنما يلبسها أهل الرفاهية تصبغ بضم الباء وفتحها يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره ويتوضأ فيها قال النووي معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان واما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها قال المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال وهو الأشبه لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال القاضي عياض هذا أظهر الوجهين". (١)

١٣٢. ٨-"١١٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد وإسمعيل بن موسى قالوا حدثنا شريك عن أبي إسحق عن حبشي بن جنادة قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علي مني وأنا منه ولا يؤدي عني إلا علي»

قوله: (مني إلخ) أي بيننا قرابة كالحرية وقوله: إلا علي لما فرض الحج أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر أن يحج بالناس ثم بعث عليا لينبذ على المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة وكان **من عادة العرب** إذا كان بينهم مقاولة في صلح وعهد ونقض وإبرام لا يؤدي إلا سيد القوم ومن يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم فقال هكذا تكريما لعلي واعتذارا إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنهما.". (٢)

١٣٣. ٩-"١٤٩٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا مروان بن جناح حدثني يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الأسقع قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فأسمعه يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم»

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢٤٤/١

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥٧/١

قوله: (في ذمتك) أي في أمانتك وعهدك وحفظك (وحبل جوارك) قيل كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار أي العهد والأمان ما دام مجاورا أرضه أو هو من الإجارة والأمان والنصرة (وقه) صيغة أمر من الوقاية والمقصود الدعاء.". (١)

١٣٤. ١٠-"فهو أفضل والله تعالى أعلم قوله فقالوا انهم الخ يدل على أنه ما اتخذ خاتما الا عند الحاجة إليها فالأصل تركه وقال الخطابي وذلك لأن الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه". (٢)

١٣٥. ١١-"قوله: " في ذمتك "/ أي: في أمانك أو في ضمانك، والذمة تجيء بمعنى العهد، والأمان والضمان، والحرمة، والحق.

قوله: "فقه" أمر من وقى يقي ق، و" الهاء " فيها ضمير منصف أب، بخلاف ما إذا قلت: قه أمر، فإن " الهاء" فيه للسكت والراحة، و"فتنة القبر" السؤال الذي يسأل فيه الميت.

قوله: "وحبل جوارك " أي: أمانك، والحبل: العهد، والميثاق، والأمان الذي يؤمن من العذاب، وكان من عادة العرب أن يخيف بعضها بعضا، فكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار، أي: مادام يجاور أرضه، أو هو من الإجارة، والأمان، والنصرة والحديث أخرجه ابن ماجه.

٥٦- باب: الصلاة على القبر

أي: هذا باب في بيان حكم الصلاة على القبر بعد دفن الميت.

١٦٣٨- ص- نا سليمان بن حرب ومسدد قالا: نا حماد، عن ثابت،

عن أبي رافع، عن أبي هريرة: " أن امرأة سوداء، أو رجل (١) كان يقم المسجد، ففقده النبي- عليه السلام- فسأل عنه؟ فقيل: مات، فقال: ألا آذنتموني به؟ قال: " دلوني على قبره، فدعوه، فصلى عليه" (٢) .

ش- حماد بن زيد، وثابت البناني، وأبو رافع مولى النبي- عليه السلام- اسمه: إبراهيم، أو أسلم، وقد مر غير مرة.

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/٤٥٦

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي ٨/١٧٤

(١) كذا، وفي متن أبي داود:" رجلا".

(٢) البخاري: كتاب الصلاة، باب: كنس المسجد وإلقاء الخرق والقذى والعيدان (٤٥٧) ، وكتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن (١٣٣٧) ، مسلم: كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٩٦٥) ، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٧) .". (١)

١٣٦. ١٢-"«وفرغ من قراءة الكتاب» أي: كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، «كثر عنده» أي: عند هرقل، «الصخب» أي: اللغط وهو أصوات مختلفة مبهمة لا تفهم، فلا أدري ما قالوا، «وارتفعت الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي: أخرجنا» أي: من مجلسه «لقد أمر أمر ابن أبي كبشة» هذا جواب لقسم محذوف تقديره: والله قد أمر أي: أعظم أمر أبن أبي كبشه أي: أمر محمد.

وأختلف العلماء في أبي كبشه الذي نسبه إليه أبو سفيان هنا فقيل كان رجلا من خزاعة خالف قريشا في عبادة الأوثان، وكان يعبد الشعرى، ولم يوافقه أحد من العرب على ذلك، فشبهوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وجعلوه ابنا له لمخالفته إياهم في دينهم كما خالفهم أبو كبشه.

وقيل: أبو كبشة جد النبي - صلى الله عليه وسلم - من قبل أمه من الرضاع، وقيل: من قبل أمة وإنما نسبوه إلى هذا الجد تحقيرا له بنسبته إلى غير نسبه المشهور، فإنه كان **من عادة العرب** إذا انتقضت أحدا نسبه إلى جد غامض.

فائدة: لم يقتل النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده قط أحدا سوى أبي بن خلف قاله في البرهان في شرح السيرة، ولما طعنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: طعنني ابن أبي كبشة قاله ابن الملقن.

ثم قال أبو سفيان «إنه يخافه ملك بني الأصفر» أي: ملك الروم وسمى الروم الأصفر فقيل: لأن جدهم روم بن غيص بن إسحاق بن إبراهيم تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد، فقيل له: الأصفر، وقيل لأولاده بنو الأصفر، وقيل: لهم بني الأصفر لأن جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت، فوطئ نساءهم فولدن أولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم.

قال أبو سفيان «فمازالت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله على الإسلام» وتقدم أنه أسلم ليلة الفتح، قال بعضهم: لم يسلم ليلة الفتح إلا في الظاهر فلهذا أظهر النفاق بعدها في غزوة حنين، ثم حسن إسلامه في

(١) شرح أبي داود للعيني ١٤٧/٦

الطائف، وإيمانه – رضي الله عنه – صحيح خلافا لما يقع في بعض التواريخ، وتقدم أن أبا سفيان كان يسمى بصخر، وكان يسمى أبوه حرب، وكان جده يسمى بأميه بن أبي الصلت، وكان أميه شاعرا وكان شعره مشتملا على الوحدانية والبعث، وسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – شعره فقال: «لقد كاد أن يسلم» قال ذلك لما سمع قوله:

لك الحمد والنعماء والفضل ربنا ... فلا شيء أعلا منك حمدا وأمجدا

وكان أبوه قد قرأ التوراة والإنجيل في الجاهلية، وكان يعلم بأمر – صلى الله عليه وسلم – قبل مبعثه". (١)

١٣٧. ١٣-"دبغت.

وقال عياض في الإكمال: الأصح عندي أن اشتقاقها وإضافتها إلى السبت الذي هو الجلد المدبوغ أو إلى الدباغة لأن السين مكسورة، ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الأزهري وغيره لكانت النسبة سبتية بالفتح، ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمت إلا بالكسر، قال: وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره، ويلبسها أهل الرفاهية.

(ورأيتك تصبغ) بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها، (بالصفرة) ثوبك أو شعرك، (ورأيتك إذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام بحج أو عمرة، (إذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة، (ولم تهلل) بلامين بفك الإدغام (أنت حتى يكون) أي يوجد، وفي رواية كان أي وجد (يوم) بالرفع فاعل يكون التامة والنصب خبر على أنها ناقصة، (التروية) ثامن ذي الحجة لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء أي يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شربا وغيره، وقيل غير ذلك.

(فتهل أنت) وتبين من جوابه أنه كان لا يهل حتى يركب قاصدا إلى منى (فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) ، وفي رواية: يستلم منها (إلا) الركنين (اليمانيين) بالتخفيف لأنهما على قواعد إبراهيم ومسهما واستلامهما مختلف، فالعراقي منه وهو استلامه بالتقبيل لاختصاصه بالحجر الأسود إن قدر وإلا فبيده أو بعود ثم وضعه على فيه بلا تقبيل، واليماني مسه بيده ثم يضعها على فيه بلا تقبيل، ولا يمسه بفيه بخلاف الشاميين فليسا على قواعد إبراهيم فلم يمسهما فالعلة ذلك، قال القابسي: لو أدخل الحجر في البيت حتى عاد الشاميان على قواعد إبراهيم استلما، قال ابن القصار: ولذا

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ٢٦٩/١

لما بنى ابن الزبير الكعبة على قواعده استلم الأركان كلها، والذي قاله الجمهور سلفا وخلفا أن الشاميين لا يستلمان، قال عياض: واتفق عليه أئمة الأمصار والفقهاء، وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب، وقال بعض العلماء: اختصاص الركنين بين بالسنة ومستند التعميم القياس، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا، ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به.

(وأما النعال السبتية فإني «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر») أشار إلى تفسيرها". (١)

١٣٨. ١٤-"[٩٢٧] ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه قال النووي تأوله الجمهور على أن من أوصى بأن يبكى عليهويناح بعد موته وكان من عادة العرب الوصية به قال واجمعوا على أن المرد بالبكاء البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين يعذب في قبره بما نيح عليه قال النووي ضبطناه بما نيح عليه وما ينح عليه بإثبات الياء الجارة وحذفها وهما صحيحان وفي رواية بإثبات في قبره وفي رواية بحذفها بحياله أي بحذائه من يبكى عليه يعذب كذا في الأصول يبكي بالياء وهو لغة على حد قوله ألم يأتيك والأنباء تنمى فذكرت ذلك لموسى بن طلحة القائل فذكرت عبد الملك بن عمير عولت يقال عول عليه وأعول لغتان وهو البكاء بصوت". (٢)

١٣٩. ١٥-"أم لا هذا هو الصحيح المشهور وقال أبو القاسم الأنماطي من أصحابنا لا يزكى الأولاد بحول الأمات الا أن يبقى من الأمات نصاب وقال بعض أصحابنا الا أن يبقى من الأمهات شيء ويتصور ذلك فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله أعلم وأما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول النسائي والنضر بن شميل وأبي عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين ...

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٦٨/٢

(٢) شرح السيوطي على مسلم ١٦/٣

(أراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ولاه عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وبن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فتقتضي قلة ما علق به القتال وحقارته وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست أشبه هذا إلا بتعسف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده إن المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يغطى بها الرأس في الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين إن هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف إليه بيضة تساوى دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس **من عادة العرب** والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذي يعقل به البعير ولم يرد)". (١)

١٤٠. ١٦-"قالوا وكان **من عادة العرب** الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد ... إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ...

(قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما وقالت طائفة معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا

---

(١) شرح النووي على مسلم ٢٠٨/١

مؤيد النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم وقالت عائشة رضي الله عنها معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين قوله ص في حديث محمد بن بشار يعذب في قبره بما نيح عليه وما نيح عليه)". (١)

١٤١. ١٧-"العجل من أفضل أنواع اللحم، لأن للحمه لينا وطعما. ثم قال تعالى: (فقربه إليهم) ما وضعه في مكان بعيد وقال لهم اذهبوا إلى مكان الطعام وإنما قربه إليهم.

ثم قال: (ألا تأكلون) ولم يقل لهم: كلوا. و (ألا) أداة عرض يعني عرض عليهم الأكل ولم يأمرهم.

ولكن الملائكة لم يأكلوا، فهم لا يأكلون، ليس لهم أجواف، بل خلقهم الله من نور جسرا واحدا: (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) (الأنبياء: ٢٠) ، دائما يقولون: سبحان الله، سبحان الله، فلم يأكلوا لهذا السبب.

(فأوجس منهم خيفة) لأنهم لم يأكلوا، يقولون: أنه **من عادة العرب** أن الضيف إذا لم يأكل فقد تأبط شرا، ولهذا فمن عادتنا إلى الآن أنه إذا جاء الضيف ولم يأكل قالوا: مالح، يعني ذق من طعامنا، فإذا لم يمالح قالوا إن هذا الرجل قد نوى بنا شرا. فنكرهم إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأوجس منهم خيفة (قالوا لا تخف) ثم بينوا له الأمر (قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم) (الذريات: ٢٨) وكان قد كبر، وكانت امرأته قد كبرت. (فأقبلت امرأته) لما سمعت البشرى (في صرة) أي في صيحة (فصكت وجهها) عجبا، (وقالت عجوز عقيم) ، يعني أألد وأنا عجوز عقيم؟ قالت الملائكة: (كذلك قال ربك) الرب عز وجل يفعل ما يشاء إذا أراد شيئا قال له كن فيكون.

ثم قال تعالى: (إنه هو الحكيم العليم) (الذريات: ٣٠) ، وهنا قدم الحكيم على العليم، وفي آيات كثيرة

---

(١) شرح النووي على مسلم ٦/٢٢٩

يقدم العليم على الحكيم، والسبب". (١)

١٤٢. ١٨-"[٢٤١] ولد صالح يدعو له إنما ذكر دعاءه تحرضيا للولد على الدعاء لأبيه حتى قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لأبيه أم لا كما ان من غرس شجرة يجعل للغارس ثواب بأكل ثمرتها سواء دعال له الأكل أم لا قوله وصدقة تجري يبلغه اجرها فيدوم اجرها كالوقف في وجوه الخير وفي الازهار قال أكثرهم هي الوقف وشبه مما يدوم أجره وقال بعضهم هي القناة واللين الجارية المسيلة مرقاة ان يوطأ عقباه توطئة العقب كناية عن المشي خلف أحد يقال فلان موطأ العقب أي كثير الاتباع يتبعه الناس ويمشون وراءه كذا في الدر النثير (إنجاح)

قوله

[٢٤٤] يأكل متكئا قيل المراد من الاتكاء التربع لأن المتربع إذا جلس كان اعتماده على الأرض أتم بخلاف التورك والاقعاء لأن هذا من ديدن أهل الشرة والتبختر والاقعاء ونحوه من عادة المتواضعين لهذا قال صلى الله عليه وسلم أكل كما يأكل العبد لأن العبد أكثر ما يكون مشغولا بالخدمة فلما تيسير له الفراغ للأكل فيأكل كيفما تيسر له الأكل مقعيا أو متوركا مثلا وفيه كمال التواضع عنه صلى الله عليه وسلم (إنجاح)

قوله ولا يطأ الخ أي لا يمشي خلفه رجلان وكان صلى الله عليه وسلم يقول خلوا ظهري للملائكة والضرورة تندفع بالخادم الواحد فاكثاره لا يكون الا للاحتشام والتجمل والتكلف وعباد الله ليسوا بمتكلفين كما ورد في الحديث وسيجيء وضاحة ذلك في الحديث الاتي (إنجاح)

قوله قال أبو الحسن هو علي بن إبراهيم بن سلمة القطان تلميذ بن ماجة صاحب هذه النسخة عادته ان يذكر بعض أسانيده بلا واسطة بن ماجة من الشيوخ الآخرين في هذه النسخة لعلوه كذا ههنا ذكر السندين الآخرين في كل واحد منهما شيخان بينه وبين حماد بن سلمة وبواسطة بن ماجة تكون بينه وبين حماد ثلاث وسائط (إنجاح)

قوله

---

(١) شرح رياض الصالحين ١٩٣/٢

[٢٤٥] وقر ذلك الخ وقر في القلب سكنه فيه وثبت كذا في الدر النثير (إنجاح)

قوله لئلا يقع في نفسه الخ كان صلى الله عليه وسلم قدوة للناس ففعله عليه السلام لتحذيرهم عن ذلك والا فذاته صلى الله عليه وسلم ارفع وأبعد ان يقع في نفسه شيء من الكبر (إنجاح)

قوله باب الوصاة اوصاه ووصاه توصية عهد إليهم والاسم الوصاة بالفتح والوصاية والوصية كلها بفتح الواو كذا في القاموس (إنجاح)

قوله واقنوهم أي علموهم واجعلوا لهم قنية من العلم يستغنون بها إذا احتاجوا اليه كذا في المجمع القنية بالكسر والضم ما اكتسبه وخزنه لحاجته كذا في القاموس (إنجاح)

قوله قبض رجليه تواضعا للمسلين وقوله
[٢٤٨] فرحبوا بهم الترحيب الدعاء بالرحبة والتفسح وهذا **من عادة العرب** يقولون للداخل عليهم مرحبا وفعله مقدراي ارحبوامرحبا أو لقيت مرحبا وسعة والتحية الدعاء بالحياة وكان عادة أهل الجاهلية انهم يدعون بطول البقاء كقولهم عمرك الله الف سنة والمراد ههنا التحية الشرعية من التسليم والمصافحة (إنجاح)

قوله قال فأدركنا الخ الظاهر انه من قول الحسن البصري كان يشكو عن شأن رجال نصبوا أنفسهم لتعليم العلم ثم تجبروا وتكبروا من تعليمه للفقراء والمساكين ولم يكن هذا الا بعد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والله اعلم (إنجاح الحاجة)

قوله من علم لا ينفع أي لا يهذب الأخلاق الباطنة فيسري منها الى الأفعال الظاهرة ويحصل بها الثواب الاجل وانشدت يا من تقاعد عن مكارم خلقه ليس افتخار بالعلوم الذاخرة من لم يهذب علمه أخلاق لم ينتقع بعلومه في الآخرة (زجاجة)

قوله ومن دعاء لا يسمع قال في النهاية أي لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه غير مسموع يقال اسمع دعائي أي اجبه لأن غرض السائل الإجابة والقبول (زجاجة)

قوله ومن قلب لا يخشع الخ قال الطيبي أعلم ان في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبنى على غاية وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فإذا لم ينتفع لا يخلص منه كفاف بل يكون وبالا فلذلك استعاذ منه وان القلب إنما خلق لأن يخشع بها ربه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فإذا لم يكن كذلك كان القلب قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال الله تعالى فويل للقاشية قلوبهم وان النفس انما يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وانابت الى دار الخلود والنفس مهما كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت إحدى عدو للمرء فأولى ما يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه زجاجة للامام الهمام جلال الدين السيوطي رحمة الله عليه

قوله ولا تخيروا الخ التخير التمكن والتقرر المراد منه لا تمكنوا في قلوب الناس لتكونوا صدر للمجالس فإنه من أشد اغراض الدنيا لأن اخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الجاه وهذه عقبة كئودة للعلماء لا ينجو منه الا المخلصون (إنجاح الحاجة)

قوله". (١)

١٤٣. ١٩-"[١٤٩٨] وصغيرنا قال بن حجر الدعاء للصغير ليرفع الدرجات ويدفعه ما ورد في الموطأ عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه من عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال ونقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن الاستغفار للصبيان فقال معناه السوال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب كذا في الزجاجة والمرقاة

قوله فتوفه على الإيمان خصه بالإيمان لأن الإسلام أكثر ما يطلق على الأعمال الظاهرة وليس هذا وقتها كذا قيل والحق أنهما مترادفان يدل عليه تعكيس العبارة في الروايات الأخرى وقال الطيبي المراد بالإسلام في الرواية الأولى الانقياد والاعمال الظاهرة وفي الثانية الاستسلام وإخلاص العمل وهو فوق الإيمان قاله الشيخ في اللمعات وقال الطحاوي لا يخفي مناسبة الإيمان بالموت فإن الإسلام يكون بالأعمال المكلف بها وذلك

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره ص/٢٢

لا يكون الا في الحياة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت انتهى

[١٤٩٩] في ذمتك وحبل جوارك قال في النهاية كان **من عادة العرب** ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل إذا أراد سفرا اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي الى الأخرى فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار أي ما دام مجاور أرضه أو هو من الاجارة الأمان والنصرة (زجاجة)

قوله

[١٥٠١] لم يوقت من التوقيت بمعنى التعيين أي لم يعينوا دعاء مخصوصا فإن قلت الأمر كذلك في ادعية الصلاة فإنه صلى الله عليه وسلم قال ثم ليتخير بعده ما شاء من دعاء قلنا الفرق بين ادعية الصلاة وبين ادعية الجنازة ان صلاة الجنازة قد شرعت للدعاء المحض ولذلك لا يجوز الحنفية قراءة الفاتحة الأبنية الدعاء فالامر فيه التخلص في الدعاء ولذا ترى في الحديث السابق التخصيص بأن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك الخ وان كان هذا الكلام يشبه كلام الناس والدعاء بهذا النمط في صلاة ذات ركوع ممنوع فافترقا والمراد من التخير في دعاء الصلوات اختيار ما كان مأثورا ولا يشبه كلام الناس (إنجاح)

قوله

[١٥٠٢] وكبر عليه أربعا وفي رواية زيد بن أرقم بعد هذا الباب خمسا قال القاضي اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية بن أبي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانية حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروى عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا قال بن عبد البر وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع واجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس الا بن أبي ليلى انتهى قال العيني وبه احتج جماهير العلماء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وقد أجمع عليه أي على الأربع في زمن عمر بن الخطاب كما ذكر الطحاوي انتهى وروى البيهقي بإسناد من أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع وقال الشمني قال محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان الناس كانوا يكبرون على الجنائز خمسا وستا وأربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه

وسلم ثم كبروا ذلك في ولاية أبي بكر ثم ولى عمر ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انكم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بجهل فأجمعوا على كل شيء يجمع عليه من بعدكم فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظروا اخر جنازة كبر عليها فيأخذونه ويرفضوا ما سواه فوجدوا اخر جنازة كبر عليها أربعا فأجمعوا عليه انتهى ثم أنه لا دعاء بعد التكبيرة الرابعة بل يسلم من غير ذكر بعدها في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشائخ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا الايتين كذا في فتح القدير

قوله

[١٥٠٧] الطفل يصلي عليه قال الشيخ عندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بأن يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج أكثره حيا حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الأقل لا وروى النسائي عن جابر إذا استهل الصبي صلى عليه وورث ورواه الحاكم عن أبي الزبير وقال صحيح والحديث المذكور صححه الترمذي بإسناده لكن الحصر مقدم على الإطلاق عند التعارض كذا قال بن الهمام وعند أحمد يصلى عليه من غير استهلال لهذا الحديث ولحديث بن عمر جاء في معناه وقال إذا بلغ أربعة اشهر في البطن جاز وان لم يستهل لأنه ينفخ فيه الروح في هذه المدة غايته انه خرج ميتا وصلاة الجنازة إنما يكون على الميت وهم يقولون انه لا يسمى ميتا الا إذا خرج حيا ثم مات لمعات وإنجاح الحاجة

قوله". (١)

١٤٤. ٢٠-"[٢٢٩١] وان أبي يريد ان يجتاح أي يستأصل ومنه الجائحة بمعنى الشدة والهلكة وهذه النفقة واجبة على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح وفي الخلاصة المختاران الكسوة تدخل في نفقة أبويه وفي المنتقى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان أبى ولا قاضى ثمه والا اثم ثم النفقة بين الابن والبنت بالسوية وقيل كالارث وبه قال الشافعي كذا في الدر (إنجاح)

[٢٢٩٣] خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف وفي رواية البخاري خذي ما يكفيك وولدك فلا اشكال

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره ص/١٠٨

في هذا التركيب واما رواية المؤلف فلا بد فيها من تقدير لكي يصح عطف ولدك عليه بأن يقال خذي لك ولولدك ما يكفيك وإياه ان كان ولدك مجرورا وخذي أنت وولدك انكان مرفوعا ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع فيكون ولدك منصوبا لأنه مفعول معه ومعناه عند الحنفية خذي من جنس حقك ما يكفيك لا مطلقا (إنجاح)

قوله خذي ما يكفيك الخ فيه ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه قال الطيبي ومنعه مالك وأبو حنيفة وان للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والانفاق عليهم من مال أبيهم وان القاضي يقضي بعلمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها بالبينة وقوله بالمعروف يدل على ان النفقة بقدر من غير اسراف وتقتير لمعات

قوله
[٢٢٩٥] لا تنفق المرأة الخ قال محيي السنة العمل على هذا عند عامة أهل العلم ان المرأة ليس لها ان يتصدق بشيء من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم ويأثمان ان فعلا ذلك وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز انهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل أو نزل بهم الضيف وخصهم على لزوم تلك العادة طيبي

قوله
[٢٢٩٦] يجيب دعوة المملوك مطابقته بالترجمة ان دعوة المملوك ما كان الا من مال سيده فلو لم يكن هذا العطاء جائزا للعبد لما قبل دعوته صلى الله عليه وسلم وهذا محمول فيما يتسامح به سيده ولا يتضرر به كاعطاء اللقمة القليلة مثلا أو يجيز سيده هذه التصرفات في حقه فصار ماذونا فيه وفيه دليل على كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم (إنجاح)

قوله
[٢٢٩٧] فقلت لا انتهى أي لا أمتنع من إطعام مسكين إذا استطعمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمولاه الأجر بينكما فلم تمنعه ولعل مولاه علم أن الأجر بإعطائه محصل له فيبقى النبي صلى الله عليه وسلم ما انتقش في ذهنه (إنجاح)

قوله ما اطعمته إذا كان جائعا أو ساغبا وهما بمعنى واحد أي كان اللازم عليك اطعامه في حالة الجوع لأنه كان ضيفا لك وقوله

[٢٢٩٨] ولا علمته إذا كان جاهلا بأن مال الغير لا يحل لك فإن الجاهل العاصي يعذر وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل الثمار للغير لما روى عن بن عمر كما سيأتي إذا مر أحدكم بحائط الخ وعند أكثرهم لا يباح الا بإذن المالك الا لضرورة المجاعة وحملوا أحاديث الباب على ذلك لأنها لا تقادم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم والمضطر ان وجد ميتة وطعاما لغيره الأصح عندنا ان يأكل الميتة لا الطعام ذكره الطيبي (إنجاح)

قوله

[٢٢٩٩] وكل مما سقط تقدم تحقيقه سابقا وحمل بعضهم هذا الأمر على العرف فإن عرف بعض البلاد انهم لا يمنعون من أخذ ما سقط في اسافل الشجر عند عدم اتخاذ الخبنة فجريان العرف دليل قوي على عدم تحريمها فإن العرف له مدخل عظيم في الحل والحرمة كما بين في كتب الفقه (إنجاح)

قوله

[٢٣٠٢] فينتثل طعامه أي يستخرج ويؤخذ من نثل الركية ينثلها استخرج ترابها ونثل الكنانة استخرج نبلها ونثرها كذا في القاموس حاصله انه كما يكون لأهل الزرع زراعتهم في تحصيل القوت كذلك أي يكون لأهل الضرع لبن مواشيهم فكما ان السرقة حرام من مشربة الطعام والمشربة بفتح الراء وقد يضم وفتح الميم الغرفة والعلية تكون لحفظ الطعام كذلك ضروع مواشيهم محل حفظ طعامهم وهو اللبن فلا يحل حلب مواشيهم بدون اذنهم (إنجاح)

قوله

[٢٣٠٣] عن سليط بن عبد الله الطهوي بضم الطاء وفتح الهاء كذا في التقريب قال في القاموس طهية كسمية قبيلة والنسبة طهوى بسكون الهاء وضم الطاء وفتحها وقد يفتح هاءهما إنجاح الحاجة لمولانا المعظم المحدث الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي

قوله إذ رأينا بلا مصرورة بعضاه الشجر الخ المصرورة من صر الناقة وبها يصرها بالضم صرا شد ضرعها كذا في القاموس وفي المجمع من عادتهم ان تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلت الى المرعى فإذا راحت عشيا حلت تلك الاصرة وحلبت فهي مصرورة ومصررة والصرار بكسر أوله الرباط انتهى والعضاة والعضاهة بالكسر أعظم الشجر والخبط أو كل ذات شوك أو ما طال منها وعظم والعضة كعنب والقمة بالكسر وتشديد الميم بمعنى الشحم والسمن وههنا بمعنى القوت من قولهم قمت الشاة أي أكلت وقم الرجل أي أكل ما على الخوان كذا في القاموس وقوله بعد الله أي بعد حفظ الله تعالى وحمايته له هذا الرزق بسبب ظاهر التقوية ابدانهم (إنجاح)

قوله إذا رأينا ابلا مصرورة قال في النهاية كان من عادة العرب إن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المراعي سارحة ويسمون ذلك الرباطة فإذا رجعت عشيا حلت تلك الأصرة وحليت فهي مصرورة ومصررة قوله بعضاه الشجر العضاه شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحد عضة بالتاء واصله عضهة وقيل واحده عضاهة وعضهت العضة قطعتها (زجاجة)

قوله". (١)

١٤٥. ٢١-"يقال أبلح البعير والدابة بلوحا: إذا أعيا، وبلح الغريم: أفلس و (الأشواب) : الأخلاط من الناس. وقوله: (يرسف فى قيوده) والرسف: مشية المقيد. والحجل مثله. من كتاب العين. ويروى: يجلجل فى قيوده. وقد تقدم فى باب الصلح مع المشركين فى كتاب الصلح. وأما قوله: (ويل أمه مسعر حرب) فإعرابه ويل أمه من مسعر حرب فانتصب على التمييز. وقالت الخنساء: ويلمه مسعر حرب إذا التقى فيها وعليه السليل وقال جماعة من أهل اللغة: والمعنى أن الخنساء لم ترد الدعاء بإيقاع الهلكة عليها لكنها أرادت ما من عادة العرب استعماله من نقلها الألفاظ الموضوعة فى بابها إلى غيره، ومرادها بقولها هذا المدح لأمها وأخيها لولادتها مثل أخيها فى بسالته وشجاعته دون الدعاء عليها بالويل الذى معناه الهلكة، كما يقال: انج ثكلتك أمك وتربت يدالك، من غير إرادة مقتضى هاتين اللفظتين بالمخاطب. وقوله: (استمسك بغرزه) قال ثابت: أى تمسك به واتبعه. والغرز لقتب البعير مثل ركاب السرج للدابة.

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره ص/١٦٦

- باب الشروط فى القرض

/ ١٧ - فيه: أبو هريرة، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه ذكر رجلا سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه إلى أجل مسمى. قال ابن عمر، وعطاء: إذا أجله فى القرض جاز.". (١)

١٤٦. ٢٢-"(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) على ظاهر ما نزل الله عليه فى ذلك الوقت، ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلا فى ربع دينار فما فوقه على ما رواه الزهرى، عن عمرة، عن عائشة قالت: سمعت النبى (صلى الله عليه وسلم) يقول: (لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا) ولم يكن يعلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من حكم الله إلا ما أعلمه الله وما كان الله عرفه ذلك جملة؛ بل كان ينزل عليه شيئا بعد شىء ويأتيه جبريل بالسنن كما يأتيه بالقرآن، ولذلك قال (صلى الله عليه وسلم) : (أوتيت الكتاب ومثله معه) يعنى من السنن. وأما قول الأعمش: إن البيضة فى هذا الحديث بيضة الحديد التى تغفر الرأس فى الحرب، وأن الحبل من حبال السفن فهذا تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب؛ لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة. وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا **من عادة العرب** والعجم أن يقولوا: قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب فى عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول فى جراب مسك، وإنما العادة فى مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد فى حبل رث أو كبة شعر أو رداء خلق، وكل ما كان من هذا الفن كان أبلغ. قال المؤلف: وقوله فى الترجمة باب لعن السارق إذا لم يسم كذا فى جميع النسخ، والذى يستوحى من معناه إن صح فى الترجمة أنه لا ينبغى تعيير أهل المعاصى ومواجهتهم باللعنة، وإنما ينبغى أن يلعن فى الجملة من فعل أفعالهم ليكون ذلك ردعا وزجرا عن". (٢)

١٤٧. ٢٣-"قال المؤلف: هذا الباب رد على بعض أهل الزهد فى قولهم أنه لا ينبغى النظر إلى السماء تخشعا وتذللا لله تعالى. وروى عن عطاء السلمى أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء فحانت منه نظرة فخر مغشيا عليه، فأصابه فتق فى بطنه. وذكر الطبرى عن إبراهيم التيمى أنه كان يكره أن يرفع الرجل بصره الس السماء فى الدعاء، قال الطبرى: ولا أؤثم فاعل ذلك؛ لأنه لم يأت بالنهى عن ذلك خبر، وإنما عن ذلك المصلى فى دعاء كان أو غيره. قال المؤلف: والحجة فى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ثابتة بخلاف هذا

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٣٥/٨

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٠١/٨

القول فلا معنى له، وروى ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة، عن عمر بن عبد العزيز، عن يوسف بن عبد الله ابن سلام، عن أبيه قال: (كان رسول الله إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء) ذكره أبو داود.

٦ - باب من نكت العود فى الماء والطين

/ ٢١٢ - فيه: أبو موسى، أنه كان مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فى حائط من حيطان المدينة، وفى يد النبي (صلى الله عليه وسلم) عود يضرب به بين الماء والطين، فجاء رجل يستفتح، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (افتح له، وبشره بالجنة. . .) الحديث. قال المؤلف: من عادة العرب أخذ المخصرة والعصا والاعتماد عليها عند الكلام وفى المحافل والخطب، وأنكرت الشعوبية على". (١)

١٤٨. ٢٤-"/ ٧٤ - وفيه: أنس، قال (صلى الله عليه وسلم) : (ليصيبن أقواما سفع من النار بذنوب أصابوها عقوبة، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، يقال لهم: الجهنميون) . قال المؤلف: الرحمة تنقسم قسمين: تكون صفة ذات لله، وتكون صفة فعل، فصفة الذات مرجوع بها إلى إرادته تعالى إثابة الطائعين من عباده، وقوله تعالى: (إن رحمة الله قريب من المحسنين) [الأعراف: ٥٦] ، يحتمل الرحمة هاهنا أن تكون صفة ذات ترجع إلى إرادته إثابة المحسنين كما قلنا وإرادته صفة ذاته. ومثله قوله (صلى الله عليه وسلم) : (إنما يرحم الله من عباده الرحماء) معناه إنما يريد إثابة الرحماء لعباده من خلقه، ويحتمل أن تكون صفة فعل فيكون المعنى أن نعمة الله على عباده ورزقه لهم ونزول المطر وشبهه قريب من المحسنين، فسمى ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته وعن إرادته مجازا واتساعا؛ لأن من عادة العرب تسمية الشيء باسم سببه وما يتعلق به ضربا من التعلق، وعلى هذا المعنى سمى الله الجنة رحمة فقال: (أنت رحمتى) فسماها مع كونها فعلا من أفعاله رحمة؛ إذ كانت حادثة بقدرته وإرادته تنعيم الطائعين من عباده. قال المهلب: وأما اختصام الجنة والنار فيجوز أن يكون حقيقة، ويجوز أن يكون مجازا، فكونه حقيقة يخلق الله فيهما حياة وفهما وكلاما لقيام الدليل على كونه تعالى قادرا على ذلك، وكونه مجازا واتساعا فهو على ما تقوله العرب من نسبة الأفعال إلى ما لا يجوز وقوعها منه فى تلك الحال كقولهم: امتلأ الحوض وقال قطنى. والحوض لا يقول، وإنما ذلك عبارة عن امتلائه،

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٦١/٩

وأنه لو". (١)

١٤٩. ٢٥-"في قوله ﴿من كان عدوا لله وملائكته﴾ الآية ذكره الزمخشري وقال ابن العربي قدمنا في الكتاب الكبير أنه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى في أحد عشر موضعا وفي جامع الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال عمر فيه إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر رضي الله عنه. الرابع فيه كلام الرجال مع النساء في الطرق. الخامس فيه جواز وعظ الإنسان أمه في البر لأن سودة من أمهات المؤمنين. السادس فيه جواز الإغلاظ في القول والعتاب إذا كان قصده الخير فإن عمر رضي الله عنه قال قد عرفناك يا سودة وكان شديد الغيرة لا سيما في أمهات المؤمنين. السابع في التزام النصيحة لله ولرسوله في قول عمر رضي الله عنه احجب نساءك وكان عليه الصلاة والسلام يعلم أن حجبهن خير من غيره لكنه كان يترقب الوحي بدليل أنه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين أشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب. الثامن فيه جواز تصرف النساء فيما لهن حاجة إليه لأن الله تعالى أذن لهن في الخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز ذلك لهن جاز لهن الخروج إلى غيره من مصالحهن وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالخروج إلى العيدين ولكن في هذا الزمان لما كثر الفساد ولا يؤمن عليهن من الفتنة ينبغي أن يمنعن من الخروج إلا عند الضرورة الشرعية والله تعالى أعلم

١٣ - (حدثنا زكرياء قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أذن أن تخرجن في حاجتكن قال هشام يعني البراز) مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لأن الباب معقود في خروجهن إلى البراز وفي هذا الحديث بيان أن الله تعالى قد أذن لهن بالخروج عن بيوتهن إلى البراز كما يجيء هذا الحديث في التفسير مطولا أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام وهو يتعشى فأوحى إليه فقال أنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن. (بيان رجاله) وهم خمسة الأول زكريا بن يحي بن صالح اللؤلؤي أبو يحي البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين. الثاني أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي وقد مر. الثالث هشام بن عروة. الرابع أبو عروة بن الزبير بن العوام. الخامس عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. (بيان لطائف إسناده) منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها أن رواته ما بين بلخي

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٧١/١٠

وكوفي ومدني. ومنها أن فيه رواية الابن عن الأب (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن زكريا بن يحيى المذكور وأخرجه مسلم في الاستئذان عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي أسامة به (بيان ما فيه من الإعراب والمعنى) قوله قد أذن مقول القول وفي بعض النسخ أذن بلا لفظة قد وهو على صيغة المجهول والآذن هو الله تعالى وبنى الفعل على صيغة المجهول للعلم بالفاعل قوله أن تخرجن أصله بأن تخرجن وأن مصدرية والتقدير بخروجكن وكلمة في متعلق به قوله قال هشام يعني ابن عروة المذكور وهو إما تعليق من البخاري وإما من مقول أبي أسامة قال الكرماني قلت لم لا يجوز أن يكون مقول هشام أو عروة قوله تعني البراز مقول القول والضمير في تعني يرجع إلى عائشة رضي الله تعالى عنها أراد أن عائشة تقصد من قولها تخرجن في حاجتكن البراز الخروج إلى البراز وانتصابه بقوله تعني وقال الداودي قوله قد أذن أن تخرجن دال على أنه لم يرد هنا حجاب البيوت فإن ذلك وجه آخر إنما أراد أن يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن إلا العين قالت عائشة كنا نتأذى بالكنف وكنا نخرج إلى المناصع

(باب التبرز في البيوت)

أي هذا باب في بيان التبرز في البيوت عقب الباب السابق بهذا الباب لما ذكرنا من أن خروج النساء إلى الصحراء لقضاء الحاجة إنما كان لأجل عدم الكنف في البيوت فلما اتخذت بعد ذلك الأخلية والكنف منعن عن الخروج إلا للضرورة الشرعية والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى". (١)

١٥٠. ٢٦-"(البدائع) واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على أصل أبي حنيفة، فقال بعضهم: لا يجوز، لأن الجواز عرف بالنص، وأنه ورد بالوضوء دون الاغتسال، فيقتصر على مورد النص، وقال بعضهم: يجوز لاستوائهما في المعنى.

ثم لا بد من تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف وهو أن يلقى في الماء شيء من التمر لتخرج حلاوتها إلى الماء، وهكذا ذكر ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، في تفسير النبيذ الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تمرات ألقيتها في الماء، لأن **من عادة العرب** أنها تطرح التمر في الماء ليحلو فما دام رقيقا حلوا أو قارصا يتوضأ به عند أبي حنيفة وإن كان غليظا كالرب لا يجوز التوضؤ به، وكذا إذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد لأنه صار مسكرا، والمسكر حرام، فلا يجوز التوضؤ به، لأن النبيذ الذي توضأ به رسول

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/٢٨٥

الله صلى الله عليه وسلم كان رقيقا حلوا، فلا يلحق به الغليظ والنبيذ إذا كان نيا أو كان مطبوخا أدنى طبخه، فما دام قارصا أو حلوا فهو على الخلاف وإن غلا واشتد وقذف بالزبد فلا، وذكر القدوري في (شرحه مختصر الكرخي) الاختلاف فيه بين الكرخي وأبي طاهر الدباس، على قول الكرخي: يجوز، وعلى قول أبي طاهر: لا يجوز، ثم الذين جوزوا التوضؤ به احتجوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن: (ماذا في إداوتك؟ قال: نبيذ قال: تمرة طيبة وماء طهور) رواه أبو داود والترمذي، وز اد، (فتوضأ به وصلى الفجر) وقال بعضهم: وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه. قلت: إنما ضعفوه لأن في رواته أبا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث، قاله الترمذي. وقال ابن العربي في (شرح الترمذي) أبو زيد مولى عمرو بن حريث، روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق، وهذا يخرجه عن حد الجهالة، وأما اسمه فلم يعرف فيجوز أن يكون الترمذي أراد أنه مجهول الاسم.

على أنه روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد. الأول: أبو رافع عند الطحاوي والحاكم. الثاني: رباح أبو علي عند الطبراني في (الأوسط) . الثالث: عبد الله بن عمر عند أبي موسى الأصبهاني في (كتاب الصحابة) . الرابع: عمرو البكالي عند أبي أحمد في (الكنى) بسند صحيح. الخامس: أبو عبيدة ابن عبد الله. السادس: أبو الأحوص، وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائني. فإن قلت: قال البيهقي: محمد بن عيسى المدائني واهي الحديث، والحديث باطل. قلت: قال البرقاني: فيه ثقة لا بأس به. وقال اللألكائي: صالح ليس يدفع عن السماع. السابع: عبد الله بن مسلمة عند الحافظ أبي الحسن بن المظفر في كتاب (غرائب شعبة) . الثامن: قابوس بن ظبيان عن أبيه عند ابن المظفر أيضا بسند لا بأس به. التاسع: عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي عند الإسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير عن يحيى عنه. العاشر: عبد الله بن عباس عند ابن ماجه والطحاوي. الحادي عشر: أبو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطني. الثاني عشر: ابن عبد الله رواه أبو عبيدة بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن أبيه أن أباه حدثه. الثالث عشر: أبو عثمان ابن سنه عند أبي حفص بن شاهي في كتاب (الناسخ والمنسوخ) من طريق جيدة، وخرجها الحاكم في (مستدركه) الرابع عشر: أبو عثمان النهدي عند الدورقي في (مسنده) بطريق لا بأس بها. فإن قلت: صح عن عبد الله إنه قال: لم أكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قلت يجوز أن يكون صحبه في بعض الليل واستوقفه في الباقي ثم عاد إليه، فصح أنه لم يكن معه عند الجن، لا نفس الخروج.

وقد قيل: إن ليلة الجن كانت مرتين. ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن

مسعود ولا غيره، كما هو ظاهر حديث مسلم، ثم بعد ذلك خرج إليهم وهو معه ليلة أخرى، كما روى أبو حاتم في (تفسيره) في أول سورة الجن، من حديث ابن جريح قال: قال ابن عبد العزيز بن عمر: أما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نيتوى، وأما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين. وقال بعضهم: على تقدير صحته، أي: صحة حديث ابن مسعود: إنه منسوخ، لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ (سورة النساء: ٤٣) إنما كان بالمدينة بلا خلاف. قلت: هذا القائل نقل هذا عن ابن القصار من المالكية، وابن حزم من كبار الظاهرية، والعجب منه أنه، مع علمه أن هذا مردود، نقل هذا وسكت عليه. وجه الرد ما ذكره الطبراني في (الكبير) والدارقطني: أن جبري عليه السلام، نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فهمز له بعقبه فأنبع الماء وعلمه الوضوء. وقال السهيلي: الوضوء مكي، ولكنه مدني التلاوة، وإنما قالت عائشة، رضي الله تعالى عنها. آية التيمم ولم تقل: آية الوضوء، لأن الوضوء كان مفروضا قبل غير أنه لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت آية التيمم، وحكى عياض عن أبي الجهم: أن الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن بالمدينة.". (١)

١٥١. ٢٧-"مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي. الثاني: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي. الثالث: قرة، بضم القاف وتشديد الراء: ابن خالد أبو محمد السدوسي. الرابع: محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره. الخامس: عبد الرحمن بن أبي بكرة واسم أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة. السادس: حميد بن عبد الرحمن. قال الكرماني: هو حميد بن عوف القرشي الزهري، وقال بعضهم هو حميد بن عبد الرحمن الحميري، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة لكون عبد الرحمن دخل في الولايات، وكان حميد زاهدا. قلت: كل واحد من حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن الحميري سمع من أبي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين ولم يظهر لي أيهما المراد ههنا. السابع: أبوبكرة، بفتح الباء الموحدة: وهو نفيع المذكور.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الإفراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنعنة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخه بخاري وأن أبا عامر وقرة ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبي بكرة بصريون، وحميد بن عبد الرحمن إن كان هو

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨٠/٣

الحميري فهو بصري وإن كان ابن عوف فهو مدني. وفيه: ثلاثة من التابعين وهم: محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبي بكرة وحميد بن عبد الرحمن.

وقد ذكرنا تعدده ومن أخرجه غيره في كتاب العلم في: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع.

ذكر معناه: مما لم نذكره هناك. قوله: (ورجل) ، بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن. قوله: (أفضل في نفسي من عبد الرحمن) يعني من ابن أبي بكرة. قوله: (حميد بن عبد الرحمن) ، ارتفاع حميد على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو حميد بن عبد الرحمن الحميري. قوله: (أليس يوم النحر) ، بنصب يوم على أنه خبر: ليس، أي: ليس اليوم يوم النحر، ويجوز الرفع على أنه إسم ليس والتقدير: أليس يوم النحر هذا اليوم. قوله: (أليس ذو الحجة) ، بالرفع اسم: ليس، وخبرنا محذوف أي: ليس ذو الحجة هذا الشهر، ويجوز فيه فتح الحاء وكسرها. وقال صاحب (التوضيح) : فتح الحاء أشهر. قلت: نقله عن صاحب (التلويح) وهو نقله عن القزاز، وفي (المثلث) لابن سيده جعلهما سواء، ولكن في ألسن العامة الكسرة أشهر. قوله: (أليست بالبلدة الحرام) ، الضمير في: أليست، يرجع إلى البلد في قوله: (أي بلد هذا) . قال الجوهري: البلد والبلدة واحد البلاد والبلدان، وإنما وصف البلدة بالحرام، والبلدة تؤنث لأن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار إسما. قال الكرماني: وفي بعض الرواية لم يوجد لفظ الحرام، وقال التوربشتي: وجه تسميتها بالبلدة، وهي تقع على سائر البلدان أنها البلدة الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الإسم لتفوقها سائر مسميات أحناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هي المحل المستحق للإقامة بها. وقال ابن جني: **من عادة العرب** أن يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس، ألا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت، وكتاب سيبويه بالكتاب، وقال الخطابي: يقال: إن البلدة خاص لمكة، أو: اللام، للعهد عن قوله تعالى: ﴿إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها﴾ (النمل: ١٩) . إلى قوله: ﴿إلى يوم تلقون﴾ ، بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه، وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبت به الرواية. قوله: (اللهم اشهد) ، لما كان التبليغ فرضا عليه أشهد الله تعالى أنه أدى ما أوجبه عليه. قوله: (فرب مبلغ) بفتح اللام المشددة، أي: رب شخص بلغه كلامي كان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله. قوله: (أوعى) ، أي: أحفظ. فإن قلت: كلمة رب أصلها للتقليل، وقد تستعمل للتكثير فأيهما المراد هنا؟ قلت: الظاهر أن المراد معنى التقليل تدل عليه الرواية التي تقدمت في كتاب العلم، عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب تبليغ العلم على الكفاية، وقد يتعين في حق بعض الناس. وفيه: تأكيد

التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه. وفيه: مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع.

٢٤٧١ - حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أتدرون أي يوم هاذا". (١)

١٥٢. ٢٨-"هريرة في أول: باب الحدود.

٧ - (باب لعن السارق إذا لم يسم)

أي: هذا باب في بيان حكم لعن السارق إذا لم يعينه، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى وجه التوفيق بين النهي عن لعن الشارب المعين وبين حديث الباب، وقال صاحب (التلويح) : قوله في الترجمة: باب لعن السارق إذا لم يسم، كذا في جميع النسخ فإن صحت الترجمة فهو أنه لا ينبغي تعيير أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل فعلهم ليكون ذلك ردعا وزجرا عن انتهاك شيء منها، فإذا وقعت من معين لم يلعن بعينه لئلا يقنط وييأس، ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم، عن لعن النعيمان، وقال ابن بطال: فإن كان البخاري أشار إلى هذا فهو غيرصحيح، لأن الشارع إنما نهى عن لعنه بعد إقامة الحد عليه، فدل على أن الفرق بين من يجب لعنه وبين من لا يجب، وبأن بيانه أن من أقيم عليه الحد لا ينبغي لعنته، وأن من لم يقم عليه فاللعنة متوجهة إليه سواء سمي وعين أم لا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة لها، فإذا تاب منها وطهره الحد فلا لعنة تتوجه إليه.

٣٨٧٦ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) . قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأخرج الحديث عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث بن طلق النخعي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨١/١٠

الكوفي قاضيها عن سلميان الأعمش عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة.

والحديث أخرجه مسلم في الحدود أيضا عن أبي بكر وأبي كريب. وأخرجه النسائي في القطع عن عبد الله بن محمد المخزومي وأحمد بن حرب. وأخرجه ابن ماجه في الحدود عن أبي بكر.

قوله: (قال الأعمش) موصول بالإسناد المذكور. قوله: (كانوا يرون) بفتح الراء من الرأي يريد به أن الذين رووا هذا الحديث كانوا يقولون: إن المراد بالبيضة بيض الحديد وهو البيضة التي تكون على رأس المقاتل، وبالحبل ما يساوي منها دراهم، وقال الكرماني: يراد به ثلاثة دراهم.

قلت: نظر في ذلك إلى أن أقل الجمع ثلاثة وأنه أيضا أشار به إلى مذهبه، فإن عنده يقطع يد السارق في ربع دينار وهو ثلاثة دراهم، ثم قال: وغرضه أنه لا قطع في الشيء القليل بل ماله نصاب كربع الدينار، وعندنا لا قطع في أقل من عشر دراهم على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى. وفي (التوضيح) : وقول الأعمش: البيضة هنا بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب، والحبل من حبال السفن، تأويل لا يجو عند من يعرف صحيح كلام العرب، لأن كل واحد من هذين بدنانير كثيرة وفي الدارقطني من حديث أبي خباب الدلال: حدثنا مختار بن نافع حدثنا أبو حيان التيمي عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قطع في بيضة من حديد قيمتها إحدى وعشرون درهما، وليس **من عادة العرب** والعجم أن يقولوا: قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رت، أو كبة شعر، أو رداء خلق. وكلما كان من هذا الفن أحقر فهو أبلغ. وقال الخطابي: إن ذلك من باب التدريج لأنه إذا استمر ذلك به لم يأمن أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ فيه القطع فتقطع يده فليحذر هذا الفعل وليتركه قبل أن تملكه العادة ويموت عليها ليسلم من سوء عاقبته، وقال الداودي: ما قاله الأعمش محتمل، وقد يحتمل أن يكون هذا قبل أن يبين الشارع القدر الذي يقطع فيه السارق، وقيل: هذا محمول على المبالغة في التنبيه على عظم ما خسر وحقر ما حصل، وقال القرطبي: ونظير حمله على المبالغة ما حمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة فإن أحدا لم يقل فيه إنه أراد المبالغة في ذلك، وإلا فمن المعلوم أن مفحص القضاة وهو قدر ما تحصن به بيضها لا يتصور أن يكون مسجدا. ومنه: تصدقن ولو". (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٧٢/٢٣

١٥٣. ٢٩-"ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه
وقال الجوهري سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أي أرخاه ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي
وقد روي أن السدل من فعل اليهود
أخرج الخلال في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كلهم اليهود خرجوا من قهرهم
قال أبو عبيد هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه
قال صاحب الإمام والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف
(وأن يغطي الرجل فاه) قال الخطابي فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض الثوباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه
انتهى
والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي
قال الخطابي وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلاة روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وبن سيرين
وقال مالك لا بأس به
قلت ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه وأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله وذلك عندي من الخيلاء المنهي عنه
وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة
انتهى
قال المنذري وأخرجه الترمذي مقتصرا على الفصل الأول وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان
هذا آخر كلامه
وقد أخرجه أبو داود مرفوعا من حديث سليمان الأحول عن عطاء وأشار إلى حديث عسل
وأخرج بن ماجه الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعا وعسل بكسر العين وسكون

السين المهملتين هو بن سفيان التيمي اليربوعي البصري كنيته أبو قرة ضعيف الحديث انتهى". (١)

١٥٤. ٣٠-"قال النووي معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم وأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والإبطال (فاتقوا الله في النساء) أي في حقهن والفاء فصيحة وهو معطوف على ماسبق من حيث المعنى أي اتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الأموال وفي النساء (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله) أي بعهده من الرفق وحسن العشرة (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أي بشرعه أو بأمره وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل بالإيجاب والقبول أي بالكلمة التي أمر الله بها (وإن لكم عليهن) أي من الحقوق (أن لا يوطئن) بهمزة أو بإبدالها بالتخفيف صيغة جمع الإناث من الإيطاء أي الإفعال قاله السندي (فرشكم أحدا تكرهونه) أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج والنهي يتناول الرجال والنساء (فإن فعلن) أي الإيطاء المذكور (فاضربوهن) قال بن جرير في تفسيره
المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن وكان **من عادة العرب** لا يرون به بأسا فلما نزلت آية الحجاب نهى عن محادثتهن والقعود إليهن وليس هذا كناية عن الزنى وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب (ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد شاق (ولهن عليكم رزقهن) من المأكول والمشروب وفي معناه سكناهن وكسوتهن بالمعروف باعتبار حالكم فقرا وغنى أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (وإني قد تركت فيكم) أي فيما بينكم (ما) موصولة أو موصوفة (لن تضلوا بعده) أي بعد تركي إياه فيكم أو بعد التمسك والعمل بما فيه (إن اعتصمتم به) أي في الاعتقاد والعمل (كتاب الله) بالنصب بدل أو بيان لما في التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف أي هو كتاب الله وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة (وأنتم مسؤولون عني) أي عن تبليغي وعدمه (فما أنتم قائلون) أي في حقي (قد بلغت) أي الرسالة (وأديت) أي الأمانة (ونصحت) أي الأمة (ثم قال) أي أشار (يرفعها) حال من فاعل قال أي رافعا

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢/٢٤٥

إياها أو من السبابة أي مرفوعة (وينكتها) بضم الكاف والمثناة الفوقانية أي". (١)

١٥٥. ٣١-"وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وأنكرت عائشة رضي الله عنها ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالت وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهوذية إنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكا أهلها لا بسبب البكاء

واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه

قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى

قالوا وكان **من عادة العرب** الوصية بذلك

والمراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين انتهى

ـــQوأخرجا أيضا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه

وأخرجا في الصحيحين أيضا عن أبي موسى قال لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وا أخاه فقال له عمر يا صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء الحي

وفي لفظ لهما قال عمر والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبك عليه يعذب

وفي الصحيحين عن أنس أن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعتوك عليه يعذب

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه

فهؤلاء عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابنته حفصة وصهيب والمغيرة بن شعبة كلهم يروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢٦٣/٥

ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث". (١)

١٥٦. ٣٢-"بالعقاب على العقاب وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى

والفرق بينهما وبين الطيرة أن الطيرة هي التشاؤم بها وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره كذا في المرقاة

قال بن الأثير العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيرا وهو كثير في أشعارهم يقال عاف يعيف عيفا إذا زجر وحدس وظن وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها انتهى (والطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر كذا في النهاية (والطرق) بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية واقتصر الزمخشري في الفائق على الأول (من الجبت) وهو السحر والكهانة على ما في الفائق

وقال الجوهري في الصحاح هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك

قال وليس من محض العربية

قال المنذري وأخرجه النسائي

[٣٩٠٨] (قال عوف) وهو الأعرابي (زجر الطير) في النهاية الزجر للطير هو التيمن والتشؤم بها والتفاؤل بطيرانها كالسانح والبارح وهو نوع من الكهانة وسيجيء تفسير الخط

[٣٩٠٩] (يخطون) بضم الخاء والطاء المشددة (قال كان نبي من الأنبياء) قيل دانيال وقيل إدريس عليهما السلام (يخط) أي بأمر إلهي أو علم لدني (فمن وافق) أي خطه (خطه) بالنصب على أنه مفعول (فذاك) أي مصيب وإلا فلا وهو جواب الشرط وحاصله أنه في هذا الزمان حرام لأن الموافقة معدومة أو موهومة

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢٧٨/٨

قاله القارىء". (١)

١٥٧. ٣٣-"(قال هذا عندنا حيث أخذ الله العهد إلخ) حاصله أن المراد بالفطرة عند حماد بن سلمة الإقرار الذي كان يوم الميثاق

والحديث سكت عنه المنذري

(الوائدة والموءودة في النار) وأد بنته يئدها وأدا فهي موءودة إذا دفنها في القبر وهي حية

وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر أو فرارا من العار

قال القاضي كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوائدة في النار لكفرها وفعلها والموءودة فيها لكفرها

وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين وقد تؤول الوائدة بالقابلة لرضاها به والموءودة بالموءودة لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة كذا في المرقاة

وقال في السراج المنير ما محصله إن سبب هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة وأدت بنتا لها فقال الوائدة والموؤدة في النار فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث لأن هذه واقعة عين في شخص معين انتهى (قال يحي بن زكريا) أي بن أبي زائدة (فحدثني أبو إسحاق) يعني السبيعي (بذلك) أي الحديث المذكور

والحديث سكت عنه المنذري

ــQقالوا فإذا امتلأت منه ومن أتباعه لم يبق فيها موضع لغيرهم

واحتجوا بقوله ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾

قالوا فالله تعالى لا يعذب أحدا إلا بذنبه فالنار دار عدله لا يدخلها أحد إلا بعمل وأما الجنة فدار فضله يدخلها بغير عمل ولهذا ينشيء للفضل الذي يبقى فيها أقواما يسكنهموه

وأما الحديث الذي ورد في بعض طرق البخاري وأما النار فينشيء الله لها خلقا يسكنهم إياها فغلط من الراوي انقلب عليه لفظه وإنما هو وأما الجنة فإن الله ينشيء لها خلقا وقد ذكره البخاري وسياق الحديث يدل على ذلك

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٠/٢٨٧

قالوا وأما حديث عائشة والأسود بن سريع فليس فيه أنهم في النار وإنما فيه أنهم من آبائهم تبع لهم في الحكم وأنهم إذا أصيبوا في البينات لم يضمنوا بدية ولا كفارة وهذا ظاهر في حديث الأسود

وأما حديث عائشة فقد ضعفه غير واحد

قالوا وحديث خديجة باطل لا يصح". (١)

١٥٨. ٣٤-"إلى أنه الأحق فظهر أنه ليس في كلامه تصريح بتخليه من الأمر قوله فقال عمر بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أفرد بعض الرواة هذا القدر من هذا الحديث فأخرجه الترمذي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن إسماعيل بن أبي أويس شيخ المصنف فيه بهذا الإسناد أن عمر قال لأبي بكر أنت سيدنا إلخ وأخرجه بن حبان من هذا الوجه وهو أوضح ما يدخل في هذا الباب من هذا الحديث قوله فأخذ عمر بيده فبايعه في رواية بن عباس عن عمر قال فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى خشينا الاختلاف فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم الأنصار وفي مغازي موسى بن عقبة عن بن شهاب قال فقام أسيد بن الحضير وبشير بن سعد وغيرهما من الأنصار فبايعوا أبا بكر ثم وثب أهل السقيفة يبتدرون البيعة ووقع في حديث سالم بن عبيد عند البزار وغيره في قصة الوفاة فقالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير فقال عمر وأخذ بيد أبي بكر أسيفان في غمد واحد لايصطلحان وأخذ بيد أبي بكر فقال من له هذه الثلاثة إذ هما في الغار من هما إذ يقول لصاحبه من صاحبه إن الله معنا مع من ثم بسط يده فبايعه ثم قال بايعوه فبايعه الناس قوله فقال قائل قتلتم سعد بن عبادة أي كدتم تقتلونه وقيل هو كناية عن الإعراض والخذلان ويرده ما وقع في رواية موسى بن عقبة عن بن شهاب فقال قائل من الأنصار أبقوا سعد بن عبادة لا تطئوه فقال عمر اقتلوه قتله الله نعم لم يرد عمر الأمر بقتله حقيقة وأما قوله قتله الله فهو دعاء عليه وعلى الأول هو إخبار عن إهماله والإعراض عنه وفي حديث مالك فقلت وأنا مغضب قتل الله سعدا فإنه صاحب شر وفتنة قال بن التين إنما قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير على ما عرفوه من عادة العرب أن لا يتأمر على القبيلة إلا من يكون منها فلما سمعوا حديث الأئمة من قريش رجعوا عن ذلك وأذعنوا قلت حديث الأئمة من قريش سيأتي ذكر من أخرجه بهذا اللفظ في كتاب الاحكام ولم يقع في هذه القصة إلا بمعناه وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق واستدل به الداودي على أن إقامة الخليفة سنة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٢/٣٢٢

مؤكدة لأنهم أقاموا مدة لم يكن لهم إمام حتى بويع أبو بكر وتعقب بالاتفاق على فرضيتها وبأنهم تركوا لأجل إقامتها أعظم المهمات وهو التشاغل بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغوا منها والمدة المذكورة زمن يسير في بعض يوم يغتفر مثله لاجتماع الكلمة واستدل بقول الأنصار منا أمير ومنكم أمير على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وبذلك صرح عمر كما سيأتي ووجه الدلالة أنهم قالوا ذلك في مقام من لا يخاف شيئا ولا يتقيه وكذلك ما أخرجه مسلم عن بن أبي مليكة سألت عائشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا قالت أبو بكر قيل ثم من قالت عمر قيل ثم من قالت أبو عبيدة بن الجراح ووجدت في الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق ما يدل على أنه هو الذي سأل عائشة عن ذلك قال القرطبي في المفهم لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نص من النبي صلى الله عليه وسلم على تعيين أحد بعينه للخلافة لما اختلفوا في ذلك ولا تفاوضوا فيه قال وهذا قول جمهور أهل السنة واستند من قال إنه نص على خلافة أبي بكر بأصول كلية وقرائن حالية تقتضي أنه أحق بالإمامة وأولى بالخلافة قلت وقد تقدم بعضها". (١)

١٥٩. ٣٥-"(قوله باب اتخاذ الخاتم)

سقط لفظ باب من رواية أبي ذر قال الخطابي لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب ثم رجع عنه لمافيه من الزينة ولما يخشى من الفتنة وجعل فصه مما يلي باطن كفه ليكون أبعد من التزين قال شيخنا في شرح الترمذي دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبة فإنه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب وإلا فكونه عربيا واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان وخالفهم آخرون فأباحوه ومن حجتهم حديث أنس المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان فإن قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب قلت أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى ولم يجب عن حديث أبي

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٢/٧

ريحانة والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده أن في بعض طرقه نهي عن الزينة والخاتم الحديث ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يختم به وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم وأخبر الناس أني قد أفتيتك والله أعلم تكملة جزم أبو الفتح اليعمري أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك كما تقدم وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة وكان في ذي القعدة سنة ست ورجع إلى المدينة في ذي الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك والله أعلم قوله باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه سقط لفظ باب من رواية أبي ذر قال بن بطال قيل لمالك يجعل الفص في باطن الكف قال لا قال بن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها". (١)

١٦٠. ٣٦-"(قوله باب من نكت العود في الماء والطين)

النكت بالنون والمثناة الضرب المؤثر ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة القف وقد تقدم شرحه في المناقب وهو ظاهر فيما ترجم له وأورده هنا بلفظ عود يضرب به بين الماء والطين وفي رواية الكشميهني في الماء والطين وأورده بلفظ ينكت في مناقب أبي بكر الصديق وعثمان بن غياث المذكور في السند بكسر الغين المعجمة ثم تحتانية خفيفة وآخره مثلثة وحكى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط قال بن بطال **من عادة العرب** إمساك العصا والاعتماد عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم وفي استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له الحجة البالغة وكأن المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها وليس مصرحا به في هذا الحديث قلت وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبث المذموم لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكر في الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضر تأثيره فيه بخلاف من يتفكر وفي يده سكين فيستعملها في خشبة تكون في البناء الذي فيها فسادا

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٢٥/١٠

فذاك هو العبث المذموم قوله باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب اعملوا فكل ميسر لما خلق له وسيأتي شرحه في كتاب القدر ومضى الحديث بأتم من هذا السياق في تفسير سورة والليل والغرض منه قوله ينكت في الأرض بعود وقوله

[٦٢١٧] في السند شعبة عن سليمان هو الأعمش ومنصور هو بن المعتمر وقد أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال عن الأعمش وذهل الكرماني حيث زعم أن سليمان هو التيمي". (١)

١٦١. ٣٧-"به حقيقة اللعن بل للتنفير فقط وقال الطيبي لعل هنا المراد باللعن الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شيء في أحقر شيء خذله الله حتى قطع وقال عياض جوز بعضهم لعن المعين ما لم يحد لأن الحد كفارة قال وليس هذا بسديد لثبوت النهي عن اللعن في الجملة فحمله على المعين أولى وقد قيل إن لعن النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المعاصي كان تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة وأما من أغلظ له ولعنه تأديبا على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة قلت وقد تقدم الكلام عليه فيما مضى وبينت هناك أنه مقيد بما إذا صدر في حق من ليس له بأهل كما قيد بذلك في صحيح مسلم

[٦٧٨٣] قوله عن أبي هريرة في رواية محمد بن الحسين عن أبي الحنين عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه سمعت أبا هريرة وكذا في رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح سمعت أبا هريرة وسيأتي بعد سبعة أبواب في باب توبة السارق وقال بن حزم وقد سلم من تدليس الأعمش قلت ولم ينفرد به الأعمش أخرجه أبو عوانة في صحيحه من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح قوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده في رواية عيسى بن يونس عن الأعمش عند مسلم والإسماعيلي إن سرق بيضة قطعت يده وإن سرق حبلا قطعت يده قوله قال الأعمش هو موصول بالإسناد المذكور قوله كانوا يرون بفتح أوله من الرأي وبضمه من الظن قوله أنه بيض الحديد في رواية الكشميهني بيضة الحديد قوله والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم وقع لغير أبي ذر يسوى وقد أنكر بعضهم صحتها والحق أنها جائزة

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٥٩٧/١٠

لكن بقلة قال الخطابي تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب أخزى الله فلانا عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية وفي عرض له قيمة إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة هذا حكم العرف الجاري في مثله وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده كأنه يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته قلت وسبق الخطابي إلى ذلك أبو محمد بن قتيبة فيما حكاه بن بطال فقال احتج الخوارج بهذا الحديث على أن القطع يجب في قليل الأشياء وكثيرها ولا حجة لهم فيه وذلك أن الآية لما نزلت قال عليه الصلاة والسلام ذلك على ظاهر ما نزل ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فكان بيانا لما أجمل فوجب المصير إليه قال وأما قول الأعمش إن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب وأن الحبل من حبال السفن فهذا تأويل بعيد لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق ولأن من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر أو رداء خلق وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ انتهى ورأيته في غريب الحديث لابن قتيبة وفيه حضرت يحيى بن أكثم بمكة قال فرأيته يذهب إلى هذا التأويل ويعجب به ويبدئ ويعيد قال وهذا لا يجوز فذكره وقد تعقبه". (١)

١٦٢. ٣٨-"٣٤٣٦ - (ثلاث من فعل الجاهلية) (١) أي من عادة العرب في الحالة التي كانوا عليها قبل الإسلام (لا يدعهن أهل الإسلام) أي لا يتركوهن (استسقاء بالكواكب) قال في الفردوس: عن الزهري إنما غلظ القول فيه لأن العرب كانت تزعم أن المطر -[٢٩٤]- فعل النجم لا سقيا من الله أما من لم يرد هذا وقال: مطرنا في وقت كذا بنجم طالع أو غارب فجائز اه والاعتماد على قول المنجمين والرجوع إليهم شديد التحريم مشهور فيما بين القوم ومن مجازفات المصنف التي كان ينبغي له الكف عنها قوله حكى لي من أثق به أني لما ولدت اجتمع بعض أهلي برجل من أرباب التقويم فأخذ لي طالعا فقال عليه في كل سنة فرد من

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٨٢/١٢

عمره قطوع فاتفق أن الأمر وقع كذلك ما مررت على سنة فرد من عمري إلا وضعفت فيها ضعفة شديدة اه. فكان الأولى به كف لسانه وقلمه عن مثل ذلك كيف وهو ممن ينكر على من يشتغل بعلوم الأوائل أو ينقل أو يحكي عنها شيئا في كتبه حتى قال في بعض تآليفه إن الهيويين زعموا أن الشمس لا تكسف إلا في وقت كذا للمقابلة التي يزعمونها قاتلهم الله عليها هذا لفظه وقال في محل آخر: أما نحن معاشر أهل السنة فلا ننجس كتبنا بقاذورات أهل المنطق ونحوه من علومهم (وطعن في النسب) أي في أنساب الناس كأن يقول هذا ليس من ذرية فلان أو ليس بابنه ونحو ذلك (والنياحة على الميت) فإنه من عمل الجاهلية ولا يزال أهل الإسلام يفعلونه مع كونه شديد التحريم وهذا من معجزات المصطفى صلى الله عليه وسلم لأنه إخبار عن غيب وقع فلم يزل الناس بعده في كل عصر على ذلك وإن أنكر منهم شرذمة فلا يلتفت إلى إنكارهم ولا يؤبه باعتراضهم. (تنبيه) قال ابن تيمية: ذم في الحديث من ادعى بدعوى الجاهلية وأخبر أن بعض أمور الجاهلية لا يتركه الناس ذما لمن يتركه وهذا يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم مذموم في دين الإسلام وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها ومعلوم أن إضافتها إليها خرج مخرج الذم

(تخ طب) كلاهما من طريق الوليد بن القاسم عن مصعب بن عبد الله بن جنادة عن أبيه (عن) جده (جنادة) بضم الجيم ثم نون (بن مالك) الأزدي الشامي نزيل مصر يقال اسم أبيه كثير مختلف في صحبته قال العجلي: تابعي ثقة قال في التقريب: والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب قال ابن سعد: وهو غير جنادة بن أبي أمية قال في الإصابة: رواه البخاري في تاريخه وقال: في إسناده نظر

---

(١) أي من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك". (١)

١٦٣. ٣٩-"ثم لابد من النظر في حال الآخذ والمأخوذ منه، فإن كان المأخوذ زكاة أو صدقة والآخذ يستحقها جاز له، وإن كان غير مستحق، مثل أن يكون قادرا على الكسب، أو عنده ما يكفيه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي ". وإن كان هدية نظر الآخذ في حال نفسه: هل يخاف أن يكون قبوله إياها سببا لمداهنة المأخوذ منه، أو لتعلق قلبه به، واستشراف نفسه طمعا في تكرار العطاء أو لمنته عليه، أو كسبه غير طيب. فمن خاف شيئا من هذه الأشياء لم يقبل، وقد كان السلف ينظرون في هذه الدقائق، فيقل قبولهم للعطايا، ثم جاء أقوام يدعون التزهد، وإنما مرادهم الراحة

---

(١) فيض القدير ٣/٢٩٣

وإيثار البطالة، ولا يبالون أخذوا من ظالم أو مكاس.

ويمكن أن تكون الإشارة بقوله: " وما جاءك من هذا المال " إلى بيت المال الذي للمسلم فيه حق، فيؤمر بالأخذ منه بخلاف غيره، ويكون الاستشراف المكروه إلى ما يزيد على حق المسلم فيه.

٢١ - / ٢١ - وفي الحديث الثالث: " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم " فقال عمر: فو الله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا.

كان من عادة العرب أن يحلفوا بآبائهم. والحلف بالشيء تعظيم له، فنهى رسول الله عن تعظيم غير الله بالقسم به.". (١)

١٦٤. ٤٠-"وأن يغطى الرجل فاه)) رواه أبوداود، والترمذي.

٧٧١- (١٢) وعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خالفوا اليهود،

الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض- انتهى. فعلى هذا السدل والإسبال واحد. وقال أبوعبيد في غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل- انتهى. وقال الجزري: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. قال: وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه (أو على كتفه) ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كفيه- انتهى. ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها. وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي، قاله الشوكاني. والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة، سواء كان عليه قميص أو سراويل أو لم يكن، لأنه معنى النهي الحقيقي، ولا موجب للعدول عن تحريم لعدم وجدان صارف له عن ذلك. وقد روى أن السدل من فعل اليهود. أخرج الخلال في العلل، وأبوعبيد في الغريب عن على أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم (وأن يغطى الرجل فاه) أي: فمه في الصلاة. قال الخطابي: فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض الثوباء فيغطى فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه- انتهى. والحديث يدل على تحريم أن يصلى الرجل متلثما أي: مغطيا فمه. وحكمة النهي أن في التغطية منعا من القراءة والأذكار المشروعة. ولأنه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد، ولو غطاه بثوب

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٥١/١

فقد تشبه بالمجوس لأنهم يتلثمون في عبادتهم النار. قال ابن حبان: وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه لحديث"إذا تثاؤب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع" وفي رواية "فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل فيه" رواه مسلم (رواه أبوداود والترمذي) فيه نظر لأنه ليس في الترمذي "أن يغطى الرجل فاه" فروى الحديث الترمذي مقتصرا على الفصل الأول، وكذا رواه أحمد، والحاكم، والطبراني في الأوسط. وروى ابن ماجه الفصل الثاني فقط. ورواه ابن حبان بتمامه كأبي داود. والحديث حسن، فرجال إسناده كلهم ثقات إلا عسل بن سفيان، وهو لم يتفرد به بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داود. وتابعه أيضا عامر الأحول كما أخرجه الطبراني في معجمه الوسط. قال الزيلعي: رجاله كلهم ثقات إلا أبا بكر البحراوي فإنه ضعفه أحمد، وابن معين، وغيرهما. وكان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه، وروى عنه، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه.

٧٧١- قوله: (وعن شداد بن أوس) بن ثابت الأنصاري النجاري، يكنى أبا يعلى، المدني ابن أخي حسان بن ثابت، صحابي، مات بالشام سنة (٥٨) وهو ابن خمس وسبعين سنة. وقيل: توفي سنة (٦٤) قال عبادة بن الصامت: شداد ابن الأوس من الذين أوتوا العلم والحلم. له خمسون حديثا. انفرد له البخاري بحديث، ومسلم بآخر (خالفوا اليهود)". (١)

١٦٥. ٤١-"وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له، وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم)) . رواه أبوداود، وابن ماجه.

١٦٩٢- (٣٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم))

الذمة والذمام الأمان والعهد. (وحبل جوارك) بكسر الجيم. قيل: عطف تفسيري. وقيل: الحبل العهد أي في كنف حفظك وعهد طاعتك. وقيل: أي في سبيل قربك، وهو الإيمان. والأظهر أن المعنى أنه متمسك ومتعلق بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله﴾ [آل عمران: ١٠٣] وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله، والمراد بالجوار: الأمان، والإضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان والإسلام والإيمان، قاله القاري. وقال ابن الأثير في جامع الأصول: الحبل العهد والأمان، ومنه قوله تعالى: ﴿واعتصموا

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٨٠/٢

بحبل الله جميعا﴾ أي بعهده، وكان **من عادة العرب** أن يخيف بعضهم بعضا، فكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد قبيلة، فيأمن بذلك مادام في حدوده. (أي مجاورا أرضه) حتى (ينتهي) إلى آخر فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار أي العهد والأمان مادام مجاورا أرضه. وقال الطيبي: الحبل العهد والأمان "وحبل جوارك" بيان لقوله "في ذمتك"، نحو أعجبني زيد وكرمه، والأصل أن فلانا في عهدك، فنسب إلى الجوار ما كان منسوبا إلى الله تعالى، فجعل للجوار عهدا مبالغة في كمال حمايته، فالحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة وعقد القول بالأيمان المؤكدة. (فقه) صيغة أمر من الوقاية بالضمير أو بهاء السكت. (من فتنة القبر) أي امتحان السؤال فيه أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلعة وغيرهما. (وأنت أهل الوفاء) أي بالوعد، فإنك لا تخلف الميعاد. (والحق) أي أنت أهل الحق، فالمضاف مقدر. (رواه أبوداود) وسكت عليه هو والمنذري.

١٦٩٢- قوله: (اذكروا محاسن موتاكم) جمع حسن على غير قياس، والأمر للندب. (وكفوا) بضم الكاف أمر للوجوب أي امتنعوا. (عن مساويهم) جمع سوء على غير قياس أيضا، أي لا تذكروهم إلا بخير، ويستثنى منه الثناء على الميت بالشر عند رؤية الجنازة قبل الدفن لما تقدم من حديث أنس، وجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا لإجماع العلماء على جواز ذلك، وذكر مساوئ الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم. والمراد بالفاسق من ارتكب بدعة يفسق بها ويموت عليها، وأما الفاسق بغير ذلك فإن علمنا أنه مات وهو مصر على فسقه والمصلحة في ذكره جاز ذكر مساوية وإلا فلا. قال حجة الإسلام: غيبة الميت أشد من غيبة الحي، وذلك لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت. وفي الأزهار قال العلماء: وإذا رأى الغاسل من". (١)

١٦٦. ٤٢-"١١٢ - وعن ابن مسعود، رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: («الوائدة، والموءودة في النار») . رواه أبو داود.

---

١١٢ - (وعن ابن مسعود) : رضي الله عنه (قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الوائدة، والموءودة في النار» : وأد بنته يئدها وأدا فهي موءودة إذا دفنها في القبر وهي حية، وهذا كان **من عادة العرب** في الجاهلية خوفا من الفقر، أو فرارا من العار، وبعضهم كانوا يخلونها، ويربونها على طريق الذل

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/٤١٤

والهوان. قال تعالى ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم - يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩] اهـ؛ أي: حكمهم بإثبات البنات لله بقولهم: الملائكة بنات الله، والحال أنهم يكرهون البنات.

قال القاضي: كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية، فالوائدة في النار لكفرها وفعلها، والموءودة فيها لكفرها. وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين، وقد تؤول الوائدة بالقابلة لرضاها به، والموءودة بالموءودة لها، وهي أم الطفل، فحذفت الصلة إذ كان من ديدنهم أن المرأة إذا أخذها الطلق حفروا لها حفرة عميقة فجلست المرأة عليها، والقابلة وراءها ترقب الولد، فإن ولدت ذكرا أمسكته، وإن ولدت أنثى ألقتها في الحفرة، وأهالت التراب عليها، قال السيد جمال الدين: وإيراد المصنف في هذا الباب يأبى عن هذا التأويل تأمل. وقيل: هذا الحديث والذي قبله إنما أوردا في هذا الباب استدلالا على إثبات القدر، وتعذيب أطفال الكفار، ومن أراد تأويلها بغير ذلك، وجب عليه أن يخرجهما من هذا الباب. قال ابن حجر: إن أريد بهذا الحديث ما يعم أهل الفترة كان مبنيا على ما نقل عن الأكثرين أنهم في النار، أو ما يختص بأهل الإسلام كان محمولا في الموءودة على البالغة اهـ.

وهذا بعيد جدا فإنه لا يعرف من العرب من دفن ولده حيا بعد بلوغه، وأما قوله: ورد هذا الحديث في قصة خاصة، وهي أن ابني مليكة أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألاه عن أم لهما كانت تئد فقال عليه الصلاة والسلام: الحديث.

أما الوائدة: فلأنها كانت كافرة، وأما الموءودة فلأنها ولد الكافر، ويحتمل أنها كانت بالغة، ويحتمل أنها تكون غير بالغة، ولكن علم - عليه الصلاة والسلام - بالمعجزة كونها من أهل النار، وقيل: ورد في حق امرأة أسقطت حملها من الزنا وماتا، فلا يتعين القطع بهذا الحديث على تعذيب أطفال المشركين؛ لأنه ورد في قضية خاصة، فلا يجوز حمله على العموم مع الاحتمال، فجوابه: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، نعم روى الدارمي في " جامع الصحيح " «أن رجلا قال: يا رسول الله إنا كنا أهل جاهلية، وعبادة أوثان فكنا نقتل الأولاد، وكانت عندي". (١)

١٦٧. ٤٣-"٣٥١ - وعن رويفع بن ثابت - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: («يا رويفع! لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وترا، أو

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٨٦/١

استنجى برجيع دابة، أو عظم، فإن محمدا منه بريء» . رواه أبو داود.

---

٣٥١ - (وعن رويفع) : مصغر رافع (بن ثابت) : قال المصنف: أنصاري عداده في المصريين وأمره معاوية على طرابلس المغرب سنة ست وأربعين. ومات ببرقة وقيل بالشام. روى عنه حنش بن عبد الله وغيره (قال: قال لي) : أي: خاصة (رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا رويفع لعل الحياة ستطول) : السين للتأكيد في الاستقبال (بك) : الباء للإلصاق (بعدي) : أي: بعد موتي (فأخبر الناس) : الفاء جزاء شرط محذوف، والتقدير فإذا طالت فأخبر، والمعنى لعل الحياة ستمتد حال كونها ملتصقة بك حتى ترى الناس قد ارتكبوا أمورا من المعاصي يتجاهرون بها، فإذا رأيت ذلك فأخبرهم، وفيه إظهار للمعجزة بإخبار عن الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن الأول، وإن هذه الأمور المذكورة مهتم بشأنها (أن من عقد لحيته) : قال الأكثرون: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد، وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية، وقيل: كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية، فأمرهم عليه الصلاة والسلام بإرسالها لما في عقدها من التأنيث أي التشبه بالنساء وقيل: كان ذلك من دأب العجم أيضا فنهوا عنه لأنه تغيير خلق الله، وقيل: كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة، ومن كان له زوجتان عقد عقدتين، كذا ذكره الأبهري (أو تقلد وترا) : بفتحتين أي: خيطا فيه تعويذ أو خرزات لدفع العين أو الحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس، وقيل: إنهم كانوا يعلقون عليها الأجراس، والمعنى أو تقلد الفرس وتر القوس، قيل النهي عن العقد والتقليد لما فيهما من التشبه بأهل الجاهلية لأن ذلك من صنيعهم، وقيل: كان عادة أهل الجاهلية أنهم يجعلون في رقاب دوابهم الوتر ويزعمون دفع العين. قال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهي عن تقليد الخيل أوتار القسي لئلا يصيبها العين مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض وروي أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع الأوتار من أعناق الخيل تنبيها على أنها لا ترد شيئا من قدر الله تعالى. قال الطيبي: يعني وأما الاختناق به فهو سبب عادي فيحترز عنه («أو استنجى برجيع دابة») : أي: روثها (أو عظم) : مطلقا (فإن محمدا منه بريء) وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد قال ابن حجر: عدل إليه عن " فأنا " أو " فإني " اهتماما بشأن تلك الأمور، وتأكيدا أو مبالغة في النهي عنها اهـ. وفيه أن ما ذكر إنما هو مستفاد من الجملة لا من العدول عن الضمير إلى الظاهر، لأنه يستوي في هذا المعنى قول زيد فإني بريء وقوله: فإن زيدا بريء، فالظاهر أن وجه العدول أن لا يتوهم البراءة من الراوي المخبر مع الإشارة إلى أن المسمى بهذا الاسم المعظم، والوصف المكرم الذي حمده الأولون والآخرون منه بريء فيكون دلالة على غاية ذمه، وإن محمدا لا يبرأ إلا

من مذمم فإنه ضده (رواه داود) وكذا النسائي وسنده حسن.". (١)

١٦٨. ٤٤-"١٦٧٧ - وعن واثلة بن الأسقع قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم» . رواه أبو داود وابن ماجه.

١٦٧٧ - (وعن واثلة بن الأسقع قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول: " اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك») أي: أمانك ؛ لأنه مؤمن بك. (" وحبل جوارك) " بكسر الجيم قيل: عطف تفسيري، وقيل: الحبل العهد أي: في كنف حفظك، وعهد طاعتك. وقيل: أي: في سبيل قربك، وهو الإيمان والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى: " ﴿واعتصموا بحبل الله﴾ [آل عمران: ١٠٣] " وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى، والمراد بالجوار الأمان، والإضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان، والإسلام والإيمان، والمعرفة والإيقان، وغير ذلك من مراتب الإحسان، ومنازل الجنان، قال تعالى: " ﴿فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها﴾ [البقرة: ٢٥٦] " وفي النهاية كان من عادة العرب أن يحيف بعضهم بعضا، وكان الرجل إذا أراد السفر أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام مجاورا أرضه حتى ينتهي إلى آخر، فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار، أو هو من الإيجارة والأمان، والنصرة، والحبل: الأمان والعهد قال الطيبي: الثاني أظهر، وقوله: وحبل جوارك بيان لقوله: في ذمتك، نحو أعجبني زيد وكرمه، والأصل أن فلانا في عهدك، فنسب إلى الجوار ما كان منسوبا إلى الله تعالى، فجعل للجوار عهدا مبالغة في كمال حمايته، فالحبل مستعار للعهد، لما فيه من التوثقة، وعقد القول بالأيمان المؤكدة. (فقه) بالضمير أو بهاء السكت. (من فتنة القبر، وعذاب النار) أي: امتحان السؤال فيه، أو من أنواع عذابه: من الضغطة والظلمة وغيرهما. (وأنت أهل الوفاء) أي: بالوعد، فإنك لا تخلف الميعاد. قال الطيبي: تجريد لاستعارة الحبل للعهد ؛ لأن الوفاء يناسب العهد. (والحق) أي: أنت أهل بأن تحق بالحق، وأهله، والمضاف مقدر أي: أنت أهل الحق، أو أنت أهل الثبوت بما ثبت عنك، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾ [المدثر: ٥٦] أي: هو أهل أن يتقى شركه، ويرجى مغفرته. (اللهم اغفر له وارحمه) لا ريب أن المقصود من صلاة الجنازة هو الدعاء على الميت بالخصوص، سواء حصل في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٨٢/١

ضمن العموم أو غيره. (إنك أنت الغفور) أي: كثير المغفرة للسيئات. (الرحيم) كثير المرحمة بقبول الطاعات، والتفضل بتضاعف الحسنات. (رواه أبو داود) قال ميرك: وسكت عليه، وأقره المنذري. (وابن ماجه) .". (١)

١٦٩. ٤٥-"١٧٢٦ - وعن ابن بردة قال: «أغمي على أبي موسي الأشعري ؛ فأقبلت امرأته: أم عبد الله تصيح برنة، ثم أفاق فقال: ألم تعلمي وكان يحدثها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا بريء ممن حلق، وصلق، وخرق» ؟ متفق عليه، ولفظه لمسلم.

١٧٢٦ - (وعن أبي بردة) أي: عامر بن عبد الله) بن قيس: أبي موسى الأشعري، أحد التابعين المشهورين المكثرين، سمع أباه وعليا وغيرهما، كان على قضاء الكوفة بعد شريح، فعزله الحجاج. قال المؤلف. (قال: أغمي على أبي موسى الأشعري ؛ فأقبلت امرأته أم عبد الله أي: شرعت، وجعلت، وصارت (تصيح برنة) قال النووي: هو بفتح الراء وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع. (ثم أفاق) أي: أبو موسى. (فقال: ألم تعلمي) أي: ما حدثتك. (وكان يحدثها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا بريء) . قال الطيبي: وكان يحدثها حال، والعامل قال، ومفعول ألم تعلمي مقول القول، أي: ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا بريء فتنازعا منه. (ممن حلق) أي: شعره أو رأسه لأجل المصيبة. (وصلق) وفي المصابيح بالسين، وهو لغة على ما في النهاية، أي: رفع صوته بالبكاء والمرح، أو قال ما لا يجوز شرعا، وقيل: الصلق: اللطم والخدش. (وخرق) بالتخفيف أي: قطع ثوبه بالمصيبة، وكان الجميع من صنيع الجاهلية، وكان ذلك في أغلب الأحوال من صنيع النساء. قال ابن الملك: وكان **من عادة العرب** إذا مات لأحدهم قريب أن يحلق رأسه، كما أن عادة بعض العجم قطع بعض شعر الرأس، وقيل: أراد به التي تحلق وجهها للزينة، قلت: هذا الأخير بعيد من المقام. (متفق عليه) ولفظه لمسلم.". (٢)

١٧٠. ٤٦-"لا يستباح فيهم شيء (ألا) للتنبيه (كل شيء) أي فعله أحدكم (من أمر الجاهلية) أي قبل الإسلام (تحت قدمي) بالتثنية وفي نسخة بالإفراد والأول أدل على المبالغة (موضوع) أي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله، والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام وتجافيت عنه، حتى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢٠٩/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢٣٤/٣

صار كالشيء الموضوع تحت القدم، تقول العرب في الأمر الذي لا تكاد تراجعه وتذكره: جعلت ذلك دبر أذني وتحت قدمي (ودماء الجاهلية موضوعة) أي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة، أعادها للاهتمام أو ليبني عليه ما بعده من الكلام (وإن أول دم أضع) أي أضعه وأتركه (من دمائنا) أي المستحقة لنا أهل الإسلام، كذا قيل والظاهر من دمائنا أن المراد دماء أقاربنا ولذا قال الطيبي – رحمه الله: ابتدأ في وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه: ليكون أمكن في قلوب السامعين، وأسد لباب الطمع بترخص فيه (دم ابن ربيعة) اسمه إياس (ابن الحارث) أي ابن عبد المطلب قال الطيبي – رحمه الله: صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى عنه وكان أسن منه، توفي في خلافة عمر – رضي الله عنه – (وكان مسترضعا) على بناء المجهول، أي كان لابنه ظئر ترضعه (في بني سعد) وصح من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث، وهي رواية البخاري، وقد خطأهم جمع من أهل العلم بأن الصواب دم ابن ربيعة، ويمكن تصحيح ذلك بأن يقال إضافة الدم إلى ربيعة لأنه ولي ذلك، أو هو على حذف مضاف: أي دم قتيل ربيعة اعتمادا على اشتهار القصة (فقتله) أي ابن ربيعة (هذيل) وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل (وربا الجاهلية موضوع) يريد أموالهم المغصوبة والمنهوبة، وإنما خص الربا تأكيدا لأنه في الجملة معقول في صورة مشروع، وليرتب عليه قوله (وأول ربا) أي زائد على رأس المال (أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب) قيل إنه بدل من ربانا، والأظهر أنه الخبر وقوله (فإنه) أي الربا أو ربا عباس (موضوع كله) تأكيد بعد تأكيد، والمراد الزائد على رأس المال قال تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم﴾ [البقرة: ٢٧٩] ولأن الربا هو الزيادة (فاتقوا الله في النساء) أي في حقهن والفاء فصيحة.

قال الطيبي – رحمه الله: وفي رواية المصابيح بالواو وكلاهما سديد وهو معطوف على ما سبق، من حيث المعنى، أي اتقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب الأموال وفي النساء (فإنكم أخذتموهن بأمان الله) قال النووي – رحمه الله: هكذا هو في كثير من الأصول وفي بعضها (بأمانة الله) أي بعهده من الرفق وحسن العشرة (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أي بشرعه أو بأمره وحكمه وهو قوله " فانكحوا "، وقيل بالإيجاب والقبول: أي بالكلمة التي أمر الله بها وفي نسخة بكلمات الله (ولكم عليهن) أي من الحقوق (أن لا يوطئن) بهمزة أو بإبدالها من باب الأفعال (فرشكم أحدا تكرهونه) قال الطيبي – رحمه الله: أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج، والنهي يتناول الرجال والنساء (فإن فعلن ذلك) أي الإيطاء المذكور (فاضربوهن) قيل المعنى: لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن، فيتحدث إليهن، وكان من عادة العرب لا يرون به بأسا، فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه، وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب

(ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد شاق (ولهن عليكم رزقهن) من المأكول والمشروب وفي معناه سكناهن (وكسوتهن بالمعروف) باعتبار حالكم فقرا وغنى أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (وقد تركت فيكم ما) أي فيما بينكم وما موصولة أو موصوفة (لن تضلوا بعده) أي بعد تركي إياه فيكم، كما قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر - رحمه الله، أو بعد التمسك به والعمل بما فيه كما قاله الطيبي - رحمه الله - ويؤيد الأول قوله (إن اعتصمتم به) أي في الاعتقاد والعمل". (١)

١٧١. ٤٧-"٤٠٤٣ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح والسيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجل في قيوده، فرده إليهم» . متفق عليه.

٤٠٤٣ - (وعن البراء بن عازب قال: صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء) أي: خصال، أو شروط (على أن من أتاه من المشركين) أي: مسلما (رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه) أي: إليه، وهذا هو الأول (وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام) أي: وعلى أن لا يأتيهم في هذا العام وهذا هو الثاني. (ولا يدخلها) أي: وعلى أن لا يدخلها حين يدخلها (إلا بجلبان السلاح) : بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جراب من أدم يوضع فيه السيف مغمودا، ويطرح في السوط والآلات، فيعلق من أخرة الرحل، ويروى بسكون اللام (والسيف، والقوس ونحوه) بدل من السلاح، والمراد أن تكون الأسلحة في أغمادها بلا تشهير السلاح، كما في صورة القهر والغلبة، وكان **من عادة العرب** أن لا يفارقهم في السلم والحرب. قال ابن الملك: المراد أنهم لا يدخلون مكة كاشفين سلاحهم متأهبين للحرب، وبها شرطوه ليكون أمارة للسلم فلا يظن أنهم دخلوها قهرا، واشتراطه هذه الشروط كان لضعف حال المسلمين وعجزهم عن مقاومة الكفار حينئذ ظاهر اهـ.

وتبع القاضي فيه حيث قال: شرط رد المسلم إلى الكفار فاسد يفسد الصلح إلا إذا كان بالمسلمين خور وعجز ظاهر، ولذلك شرطه صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية اهـ. وهو خطأ ظاهر إذ لم يكن بالمسلمين ضعف حينئذ وهم قريب ألفين من شجعان العرب، وقد غلبوا وهم ثلاثمائة أهل مكة ببدر، وهم ألفان بل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٧٧٢/٥

إنما كان الصلح لكونهم في الإحرام والحرم، ولم يؤذنوا بالقتال فيه، ولما رأى صلى الله عليه وسلم فيه من الحكم والمصالح الآتي بعضها، ومنها قوله تعالى ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم﴾ [الفتح: ٢٥] الآيات، هذا وقد قال ابن الهمام: ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية أي: النقيصة، ومن ذلك قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما في الحديبية، وكان متجانفا عن الصلح: أليس برسول الله؟ قال أبو بكر: بلى، قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال؟ بلى، قال: أوليسوا بالمشركين؟ قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ فقال له أبو بكر رضي الله عنه: الزم غرزه فإني أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أشهد أنه رسول الله ذكره ابن إسحاق رضي الله عنه في السير. وفي الحديث: ليس للمؤمن أن يذل نفسه، فالعزة خاصية الإيمان". (١)

١٧٢. ٤٨-"التطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها. وهو **من عادة العرب**، وهو كثير في أشعارهم، وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها. (والطرق) بفتح فسكون وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل، كذا في النهاية، واقتصر الفائق على الأول وأنشد قول لبيد:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع

والحاصل أنه نوع من التكهن (والطيرة) : أي ثلاثتها (من الجبت) . وهو السحر والكهانة على ما في الفائق. وقيل: هو كل ما عبد من دون الله، فالمعنى أنها ناشئة من الشرك، وقيل: هو الساحر، والأظهر أنه الشيطان، والمعنى أنها من عمل الجبت. (رواه أبو داود) .". (٢)

١٧٣. ٤٩-"ومن باب السدل في الصلاة

قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال إبراهيم، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه.

السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وقد رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة. روي ذلك عن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/٢٦١٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/٢٨٩٧

عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين. وقال مالك لا بأس به ويشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه. فأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدل وذلك من الخيلاء المنهي عنه وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاه وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة.

وقوله وأن يغطي الرجل فاه فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه.

ومن باب في كم تصلي المرأة

قال أبو داود: حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليهما إزار. فقال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها.

قلت واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت". (١)

١٧٤. ٥٠-". . . . .

ــــــQلمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له واختلفوا في التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد:

إذا مت فابكيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا أم معبد

قال في الفتح: واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال

والجواب أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلا انتهى.

ومن التأويلات ما حكاه الخطابي أن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحال يسأل ويبتدأ به عذاب القبر، فيكون معنى الحديث على هذا أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه

---

(١) معالم السنن ١٧٩/١

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التكلف، ولعل قائله أخذه من قول عائشة: إنما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن» أخرجه مسلم ومنها ما جزم به القاضي أبو بكر بن الباقلاني وغيره أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمعهود معين واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة أنها قالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على يهودية فذكرت الحديث وأخرج البخاري نحوه عنها ومنها أن ذلك يختص بالكافر دون المؤمن واستدل لذلك بحديث عائشة المذكور في الباب قال في الفتح: وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيها إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرت من معارضة القرآن

وقال القرطبي: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان، أو على أنه سمع بعضا أو لم يسمع بعضا بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح ومنها أن ذلك يقع لمن أهمل نهي أهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة قال ابن المرابط: إذا علم المرء ما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده

ومنها أنه يعذب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها ويندبونه لها، فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه، وذلك كالشجاعة فيما لا يحل، والرياسة المحرمة، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة. واستدل بحديث ابن عمر المتقدم بلفظ: " ولكن يعذب بهذا " وأشار إلى لسانه وقد رجح هذا". (١)

١٧٥. ٥١-"أدلة القائلين بأن الجهاد لم يشرع إلا للدفع

ونشأت هذه الأفكار أول ما نشأت وبقوة في الهند، ثم انتقلت إلى المسلمين في عقر دارهم، حتى الذي يقرأ تاريخ الطوائف الجديدة وبالأخص القاديانية: أنهم حرجوا على المسلمين قتال المستعمر، وينادون بالسمع والطاعة، وألا قتال بعد ذلك، وفي بعض البلاد في أفريقيا يتركون دراسة باب الجهاد في الفقه ويقولون: لم يبق قتال لماذا؟ قالوا: ما بقي جهاد! ما شبهة هؤلاء؟ شبهة أولئك حدثت أولا: غزو فكري إلى المسلمين فوجدت طائفة تقارب بين الفريقين وتسد الفجوة، والحق والباطل خطان متوازيات لا يلتقيات أبدا، ولبسوا على الناس بآيات ظاهرها ما ذهبوا إليه لقوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ [الأنفال:٦١] ،

---

(١) نيل الأوطار ٤/١٢٦

وقوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾ [البقرة:١٩٠] لا تعتدوا بأي شيء؟ ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ [البقرة:٢٥٦] وقال: لا يكره أحد، والآن إلى عهد قريب بعض الكتب تدرس في بعض الجامعات في مقدمتها ﴿لا إكراه في الدين﴾ ، ولكن ما معنى ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾ ؟ معناها: نكف عنهم، إذا لم يقاتلون، ما معنى: (لا تعتدوا) ؟ ما معنى: (لا إكراه في الدين) ؟ وتركوا أول سورة براءة، وآخر ما أرسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة حينما أرسل أبا بكر رضي الله تعالى عنه يحج بالناس وجلس صلى الله عليه وسلم؛ لأن فتح مكة كان في العام الثامن من الهجرة، وكان المشركون في عهود مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من عادة المشركين في الجاهلية أن يطوفوا بالبيت عرايا رجالا ونساء، وما كان لرسول الله أن يشهد هذا المشهد، فأرسل عليا رضي الله تعالى عنه، وأدرك أبا بكر في الطريق، فقال له أبو بكر كما يروي القرطبي: أمير أم مأمور؟ قال: بل مأمور، قال: ما مهمتك؟ قال: أبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة براءة، فلماذا لم يأمر الرسول أبا بكر أن يبلغها عنه؟ قالوا: كان من عادة العرب أنه لا يبلغ عن الشخص إلا من عصبته وذويه، وعلي رضي الله تعالى عنه كان أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي بكر فقد كان ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام، فذهب وقرأ على الناس في يوم الحج الأكبر ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ [التوبة:١] ، ثم جعل لهم مهلة ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ [التوبة:٢] ثم بين ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾ [التوبة:٥] .". (١)

١٧٦. ٥٢-"أثر الصدقة في بناء المجتمع

إذا نظرنا -أيها الإخوة- إلى هذا المجتمع: فريق يأتي وقد باع دنياه وأقبل على آخرته، وفريق يؤثر غيره على نفسه؛ فكيف يكون هذا المجتمع؟! لو وقفنا وقفة تأمل عند هذه العوامل النفسية، ورجعنا إلى الهجرة النبوية الكريمة، لوجدنا عجبا! فالمدينة موارد اقتصادها زراعة، وتجارة، وبعض الصناعات وأكثرها بيد اليهود، والزراعة موزعة بين اليهود وبين الأوس والخزرج -أي: أن عملية الإنتاج والنمو محدودة- ومع ذلك تستقبل آلاف المهاجرين إليها، كيف كان ذلك؟ بسعة صدر أهلها، وفي الوقت الحاضر أرسلوا أناسا من مخلفات الحرب، فردوهم إلى بلادهم، وتجد السفينة تطوف بالفتناميين على الموانئ فلا يقبلهم أحد، وبريطانيا تأبى أن تنزل

---

(١) شرح الأربعين النووية لعطية سالم ٥/٢٥

إلا ألفي رجل فقط، لماذا؟ لأنها ستؤدي ضائقة اقتصادية.

لكن المدينة النبوية بحدودها الضيقة واقتصادياتها البسيطة تستقبل آلاف المهاجرين إليها، لا بوفرة اقتصاد، ولا بكثرة نماء، ولكن بسعة صدور أهلها: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ [الحشر:٩] .

ولذا كان أول عمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة: المؤاخاة بين المسلمين المهاجرين أنفسهم، والمهاجرين والأنصار، وكان الأنصاري يشاطر أخاه ماله، حتى أن بعضهم يقول: عندي زوجتان، فانظر أيهما تطيب لكم لأنزل لك عنها، وتعتد وتتزوجها، فيقول له: بارك الله لك في مالك وفي زوجاتك! دلني على السوق.

وهذا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يؤاجر نفسه لامرأة في نضح الماء من البئر، وكل دلو بتمرة، نفوس عالية، والمال صنو النفس.

والمال والولد قرينان في الخير والشر، قال تعالى: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم﴾ [التغابن:١٥] سبحان الله العظيم! ويقول في باب العطاء: ﴿أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا﴾ [الزخرف:٣٢] فالمال قسمة رزق، وليس بجدك وبكدك ولا منصبك، لا والله! ولو كانت الأرزاق تجري على الحجا هلكن إذا من جهلهن البهائم وكذلك الولد، ليس بقوتك، ولا بإنجاب زوجتك، ولكن هبة من الله: ﴿لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور * أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما﴾ [الشورى:٤٩-٥٠] ، من يدعي غير هذه المشيئة؟! فإذا كان الولد هبة من الله، والمال قسمة من الله، فالمال صنو النفس، والمال صنو الولد، فكونك تخرج من مالك شيئا، فكأنك أخرجت جزءا من ولدك، فمن الذين يعاوض على الصدقة؟! الله، إذا: (الصدقة برهان) ، ومن أي شيء تكون الصدقة؟ المولى سبحانه يبين فيقول: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة:٢٦٧] ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا) .

ولذا: تجد الكافر لا يتصدق، وقد تسمع بأنه تبرع لمستشفى أو لمدرسة، لكن لا يبغي بها وجه الله، إنما يريدها سياسة في الناس، وتقربا إليهم، أما المنافق الذي يظهر الإسلام فإذا سئل الصدقة يتوارى، ويحتال، كما بين سبحانه فقال: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ [البقرة:٢٦٧] ، نفسك لا تطيب أن تأكله، فالمنافق يبحث عن الشيء الرديء، ويقدمه -فقط- ليستر عورة، ولكن المؤمن لا يفعل ذلك، فهو يتعامل مع المولى سبحانه.

ولو نظرنا الآن في نظام العالم المادي الذي يفرض الضرائب على الأفراد، وقارنا بينه وبين نظام الإسلام الذي يجعل الزكاة طهرا ونماء، نجد في العالم صاحب المحل يتحايل مع مفتش الضرائب، فيجعل دفترا للمفتش، ودفترا للدكان حقيقة، وكل ذلك لكي لا يدفع للدولة شيئا، فهو يراها خسارة، مع أن الدولة تنفقها في المصالح العامة: في الطرق والمستشفيات والجيش وغيرها، ولكنه لا يريد أن يدفع، أما الزكاة أو الصدقة فيخرجها دون أن يطلبها منه أحد، وهذا حال المؤمن، وهذا مثل يضربه لنا أعرابي في الصحراء، أتاه عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذ الزكاة، فيعد أبله، فيقول: أخرج من إبلك بنت مخاض، وبنت المخاض من لها سنة ودخلت في الثانية، يعني: أمها ماخض في أختها، فيقول الرجل: بنت مخاض؟! وفي سبيل الله؟! كيف هذا؟ لا هي ضرع فيحلب، ولا ظهر فيركب، ولكن هذه ناقة كوماء فخذها في سبيل الله، فيقول العامل: ما بهذا أمرت، فنصاب الإبل خمس وفيها شاة، إلى عشرين وفيها أربع شياة، إلى خمس وعشرين وفيها بنت مخاض، ولا أستطيع أن أتعدى ذلك، فإن أخذت أكثر من ذلك ظلمتك، وتعديت حدودي، فالعامل يقول: لا أتعدى ما عندي، وصاحب المال يقول: لا أدفع بنت مخاض، ولكن أدفع ناقة كوماء! هل رأيتم خصومة مثل هذه؟ هذا شيء بعيد عن الحسبان.

فالعامل يقول لصاحب المال: لا تجهد نفسك معي، هذا حدي، وإن كنت تريد ذلك فدونك رسول الله بالمدينة فاذهب بها إليه، وكان في الحنكية وهي منطقة تبعد حوالى مائة كيلو عن المدينة، فيأتي الرجل بالناقة الكوماء بدلا عن بنت المخاض إلى رسول الله، فيعرض العامل على رسول الله قضيته، فيقول له صلى الله عليه وسلم: (أطيبة بها نفسك؟ قال: نعم والله يا رسول الله! فيقول للعامل: خذها، ويقول لصاحبها: بارك الله لك في إبلك) ، فيعيش صاحب الإبل إلى خلافة معاوية، وكان يدفع عشرات الرءوس من الإبل في زكاة ماله؛ لأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بالبركة لم يذهب هباء.

وهذا ما يفعله الإيمان، والإيمان بالغيب أول قضية في القرآن: ﴿اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة:٦-٧] بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الم * ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين * الذين يؤمنون بالغيب﴾ [البقرة:١-٣] ومن الغيب: يوم القيامة، والجزاء والحساب، فإذا آمن حق الإيمان تيقن أن الدنيا كلها لا تساوي شيئا، فأخرج من ماله، وكم من مسلم أخرج من ماله عدة مرات، وليس الأنصار وحدهم الذين يؤثرون على أنفسهم، بل أيضا من المهاجرين؛ لأن الإيمان في قلب الجميع سواء، فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها صامت ذات يوم، وبعد العصر جاء مسكين يقول: مسكين يا آل بيت محمد! فتقول عائشة لـ بريرة: أعطي المسكين، فتقول: والله! ليس عندي

ما أعطيه، فقالت: ولا شيء؟ قالت: عندنا قرص شعير ستفطرين عليه في المغرب، يعني: ما عندنا إلا طعامك وأنت صائمة، فقالت عائشة: أعطي المسكين قرص الشعير! وعند الإفطار يرزق الله! يا سبحان الله! بالله عليكم هل واحد منا يعمل هذا؟! فتمشي بريرة وتقول: أعطي المسكين قرص الشعير، وعند الإفطار يرزق الله، وترددها مستعجبة! فلما جاء المغرب قامت عائشة رضي الله تعالى عنها لتصلي، وفي أثناء الصلاة طرق الباب، فلما فرغت عائشة من صلاتها، التفتت فإذا بشاة مشوية بقرامها! والقرام في اللغة: إما جميع الشاة، يعني مشوية كلها، وما أخرج منها شيء، مع الكبدة، والكرشة، والمقادم، والرأس، وكل شيء، وبعضهم يقول: كان من عادة العرب إذا أرادوا أن يأكلوا اللحم مشويا، فبعدما يسلخوها يأتون بالدقيق، ويصنعون العجين اللين، ثم يغمسون الشاة في العجين، ويطلونها من خارجها، ثم يضعونها على الجمر، وتنضج الشاة من داخل، وقد عرفوا الوقت المحدد لهذا، فيكشفوا عنها الجمر، وأخرجوها بلباسها، وإذا أرادوا أكلها نزعوا عنها هذا اللباس من العجين، فكأنها موزة وتقشرها، فهذه الشاة جاءت لـ عائشة بقرامها، فقالت عائشة لـ بريرة: ما هذا يا بريرة؟ قالت: يا أم المؤمنين! لقد جاء بها رجل، والله! ما قد أهدى إلينا قط! فضحكت وقالت: كلي، هذا خير من قرص شعيرك، والله! لا يؤمن العبد ويكمل إيمانه بالله، حتى يكون يقينه بما عند الله أقوى مما في يده.

تقول: الإنسان لا يكمل إيمانه أبدا حتى يكون يقينه فيما عند الله أقوى من يقينه مما في كفه، فقد يأتي أحد الناس ويأخذها غصبا عنك، لكن المكتوب لك عند الله –مضمون، فهذه أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها آثرت غيرها على نفسها وفي شدة الخصاصة بقرص الشعير.

إذا: (الصدقة برهان) أي: على صدق الإيمان.

وهناك آداب للصدقة مثل: قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس﴾ [البقرة:٢٦٤] ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث القدسي: (من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) ، ويقول: (الرياء هو الشرك الأصغر) .

والإسلام يأمر بهذه الآداب مع المساكين لحفظ شعورهم، والمحافظة على ماء وجههم: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى﴾ [البقرة:٢٦٣] ، لا تقل له على رءوس الأشهاد: خذ اذهب اشتر كيس بر، خذ اذهب اشتر رزا لبيتك، فهذا لا يصح، فأين إخفاء الصدقة؟ يقولون: كان في المدينة خمسون بيتا تأتيها أرزاقها عند مطلع كل شهر: دقيق، وسمن، وغيرها، ولا يعلمون ممن تأتيهم، في ظلام الليل يطرق الباب، ولا يدرون من الطارق فيفتحون الباب فيجدون السمن والدقيق ولا يعلمون من أتى به، فلما توفي علي بن

الحسين رضي الله عنه انقطعت هذه الأشياء، فعلموا أنها كانت منه.". (١)

١٧٧. ١-"متناهية، والسؤال عنها على سبيل التفصيل محال.

وأما ثانيا: فإنا نعلم بالضرورة من عادة أهل اللسان أنهم يستقبحون مثل هذه الاستفهامات.

وأما أنه لا يجوز أن تكون هذه الصيغة غير موضوعة للعموم والخصوص، فمتفق عليه، فبطلت هذه الثلاثة ولم يبق إلا القسم الأول.

الفرع الثاني:

في صيغة من وما في المجازاة فإنها للعموم، ويدل عليه أن قول القائل: من دخل داري فأكرمه؛ لو كان مشتركا بين العموم والخصوص لما حسن من المخاطب أن يجري على موجب الأمر إلا عند الاستفهام عن جميع الأقسام، لكنه قد حسن ذلك بدون استفهام فدل على عدم الاشتراك كما سبق في الفرع الذي قبل هذا.

وأيضا لو قال من دخل داري فأكرمه، حسن منه استثناء كل واحد من العقلاء من هذا الكلام، وحسن ذلك معلوم من عادة أهل اللغة ضرورة، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه، وذلك أنه لا نزاع أن المستثنى من الجنس "لا بد أن"* يصح دخوله تحت المستثنى منه، فإما أن لا يعتبر مع الصحة الوجوب أو يعتبر، والأول باطل، وإلا لم يبق فرق بين الاستثناء من الجمع المنكر كقولك: جاءني فقهاء إلا زيدا، وبين الاستثناء من الجمع المعرف، كقولك: جاءني الفقهاء إلا زيدا، والفرق بينهما معلوم بالضرورة **من عادة العرب**، فعلمنا أن الاستثناء من الجمع المعرف يقتضي إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ وهو المطلوب.

الفرع الثالث:

في أن صيغة كل وجميع يفيدان الاستغراق، ويدل على ذلك أنك إذا قلت: جاءني كل عالم في البلد أو جميع علماء البلد، فإنه يناقضه قولك: ما جاءني كل عالم في البلد، وما جاءني جميع علماء البلد، ولذلك يستعمل كل واحد من هذين الكلامين في تكذيب الآخر، والتناقض لا يتحقق إلا إذا أفاد الكل الاستغراق؛ لأن النفي عن الكل لا يناقض الثبوت في البعض، وأيضا صيغة الكل والجميع مقابلة لصيغة البعض، ولولا أن صيغتهما غير محتملة للبعض، لم تكن مقابلة، وأيضا إذا قال القائل: ضربت كل من في الدار أو ضربت جميع من في الدار سبق إلى الفهم الاستغراق، ولو كانت صيغة الكل أو الجمع مشتركة بين الكل والبعض لما كان

---

(١) شرح الأربعين النووية لعطية سالم ٤/٥٠

كذلك؛ لأن اللفظ المشترك لما كان بالنسبة إلى المفهومين على السوية امتنع أن تكون مبادرة الفهم إلى أحدهما أقوى منها إلى الآخر."وأيضا إذا"** قال السيد لعبده: اضرب كل من دخل داري، أو جميع من دخل داري، فضرب كل واحد ممن دخل لم يكن للسيد أن يعترض عليه بضرب جميعهم، وله أن يعترض عليه إذا ترك البعض منهم، ومثله لو قال رجل لرجل: أعتق كل عبيدي، أو جميع عبيدي ثم مات لم يحصل الامتثال إلا بعتق كل عبد له، ولا يحصل

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** في "أ": وإذا.". (١)

١٧٨. ٢-"الأول: أن المألوف **من عادة العرب** أنه إذا اجتمع التذكير والتأنيث غلبوا جانب التذكير.

ولهذا فإنه يقال: للنساء إذا تمحضن: ادخلن، وإن كان معهن رجل قيل: ادخلوا.

قال الله - تعالى - لآدم وحواء وإبليس: ﴿قلنا اهبطوا منها جميعا﴾ كما ألف منهم تغليب جمع من يعقل إذا كان معه من لا يعقل.

ومنه قوله تعالى: ﴿والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه﴾ ، بل أبلغ من ذلك أنهم إذا وصفوا ما لا يعقل بصفة من يعقل غلبوا فيه من يعقل.

ومنه قوله تعالى: ﴿أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين﴾ جمعهم جمع من يعقل لوصفهم بالسجود الذي هو صفة من يعقل.

وكتغليبهم الكثرة على القلة حتى إنهم يصفون بالكرم والبخل جمعا أكثرهم متصف بالكرم أو البخل.

وكتغليبهم في التثنية أحد الاسمين على الآخر كقولهم: (الأسودان) للتمر ظاهرا، والعمران لأبي بكر وعمر، والقمران للشمس والقمر.

الثاني: أنه يستهجن من العربي أن يقول لأهل حلة أو قرية: أنتم آمنون ونساؤكم آمنات لحصول الأمن للنساء بقوله: أنتم آمنون، ولولا دخولهن في قوله: أنتم آمنون لما كان كذلك.

وكذلك لا يحسن منه أن يقول لجماعة فيهم رجال ونساء: قوموا وقمن، بل لو قال: قوموا كان ذلك كافيا في الأمر للنساء بالقيام.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢٩٦/١

ولولا دخولهن في جمع التذكير لما كان كذلك.

الثالث: أن أكثر أوامر الشرع بخطاب المذكر مع انعقاد الإجماع على أن النساء يشاركن الرجال في أحكام تلك الأوامر، ولو لم يدخلن في ذلك الخطاب لما كان كذلك.

والجواب قولهم في الآية: فائدة التخصيص بلفظ يخصهن التأكيد.

قلنا: لو اعتقدنا عدم دخولهن في جمع التذكير كانت فائدة تخصيصهن بالذكر التأسيس، ولا يخفى أن فائدة التأسيس أولى في كلام الشارع.

قولهم: سؤال أم سلمة وعائشة إنما كان لعدم تخصيص النساء بلفظ يخصهن، لا لعدم دخول النساء في جمع التذكير ليس كذلك، أما سؤال أم سلمة فهو صريح في عدم الذكر مطلقا لا في عدم ذكر ما يخصهن بحيث قالت: ما نرى الله ذكر إلا الرجال، ولو ذكر النساء، ولو بطريق الضمن لما صح هذا الإخبار". (١)

١٧٩. ٣-"على إطلاقه.

وأما حديث عائشة فلأنها قالت: هذا للرجال، ولو كان الحكم عاما لما صح منها تخصيص ذلك بالرجال.

قولهم: المألوف **من عادة العرب** تغليب جانب التذكير؛ مسلم، ونحن لا ننازع في أن العربي إذا أراد أن يعبر عن جمع فيهم ذكور وإناث أنه يغلب جانب التذكير ويعبر بلفظ التذكير، ويكون ذلك من باب التجوز، وإنما النزاع في أن جمع التذكير إذا أطلق هل يكون ظاهرا في دخول المؤنث ومستلزما له أو لا؟ وليس فيما قيل ما يدل على ذلك.

وهذا كما أنه يصح التجوز بلفظ الأسد عن الإنسان، ولا يلزم أن يكون ظاهرا فيه مهما أطلق.

فإن قيل: إذا صح دخول المؤنث في جمع المذكر فالأصل أن يكون مشعرا به حقيقة لا تجوزا.

قلنا: ولو كان جمع التذكير حقيقة للذكور والإناث مع انعقاد الإجماع على أنه حقيقة في تمحض الذكور كان اللفظ مشتركا، وهو خلاف الأصل.

فإن قيل: ولو كان مجازا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد لدخول المسمى الحقيقي فيه وهم الذكور، وهو ممتنع.

قلنا: ليس كذلك، فإنه لا يكون حقيقة في الذكور إلا مع الاقتصار.

وأما إذا كان جزءا من المذكور لا مع الاقتصار فلا.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٦٧

كيف وإنا لا نسلم امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز كما سبق تقريره؟

وأما الوجه الثاني فإنما استهجن من العربي أن يقول: أنتم آمنون ونساؤكم آمنات؛ لأن تأمين الرجال يستلزم الأمن من جميع المخاوف المتعلقة بأنفسهم وأموالهم ونسائهم، فلو لم تكن النساء آمنات لما حصل أمن الرجال مطلقا، وهو تناقض.

أما أن ذلك يدل على ظهور دخول النساء في الخطاب فلا، وبه يظهر لزوم أمن النساء من الاقتصار على قوله للرجال: أنتم آمنون.

وأما الوجه الثالث فغير لازم، وذلك أن النساء وإن شاركن الرجال في كثير من أحكام التذكير، فيفارقن للرجال في كثير من الأحكام الثابتة بخطاب التذكير، كأحكام الجهاد في قوله – تعالى –: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ وأحكام الجمعة في قوله – تعالى –:". (١)

١٨٠. ٤ –"أحدهما: أنه يحمل على جميع المعاني، قال ابن القشيري: وعليه يدل كلام الشافعي، لأنه لما تمسك بقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء: ٤٣] فقيل: أراد بالملامسة المواقعة، فقال: أحمله على الجس باليد حقيقة وعلى الوقاع مجازا، يعني وإذا قال ذلك في الحقيقة والمجاز ففي الحقيقتين أولى.

وقال الأستاذ أبو منصور إنه قول أكثر أصحابنا، ولهذا حملنا آية اللمس على الجماع، وعلى الجس باليد، ونقله غيرهما عن الشافعي، والقاضي صريحا.

وقال القرطبي: الحق أن في النقل عنهما في هذا خللا، ونقله الإمام الرازي في " المناقب " عن القاضي عبد الجبار والبيضاوي في الكلام على الجمع المنكر عن الجبائي، لأنه لو لم يجب، فإما أن يحمل على واحد منهما، ويلزم تعطيل النص، ولأن العمل بالدليل واجب ما أمكن، وليس **من عادة العرب** تفهيم المراد باللفظ المشترك من غير قرينة، فيصير انتفاء القرينة المخصصة قرينة تعميم، ولما فيه من الاحتياط

الثاني: المنع وهو قول ابن عقيل من الحنابلة.

وقال الرافعي في باب التدبير: إنه الأشبه فقال: والأشبه أن اللفظ المشترك مراد به جميع معانيه، ولا يحمل عند الإطلاق على جميعها، وليس كما قال، وإنما هذا مذهب الحنفية كما قاله أبو زيد الدبوسي في " تقويم الأدلة ". قال: ولهذا قال علماؤنا: من أوصى لمواليه، وله موال أعتقوه وموال أعتقهم أن الوصية باطلة، لأن معنى الولاءين مختلف، فيراد بالوصية للأعلى الجزاء، وللأسفل زيادة الإنعام، وإذا قال لامرأة: إن نكحتك

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٦٨

فأنت طالق، لم ينصرف إلى العقد والوطء جميعا، لأنهما مختلفان. اهـ.". (١)

١٨١. ٥-"والثاني: عدم الاعتداد به، وعزاه لمحمد بن الحسن.

والثالث: إن قدر بفرد نحو قوله: له علي مائة درهم إلا مائة معينة اعتد به، ويسقط مقداره من الجملة الأولى، وكذلك إذا قدر بوزن أو كيل، فإن من لا يقدر بشيء من ذلك لم يعتد به ولزمت الجملة الأولى. قال وهو قول أبي حنيفة حكاه عنه ابن الحكم. انتهى.

وقال ابن الحاج في تعليقه على المستصفى ": الاستثناء المنقطع منعه قوم من جهة الغرض بالاستثناء، وأجازه الأكثرون من جهة وجوده في كلام العرب، والمجوزون لم يقدروا أن يدفعوا وجوده في كلام العرب، والمانعون لم يقطعوا الجهة التي يصح بها المنقطع على وضع الاستثناء.

قال: وقد حل هذا الشك القاضي أبو الوليد بن رشد فقال: إن **من عادة العرب** إبدال الجزئي مكان الكلي، كما يبدل الكلي مكان الجزئي اتكالا على القرائن والعرف، مثلا إذا قال: ما في الدار رجل أمكن أن يكون هناك قرينة تفهم ما سواه، فلذلك يستثني، ويقول: إلا امرأة، وعلى هذا الوجه يكون الاستثناء كله متصلا، إلا أن الاتصال منه في اللفظ والمعنى، ومنه في المعنى خاصة. قال: وإذا تصفح الاستثناء المنقطع وجد على ما قاله، وقد انفرد بحل هذا الشك.

قال ابن الخشاب النحوي في كتاب " العوني ": أنكر بعضهم الاستثناء من غير الجنس، وتأولوا تأولا به إلى الذي من الجنس، وحينئذ فلا خلاف. قال: لكن النحاة قدروه " بلكن "، وهو غير مشابه لما اختلف فيه الفقهاء، بل الذي أجازه الفقهاء ينبغي القطع بامتناعه، فإنهم مثلوه بنحو: له عشرة إلا ثوبا، وهذا فاسد من جهة اللفظ والمعنى. أما اللفظ: فإن اللغة لا تستعمل هذا الضرب من الاستثناء في المثبت إنما تستعمله في المنفي، وأما المعنى فمستحيل، لأن الاستثناء في الأصل إنما جيء به مقابلا للتأكيد. فإنما قلت: جاء القوم كلهم إلا زيدا، حققت بالاستثناء الإشكال". (٢)

١٨٢. ٦-"وقال بعض المتأخرين: اختلف الأصوليون في النفي إذا وقع في الشرع على ماذا يحمل، فقال بعضهم يلحق بالمجملات، لأن نفيه يقتضي نفي الذوات، ومعلوم ثبوتها حسا، فقد صار المراد مجهولا. وهذا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٢/٣٩١

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٣٧٥

الذي قالوه خطأ، فإن المعلوم من عادة العرب أنها لا تضع هذا النفي للذات في كل مكان، وإنما تورده مبالغة، فتذكر الذات، ليحصل لها ما أرادت من المبالغة.

وقال آخرون: بل يحمل على نفي الذات، وسائر أحكامها، ويخص الذات بالدليل على أن النبي – عليه السلام – لم يرده.

وقال قوم: لم تقصد العرب إلى نفي الذات، ولكن لنفي أحكامها، ومن أحكامها الكمال والإجزاء، فيحمل اللفظ على العموم فيها. وأنكر هذا بعض المحققين، لأن العموم لا يصح دعواه فيما يتنافى، ولا شك أن نفي الكمال يشعر بحصول الإجزاء، فإذا قدر الإجزاء منفيا لتحقق العموم، قدر ثابتا لتحقق إشعار نفي الكمال بثبوته، وهذا يتناقض، وما يتناقض لا يحتمل الكمال، وصار المحققون إلى التوقف بين نفي الإجزاء ونفي الكمال، وادعوا الاحتمال من هذه الجهة، لا بما قال الأولون، فعلى هذه المذاهب يخرج «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . والقائلون اختلفوا في سببه على ثلاثة مذاهب.

أحدها: أنها ظاهرة في نفي الوجود، وهو لا يمكن، لأنه واقع قطعا، فاقتضت إيهاما.

والثاني: أنها ظاهرة في نفي الوجود، ونفي الحكم، فصار مجملا.

والثالث: أنها مترددة بين نفي الجواز ونفي الوجود. قال المقترح: وهو الأليق بمذهب القاضي.

قلت: قد سبق التصريح به عنه في كتاب " التقريب ". وصرح بنقله عنه ابن القشيري، ورده.". (١)

١٨٣. ٧-"وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس (١)

ومن عادة العرب أن تقول: ما في الدار رجل إلا امرأة. وبالجملة فهو في كلامهم مشهور وموجود كثيرا. والفرقة الأولى دفعوا ذلك من جهة النظر، والثانية تمسكوا بالوجود ولم يقدروا أن يعطوا الجهة التي بها يصح ذلك في الكلام بما هو معروف من عادة العرب وينحل بها الشك المتقدم.

١٨٦ – ونحن نقول في ذلك: إن من عادة العرب، كما تقدم، إبدال الكلي مكان الجزئي، والجزئي مكان الكلي اتكالا على القرائن وتجوزا. فالأعرابي مثلا إذا قال: ما في الدار رجل أمكن أن يفهم عنه فما سواه، فلذلك استثنى فقال: إلا امرأة، وكذلك قوله: وبلدة ليس بها أنيس. وعلى هذا الوجه الذي قلناه ليس يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه. لكن الفرق بينه وبين الأول أن ذلك استثناء من عموم ما اقتضاه اللفظ بصيغته، وهذا من عموم ما اقتضاه اللفظ بمفهومه لا بصيغته. وإذا تصفحت المواضع الواقع فيها مثل هذا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٥/٧٦

الاستثناء وجدتها علي ما قلناه، وإلا كان خلفا في القول وهذرا لا تصح بمثله محاورة (٢) .

---

(١) هذا الرجز لجران العود – واسمه عامر بن الحارث – في ديوانه ص ٥٢، وروايته كالتا لي: بسابسا ليس به أنيس ... إلا اليعافيروالعيس

وورد كذلك في المقتصد لعبد القاهر الجرجانى ٧٢٠/١. . . . قال الجرجانى: " (انما نصب لأن الأواري ليست من جس أحد، وهى أبعد من اليعافير والعمار، لان اليعافير حيوان كالآدميين فهناك أدنى مشابهة وليس الأواري بحيوان ". . . . (عبد العزرز الساوري) .

(٢) ورد هذا النص في "البحر المحيط في أصول الفقه " للزركشي ٢٨٠/٣، وعلق عليه بقوله: "وقد حل هذا الشك القاضى أبو الوليد بن رشد" أو "وقد انفرد بحل هذا الشك "،، أنظر حاشية ص٢١ هامش رقم (ا) من المطبوع. (عبد العزيز الساورى) .". (١)

١٨٤. ٨-"أن المستثنى من الجنس لا بد وأن يصح دخوله تحت المستثنى منه فإما أن لا يعتبر مع الصحة الوجوب أو يعتبر والأول باطل وإلا لكان يبقى بين الاستثناء من الجمع المنكر كقوله جاءني فقهاء إلا زيدا وبين الاستثناء من الجمع المعرف كقوله جاءني الفقهاء إلا زيدا فرق لصحة دخول زيد في الخطابين لكن الفرق معلوم بالضرورة من عادة العرب فعلمنا أن الاستثناء من الجمع المعرف يقتضي إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ وهو المطلوب فإن قيل ينتقض دليلكم بأمور ثلاثة أحدها جموع القلة كالأفعل والأفعال والأفعلة والفعلة

وجمع السلامة فإنه للقلة بنص سيبوية مع أنه يصح استثناء كل واحد من أفراد ذلك الجنس عنها". (٢)

١٨٥. ٩-"(وقد يضمر الحرف فيكون حالفا كقوله الله لا أفعل كذا) لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازا، ثم قيل ينصب لانتزاع الحرف الخافض، وقيل يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف، وكذا إذا قال لله في المختار لأن الباء تبدل بها، قال الله تعالى ﴿آمنتم له﴾ [طه: ٧١] . أي آمنتم به

______Q ﴿تالله لقد أرسلنا إلى أمم من قبلك﴾ [النحل: ٦٣] الآية. ومثل للباء بقوله تعالى ﴿بالله إن

---

(١) الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى ١١٥/١

(٢) المحصول للرازي ٣٢٦/٢

الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان: ١٣] وفيه احتمال كونه متعلقا بقوله تعالى قبله ﴿لا تشرك﴾ [لقمان: ١٣] ثم قالوا الباء هي الأصل؛ لأنها صلة الحلف، والأصل أحلف أو أقسم بالله وهي للإلصاق تلصق فعل القسم بالمحلوف به. ثم حذف الفعل لكثرة الاستعمال مع فهم المقصود، ولأصالتها دخلت في المظهر والمضمر نحو بك لأفعلن.

ثم الواو بدل منها لمناسبة معنوية وهي ما في الإلصاق من الجمع الذي هو معنى الواو فلكونها بدلا انحطت عنها بدرجة فدخلت على المظهر لا المضمر والتاء بدل عن الواو؛ لأنهما من حروف الزيادة وقد أبدلت كثيرا منها كما في تجاه وتخمة وتراث فانحطت درجتين فلم تدخل من المظهر إلا على اسم الله تعالى خاصة، وما روي من قولهم تربي وترب الكعبة لا يقاس عليه وكذا تحياتك. [فرع] . قال باسم الله لأفعلن كذا اختلفوا فيه، والمختار ليس يمينا لعدم التعارف، وعلى هذا بالواو إلا أن نصارى ديارنا تعارفوه فيقولون واسم الله.

(قوله: وقد يضمر الحرف فيكون حالفا كقوله الله لا أفعل كذا؛ لأن حذف الحرف من عادة العرب) يريد بالحذف الإضمار، والفرق أن الإضمار يبقى أثره بخلاف الحذف، وعلى هذا فينبغي أن يكون في حالة النصب الحرف محذوفا؛ لأنه لم يظهر أثره. وفي حالة الجر مضمرا لظهور أثره وهو الجر في الاسم. وقوله ثم قيل ينصب لانتزاع الخافض، وقيل يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف ظاهر في نقل الخلاف في ذلك وهو تبع للمبسوط حيث قال: النصب مذهب أهل البصرة والخفض مذهب أهل الكوفة، ونظر فيه بأنهما وجهان سائغان للعرب ليس أحد ينكر أحدهما ليتأتى الخلاف. وحكي الرفع أيضا نحو الله لا أفعلن على إضمار مبتدإ، والأولى كونه على إضمار خبر؛ لأن الاسم الكريم أعرف المعارف فهو أولى بأن يكون مبتدأ والتقدير الله قسمي أو قسمي الله لأفعلن، غير أن النصب أكثر في الاستعمال.

وقوله في النصب؛ لانتزاع الخافض خلاف أهل العربية بل هو عندهم بفعل القسم لما حذف الحرف اتصل الفعل به إلا أن يراد عند انتزاع الخافض: أي بالفعل عنده. وأما الجر فلا شك أنه بالحرف المضمر. وهو قليل شاذ في غير القسم كقوله:

إذا قيل أي الناس شر قبيلة ... أشارت كليب بالأكف الأصابع

أي إلى كليب (قوله وكذلك إذا قيل لله؛ لأن الباء تبدل بها) أي باللام قال تعالى ﴿آمنتم له﴾ [طه: ٧١]

﴿آمنتم به﴾ [الأعراف: ٧٦] والقصة". (١)

١٨٦. ١٠-"حجر ويجعل الفص إلى باطن كفه بخلاف النسوان؛ لأنه تزين في حقهن، وإنما يتختم القاضي والسلطان لحاجته

إلى الختم، وأما غيرهما فالأفضل أن يتركه لعدم الحاجة إليه

. قال (ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص) أي في ثقبه؛ لأنه تابع كالعلم في الثوب فلا يعد لابسا له. قال (ولا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة) وهذا عند أبي حنيفة. وقال محمد: لا بأس بالذهب أيضا. وعن أبي يوسف مثل قول كل منهما. لهما «أن عرفجة بن أسعد الكناني أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن. فأمره النبي - عليه الصلاة والسلام - بأن يتخذ أنفا من ذهب» ولأبي حنيفة أن الأصل فيه التحريم والإباحة

للضرورة

، وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى فبقي الذهب على التحريم.

والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن. قال (ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير) ؛ لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها. قال (وتكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق) ؛ لأنه نوع تجبر وتكبر (وكذا التي يمسح بها الوضوء أو يمتخط بها) وقيل إذا كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح، وإنما يكره إذا كان عن تكبر وتجبر وصار كالتربع في الجلوس (ولا بأس بأن يربط الرجل في أصبعه أو خاتمه الخيط للحاجة) ويسمى ذلك الرتم والرتيمة. وكان ذلك **من عادة العرب**. قال قائلهم: لا ينفعنك اليوم إن همت بهم كثرة ما توصي وتعقاد الرتم

ــــــــQأقول: ليس ذاك بسديد؛ لأن معنى قوله إلا بالخاتم إلا أنه يجوز للرجال التحلي بالخاتم؛ لأنه استثناء من قوله ولا يجوز للرجل التحلي بالذهب ولا بالفضة. والاستثناء من النفي إثبات بلا ريب، وما ذكره هاهنا حرمة التختم بالذهب على الرجال فكيف يكون هذا تصريحا بما علم من قوله إلا بالخاتم.

والتخالف بين نفي جواز الشيء وإثباته ضروري. ولو قال هذا تصريح بما فهم من قوله من الفضة في قوله إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة على القول بأن مفهوم المخالفة معتبر في الروايات بالاتفاق

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٧٠/٥

لكان له وجه تأمل.". (١)

١٨٧. ١١-"ويدل عليه أيضا أن أبا عبيد القاسم بن سلام وهو من أوثق من نقل كلام العرب حكى عن العرب استعمالهم دليل الخطاب واستشهد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم وهو من أفصح من ذب ودرج: "لى الواجد يحل عرضه وعقوبته" ١ قال فهذا دليل على أن لى المعدم لا يحل عرضه وعقوبته وكذلك قال فى قوله عليه السلام: " لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يزيد خير من أن يمتلىء شعرا" ٢ وذكر أنه إذا لم يمتلىء فهو مباح فإن قال قائل يحتمل أن أبا عبيد قال ما قاله عن نظر واستدلال من قبل نفسه مثل ما يقولون لا أنه قال ذلك عن أهل اللغة هو رحمه الله إنما فسر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى كتابه على ما عرفه من لسان العرب لا على ما يعرض فى خاطره ويظن فظنه فسقط ما قالوه ولأن العرب فرقت بين المطلق والمقيد بالصفة كما فرقت بين الخاص والعام وبين المطلق والمقيد بالاستثناء ألا ترى أنهم لا يقولون اعط زيدا الطويل واعط عمرا القصير وهم يريدون التسوية بين الطويل والقصير وبين الغنى والفقير وكذلك يقول القائل من دخل الدار فأعطه درهما ويقول: أن دخله عربى فأعطه درهما فإنه يريد بالأول كل من يدخل ولا يريد بالكلام الثانى غير العربى فدل أن الخطاب دليل مستخرج من اللفظ من حيث اللغة ولسان العرب. فإن قيل هذا دعوى على العرب لا يعرف ولا يمكنهم أن يوجدوا فى ذلك رواية عنهم ولا حكاية عن فصيح منهم وأن كان على ما يزعمون فنصوا على ما زعمتم وأن لم يمكنهم ذلك فاعلموا أنكم حصلتم على دعوى مجردة لا دليل عليها والجواب أن ما ذكرنا أمر متعارف من كلام العرب وشىء معقول من لسانهم ومعلوم من مذاهبهم وليس **من عادة العرب** أن تخبرك بذلك عن نفسها وتقول إنا أدرنا بكذا كذا وبكذا كذا وإنما تتكلم بطباعها وبما أودع الله عز وجل فى لسانها من البيان الذى يحصل به علم المعانى عند السامعين فمن كمل معرفته من الناس بلسانها واستدرك مرادهم بكلامهم بما ذكرنا من لغتهم وعرفه من لسانهم وهذا مثل وجوه.

---

١ ذكره البخاري الاستقراض ٧٥/٥ باب لصاحب الحق مقال معلقا وأبو داود الأقضية ٣١٢/٣ ح ٣٦٢٨ والنسائي البيوع ٢٧٨/٧ باب مطل الغني وابن ماجه الصدقات ٨١١/٢ ح ٢٤٢٧ وأحمد المسند ٢٧٢ ح ١٧٩٦٩.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٣/١٠

٢ أخرجه البخاري الأدب ٥٦٤/١٠ ح ٦١٥٤ - ٦١٥٥ ومسلم الشعر ١٧٦٩/٤ ح/٢٢٥٧ ٢٢٥٨/٨ وأبو داود الأدب ٣٠٤/٤ ح ٥٠٠٩ والترمذي الأدب ١٤٠/٥ ح ٢٨٥١.". (١)

١٨٨. ١٢-"ويتصل بهذا الأصل أن الأمر بعد الحظر لا يتعلق بالندب والإباحة لا محلة بل هو للإيجاب عندنا إلا بدليل استدلالا بأصله وصيغته

ـــــــQقول شاذ خارج عن الإجماع وذكر أبو اليسر وصاحب الميزان أنه إذا أريد به الإباحة فهو مجاز فيه بالإجماع؛ لأن الأمر طلب تحصيل المأمور به وليس في الإباحة طلب بل معناه التخيير بين الشيئين إن شاء فعل؛ وإن شاء لم يفعل فلم يكن أمرا بل كان إرشادا فكان مجازا فيه بالإجماع بخلاف ما إذا أريد به الندب فإن فيه طلب تحصيل المندوب إليه، والحاصل أن الحكم بأنه حقيقة في الإباحة مع القول بأنه حقيقة في الوجوب لا يصح إلا بأن يجعل مشتركا بين الإيجاب والندب والإباحة بالاشتراك اللفظي أو بالمعنوي، وهو أن يجعل موضوعا للإذن المشترك بين الثلاثة كما هو مذهب بعض الشيعة.

، وكذا القول بأنه حقيقة في الندب مع كونه حقيقة في الوجوب لا يمكن إلا بأن يجعل مشتركا بينهما بالاشتراك اللفظي أو المعنوي بأن يجعل موضوعا لمطلق الطلب كما هو مذهب بعض أصحابنا من مشايخ سمرقند ومذهب بعض أصحاب الشافعي فأما من جعله خاصا في الوجوب عينا فلا يمكنه القول بأنه حقيقة في غيره إليه أشير في الميزان، وإذا حققت ما ذكرنا عرفت أن الخلاف فيهما ليس على نمط واحد كما أشار إليه الشيخ في قوله وزعم بعضهم، وعرفت أيضا أن قوله وهذا أصح مخالف لقول العامة بل للإجماع على ما ذكره أبو اليسر ووجهه ما ذكر في بعض الشروح أن الندب والإباحة ليسا بمغايرين للوجوب؛ لأن الغيرين موجودان جاز وجود أحدهما بدون الآخر على ما عرف في مسألة الصفات والوجوب لا يتصور بدون الإباحة والندب فلم يكونا مغايرين للوجوب؛ فلهذا كان الأمر حقيقة فيهما وظهر مما ذكرنا أنه لم يتجاوز عن موضوعه فكيف يسمى مجازا، ولكن لقائل أن يقول قد بينا أن معنى الندب الثواب على الفعل وعدم العقاب على الترك ومعنى الإباحة التخيير بين الفعل والترك والوجوب يتصور بدون هذين المعنيين بل لا يثبت معهما كما يتصور الندب والإباحة بدون الوجوب فكان مغايرا لهما ألبتة فيكون مجازا فيهما، وقوله زعم معناه قال لكن من عادة العرب أن من قال كلاما، وكان عندهم كاذبا فيه قالوا زعم فلان وإذا كان صادقا عندهم قالوا قال فلان ومنه قيل زعم كنية الكذب، وفي التحقيق الزعم ادعاء العلم بالشيء ولا علم ومنه

(١) قواطع الأدلة في الأصول ٢٤٣/١

قوله تعالى ﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا﴾ [التغابن: ٧] وقوله – عليه السلام – «، بئس مطية الرجل زعموا»

[الأمر بعد الحظر]

قوله (ويتصل بهذا الأصل) أي بالأمر إذ هو أصل عظيم من أصول الفقه، واعلم أن جمهور الأصوليين على أن موجب الأمر المطلق قبل الحظر وبعده سواء فمن قال بأن موجبه التوقف أو الندب أو الإباحة قبل الحظر فكذلك يقول بعده، ومن قال بأن موجبه الوجوب قبل الحظر فعامتهم على أن موجبه الوجوب بعد الحظر أيضا، وذهبت طائفة من أصحاب الشافعي إلى أن موجبه قبل الحظر الوجوب وبعده الإباحة وعليه دل ظاهر قول الشافعي في أحكام القرآن كذا ذكره صاحب القواطع، هذا هو المشهور المذكور في عامة الكتب، ورأيت في نسخة من أصول الفقه أن الفعل إن كان مباحا في أصله ثم ورد حظر معلق بغاية أو بشرط أو لعلة عرضت فالأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يفيد الإباحة عند جمهور أهل العلم كقوله تعالى ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] ؛ لأن الصيد كان حلالا على". (١)

١٨٩. ١٣-"وكذلك صوم الليالي لأن الوصال غير مشروع ولا ممكن والنهار هو المتعين لشهوة البطن غالبا فتعين للصوم تحقيقا للابتلاء فصار النهي مستعارا عن النفي.

ولا يلزم النكاح بغير شهود لأنه منفي بقوله – عليه السلام – «لا نكاح إلا بشهود» فكان نسخا وإبطالا وإنما يسقط الحد ويثبت النسب والعدة لشبهة العقد ولأن النكاح شرع لملك ضروري لا ينفصل عن الحل حتى لم يشرع مع الحرمة ومن قضية النهي التحريم فبطل العقد لمضادة ثبتت بمقتضى النهي بخلاف البيع لأنه وضع لملك العين والتحريم لا يضاده لأن الحل فيه تابع ألا ترى أنه شرع في موضع الحرمة وفيما لا يحتمل الحل أصلا كالأمة المجوسية والعبد والبهائم وكملك الخمر.

ـــــــQالشاعر:

إن المضامين التي في الصلب ... ماء الفحول في الظهور الحدب

جمع مضمون من ضمن الشيء بمعنى تضمنه يقال ضمن كتابه كذا وكان مضمون كتابه كذا.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/١٢٠

والملاقيح ما في البطون من الأجنة جمع ملقوح أو ملقوحة من لقحت الدابة إذا حبلت وهو فعل لازم فلا يجيء اسم المفعول منه إلا موصولا بحرف الجر إلا أنهم استعملوه محذوف الجار وصورته أن يقول بعت الولد الذي سيحصل من هذا الفحل أو من هذه الناقة وكان ذلك **من عادة العرب** فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك.

قوله (وكذلك صوم الليالي) أي وكبيع الحر والمضامين والملاقيح صوم الليالي في أنه غير مشروع مع أنه منهي عنه لأن الوصال غير مشروع فإن الشرع أخرج زمان الليل من أن يكون وقتا للصوم ولم يجعله وقتا له أصلا فكان النهي عنه بمعنى النفي ثم صوم الفرض يتأدى بصيام أيام الوصال إذا نواه لأن القبح في المجاور وهو الإمساك في الليل لا لمعنى متصل بوقت الصوم بخلاف صوم يوم النحر لأن القبح لمعنى اتصل بوقت الصوم.

قوله (ولا ممكن) لأن الآدمي لا يحي بدون الأكل على ما عليه جبلته فلا بد من أن يعين بعض الزمان للصوم وبعضه للفطر فتعينت النهر للصوم لأن الابتلاء يتحقق فيها لأن في النفس داعية إلى الأكل والشرب وذلك في النهار في العادة فيتحقق خلاف هوى النفس بالإمساك عن الشهوات فيه، فأما الإمساك في الليل فعلى وفاق هواها فلا يتحقق فيه معنى الابتلاء على الكمال إذ أصل بناء العبادة على مخالفة العادة لا على موافقتها ولا يقال بأن الجماع يوجد في الليالي عادة وهو إحدى المفطرات فكان الإمساك عنه في الليل على خلاف هوى النفس فينبغي أن يكون الليل محلا للصوم أيضا لأنا نقول شهوة الفرج تابعة لشهوة البطن ولهذا كان الصوم وجاء على ما ورد به الأثر فلا يعتبر بنفسها.

[النكاح بغير شهود]

قوله (ولا يلزم النكاح بغير شهود) أي ولا يلزم على الأصل المذكور النكاح بغير شهود فإنه لم يبق مشروعا مع أنه منهي عنه بدليل تحقق حكم النهي فيه وهو الحرمة وبدليل أنه لو حمل قوله – عليه السلام – «لا نكاح إلا بشهود» على حقيقته يلزم الخلف في كلام صاحب الشرع فوجب حمله على النهي كما حمل قوله تعالى ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] عليه لهذا المعنى لأنا لا نسلم ذلك بل نقول هو منفي فكان ذلك إخبارا عن عدمه كقوله – عليه السلام – «لا صلاة إلا بطهارة» وكقولك لا دخل في الدار وذلك لا يوجب بقاء المشروعية بل يوجب انتفاء ضرورة صدق الخبر وما ذكر أنه يلزم منه الخلف غير مسلم لأن الكلام في النكاح الشرعي وهو منتف أصلا و.

قوله (وإنما يسقط الحد) جواب سؤال يرد على هذا الجواب وهو أنه لما لم يبق مشروعا أصلا ينبغي أن لا يسقط الحد ولا يثبت النسب ولا يجب العدة والمهر فيه لأنها من أحكام النكاح، والحكم لا يثبت بدون

السبب فقال إنما يثبت هذه الأحكام لشبهة العقد وهي وجود صورته في محله لا لانعقاد أصل العقد إذ الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت قوله (ولأن النكاح شرع لملك ضروري) يعني ولئن كان صيغته نهيا لم يكن القول ببقاء المشروعية والعمل بالحقيقة ولوجب حملها على النفي والنسخ أيضا لأن النهي إنما يوجب بقاء المشروعية فيما أمكن إثبات موجبه وهو الحرمة مع". (١)

١٩٠. ١٤-"في "الواضح".

وقيل: إن القبول أخص من الصحة، إذ كل مقبول صحيح ولا عكس. واستدل لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أتى عرافا لم تقبل له صلاة ١ أربعين صباحا" ٢ و ١ "إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه" ٣ و ٤ "من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا" ٥ ونحو ذلك. فيكون القبول هو الذي يحصل به الثواب. والصحة قد توجد في الفعل ولا ثواب فيه٦.

لكن قد أتى نفي القبول في الشرع تارة بمعنى نفي٧ الصحة، كما في

---

١ ساقطة من ز ع ب ض.

٢ رواه مسلم وأحمد، وهو حديث صحيح، وقد خص العدد بالأربعين، على عادة العرب، للتكثير، وخص الليلية لأن من عادة العرب ابتداء الحساب بالليالي، وخص الصلاة لكونها عماد الدين، ومعني عدم القبول عدم الثواب لا استحقاق العقاب، فالصلاة المقبولة يستحق فاعلها الثواب، والصلاة غير المقبولة لايستحق الثواب ولا العقاب، كما قال النووي، وقيل: إن عدم القبول يحبط تضيعف الأجر مع براءة الذمة من المطالبة. "انظر: صحيح مسلم ٤/ ١٧٥١، فيض القدير ٦/ ٢٢، مسند أحمد ٤/ ٦٨".

٣ حديث صحيح رواه مسلم عن جرير، والمعنى أن لا يثاب عليها مع صحتها لعدم التلازم بين القبول والصحة، فالصلاة غير مقبولة لاقترانها بمعصية، وصحيحة لوجود شروطها وأركانها. "انظر: صحيح مسلم ١/ ٨٣، فيض القدير ١/ ٢٣٨".

٤ ساقطة من ش ع ب ض.

٥ رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والطراني وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وراه أحمد وزاد: فإن مات مات كافرا. "انظر: تحفة الأحوذي ٥/ ٦٠١، سنن النسائي ٨/ ٢٨١، سنن ابن

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٨٢/١

ماجة ٢/ ١١٢١، الترغيب والترهيب ٣/ ٢٦٤، فيض القدير ٦/ ١٥٧، مسند أحمد ٢/ ١٧٦".

٦ انظر: المسودة ص٥٢.

٧ ساقطة من ز.". (١)

١٩١. ١٥-"وما أنا بالبهيم فتنكروني ... ولا غفل الإهاب من الوشوم [١]

وأصل تسميتهم المحجل مأخوذ من الحجل، والحجل هو الخلخال. فإذا كان في الفرس في موضع المخلخل بياض قيل محجل.

وقال النعمان ابن بشير:

ويبدو من الخود الغريرة حجلها ... وتبيض من وقع السيوف المقادم [٢]

وقال الفرزدق:

مائلة الحجلين لو أن ميتا ... ولو كان في الأكفان تحت الصفائح [٣]

وإذا ابيض من خلف الناقة موضع الصرار [٤] فهم يسمون ذلك الخلف أيضا محجلا. وأنشد:

---

[١] البهيم: الدي لا يخالط لونه لون. آخر. والإهاب: الجلد.

[٢] الخود، بالفتح: الجارية الناعمة، والحسنة الخلق الشابة. والغريرة: الشابة الحدثة التى لم تجرب الأمور. وظهور حجل الجارية: كناية عن الفزع في الحرب. والمقادم:

النواصى والجباه. وفي الأصل: «ومدوا من الخود» وفي الأغاني ١٤: ١٢١: «وتبدو من الخدر العزيزة» ، والوجه ما أثبت مطابقا لما ورد في هامش الأصل. وفي الأغانى أيضا:

«من هول السيوف» وانظر ديوان النعمان بن بشير ١١٣.

[٣] كذا ورد البيت بالخرم في أوله، ولم أجده في ديوان الفرزدق، ولا في ديوان جرير وميل الحجل كناية عن البدانة. والصفائح: جمع صحيفة، وهي حجارة رقاق عراض توضع على القبر.

[٤] الصرار، بالكسر: خيط يشد فوق خلف الناقة لئلا يرضعها ولدها. وفي الحديث:

«لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن صاحبها، فإنه خاتم أهلها» . قال ابن الأثير: من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها في المرعى سارحة، يسمون ذلك الرباط صرارا.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٠

فإذا راحت عشيا حلت تلك الأصرة وحلبت.". (١)

١٩٢. ١٦-"وفسر ما ورد في هذه الأشعار من ألحان الحمام أن المراد به اللغات. وإنما المراد به اللحن الذي هو ضرب من الأصوات المصوغة للتغني؛ ودليل ذلك قوله:

مطوقة على فنن تغنى

وقول الآخر:

يرددان لحونا ذات ألوان

إنما أراد ذات ألوان من الترجيع كما قال في البيت قبله:

....بترجيع وإرنان

* * * وفي " ص ٦ س ١٦ " قال أبو علي - رحمه الله - وأصل اللحن أن تريد الشيء فتورى عنه، كقول رجل من بني العنبر كان أسيرا في بكر بن وائل. وذكر الخبر بطوله، وفسر ما فيه إلى قوله: يريد بقوله: إن العرفج قد أدبى: أن الرجال قد استلاموا، أي لبسوا الدروع ليس في قوله: " إن العرفج قد أدبى " دليل على ما ذكره أبو علي - رحمه الله - ولا **من عادة العرب** أن تلبس الدروع إلا في حال الحرب. وأما في بيوتها قبل الغزو فذلك غير معروف، وإنما أراد بذلك أن يؤذنهم وقت الغزو، وينبتهم على التيقظ والحذر. قال أبو نصر - رحمه الله -: إدباء العرفج: أن يتسق نبته ويتأزر، وإذا اتسق النبت وتأزر أمكن الغزو. وقال أبو زياد - رحمه الله -: العرفج: نبت طيب الريح أغبر إلى الخضرة، له زهرة صفراء ولا شوك له؛ ويقال له إذا اسود عوده حتى يستبين فيه النبات: قد أقمل، فإذا زاد قليلا، قيل: قد ارقاط، فإذا زاد قليلا، قيل: قد أدبى، وهو حينئذ قد صلح أن يؤكل، فإذا أعتم وطفحت خوصته وأكلأ، وقيل: قد أخوص، فإذا ظهرت عليها خضرة الري، قيل: عرفجة خاضبة. ومنابت العرفج يقال لها: المشاقر، وهي أيضا: الحومان، وتكون في السهل والجبل.". (٢)

١٩٣. ١٧-"١٩- عنترة بن شداد (العبسى)

[١] ٤١٥* هو عنترة بن عمرو بن شداد بن عمرو بن قراد بن مخزوم بن عوف ابن مالك بن غالب بن

---

(١) البرصان والعرجان والعميان والحولان ص/٥٠

(٢) التنبيه على أوهام أبي علي في أماليه ص/١٧

قطيعة بن عبس بن بغيض.

٤١٦* وقال ابن الكبي: شداد جده أبو أبيه، غلب على اسم أبيه فنسب إليه، وإنما هو عنترة بن عمرو بن شداد. وقال غيره: شداد عمه، وكان عنترة نشأ فى حجره [٢] ، فنسب إليه دون أبيه.

٤١٧* وإنما ادعاه أبوه بعد الكبر، وذلك أنه كان لأمة سوداء يقال لها زبيبة، وكانت العرب فى الجاهلية إذا كان للرجل منهم ولد من أمة استعبده، وكان لعنترة إخوة من أمه عبيد، وكان سبب ادعاء أبى عنترة إياه أن بعض أحياء العرب أغاروا على قوم من (بنى) عبس، فأصابوا منهم، فتبعهم العبسيون، فلحقوهم فقاتلوهم عما معهم، وعنترة فيهم، فقال له أبوه: كر يا عنترة! فقال عنترة: العبد لا يحسن الكر، إنما يحسن الحلاب والصر [٣] فقال: كر وأنت حر، فكر وهو يقول:

كل امرئ يحمى حره ... أسوده وأحمره

والواردات مشفره [٤]

---

[١] ترجمته فى الأغانى ٧: ١٤١- ١٤٥ والخزانة ١: ٥٩- ٦٢.

[٢] هذا النص موافق لما فى الأغانى، وفى س ب «شداد عمه تكفله بعد موت أبيه» وهو يوافق ما فى الخزانة.

[٣] الصر: شد الضرع برباط، وفى النهاية: «من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة، ويسمون ذلك الرباط الصرار، فإذا راحت عشيا حلت تلك الأصرة وحلبت» .

[٤] الأبيات فى الديوان ٧٨ واللسان ٣: ٢٥٧.". (١)

١٩٤. ١٨-"الفصل السابع فى بيان [الالتفات]

اعلم أن الالتفات من أجل علوم البلاغة وهو أمير جنودها، والواسطة فى قلائدها وعقودها، وسمى بذلك أخذا له من التفات الإنسان يمينا وشمالا، فتارة يقبل بوجهه وتارة كذا، وتارة كذا، فهكذا حال هذا النوع من علم المعانى، فإنه فى الكلام ينتقل من صيغة إلى صيغة، ومن خطاب إلى غيبة، ومن غيبة إلى خطاب إلى غير ذلك من أنواع الالتفات، كما سنوضحه، وقد يلقب بشجاعة العربية، والسبب فى تلقيبه بذلك، هو أن الشجاعة هى الإقدام، والرجل إذا كان شجاعا فإنه يرد الموارد الصعبة، ويقتحم الورط العظيمة حيث

---

(١) الشعر والشعراء ٢٤٣/١

لا يردها غيره، ولا يقتحمها سواه، ولا شك أن الالتفات مخصوص بهذه اللغة العربية دون غيرها، ومعناه فى مصطلح علماء البلاغة، هو العدول من أسلوب فى الكلام إلى أسلوب آخر مخالف للأول، وهذا أحسن من قولنا: هو العدول من غيبة إلى خطاب، ومن خطاب إلى غيبة؛ لأن الأول يعم سائر الالتفاتات كلها، والحد الثانى إنما هو مقصور، على الغيبة والخطاب لا غير، ولا شك أن الالتفات قد يكون من الماضى إلى المضارع، وقد يكون على عكس ذلك، فلهذا كان الحد الأول هو أقوى دون غيره، فإذا عرفت هذا فاعلم أن لعلماء البلاغة فى الوجه الذى لأجله دخل الالتفات فى الكلام أقوالا ثلاثة، فالقول الأول وهو الذى عول عليه ابن الأثير، وحاصل ما قاله هو أنه لا يختص بضابط يجمعه، ولكنه يكون على حسب مواقعه فى البلاغة، وموارده فى الخطاب، وآل كلامه إلى أن الناظر إنما يعرف حسن مواقع الالتفات إذا نظر فى كل موضع يكون فيه الالتفات، فيعرف قدر بلاغته بالإضافة إلى ذلك الموقع بعينه، فأما أن يكون مضبوطا بضابط واحد فلا وجه له، هذا ملخص كلامه بعد حذف أكثر فضلاته.

القول الثانى محكى عن بعض من خاض فى علوم البيان، وتقرير ما قاله: هو أن ذلك **من عادة العرب** وأساليبها فى الكلام، وزيف ابن الأثير هذه المقالة، وقال هذا التعليل هو مثل عكاز العميان، وأراد بما قاله من عكاز العميان، هو أن عكاز الأعمى لا يسئل عن علة حاجته إليه، فإن علة حاجته إليه ظاهرة لا تحتاج إلى بيان وكشف، فكذا ما قالوه من تعليل ورود الالتفات بكونه أسلوبا من أساليب الكلام، فإن كونه أسلوبا من أساليب الكلام ظاهر لا يحتاج إلى بيان، وهو لعمرى كما قاله، فإن كلامه لا فائدة فيه.". (١)

١٩٥. ١٩-"ينالا شرف النصر جميعا. ويلمع أمام عينيه يوم فيف الريح وما أظهر فيه من بسالة، ويقول إنه لم يبرح موضعه في ميدان القتال؛ حتى غرق نحره وصدر فرسه بالدماء.

واشتهر عامر كما مر بنا بمنافرته لعلقمة بن علاثة ابن عمه؛ بسبب منافستهما على سيادة عشيرتهما، وقد احتكما إلى هرم بن قطبة الفزاري، فسوى بينهما -كما مر بنا- في عبارته المأثورة إذ قال لهما: "أنتما كركبتي البعير الأدرم -الفحل- تقعان إلى الأرض". وقد تقدم أن الأعشى كان ممن وقفوا في صف عامر ضد علقمة. وقد وفد عامر على الرسول، صلى الله عليه وسلم، سنة تسع للهجرة؛ غير أن الله لم يوفقه للإسلام؛ فمضى على وجهه، والرسول غضبان عليه، ولم يلبث أن مات بالطاعون عن اثنتين وستين سنة.

ولا نغلو إذا قلنا إن أهم فارس احتفظت به ذاكرة العرب في أجيالهم التالية إلى يومنا الحاضر هو عنترة بن

(١) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ٧١/٢

شداد١ "وقيل: ابن عمرو بن شداد" العبسي، وكان أبوه من أشراف عبس، أما أمه فكانت حبشية يقال لها زبيبة، وقد ورث عنها سواده، ولذلك كان يعد من أغربة العرب، كما ورث عنها تشقق شفتيه، ولذلك كان يقال له: عنترة الفلحاء. وكان **من عادة العرب** في الجاهلية إذا استولدوا الإماء أن يسترقوا أبناءهم ولا يلحقوهم بأنسابهم إلا إذا أظهروا نجابة وشجاعة. ومن ثم لم يعترف شداد بعنترة ابنا له إلا بعد ما أبداه من بسالة في حروب داحس والغبراء وغيرها. وقد ظل يذكر هذا الجرح الذي أصابه في الصميم، وفي ذلك يقول٢:

إني امرؤ من خير عبس منصبا ... شطري وأحمي سائري بالمنصل٣

وإذا الكتيبة أحجمت وتلاحظت ... ألفيت خيرا من معم مخول٤

وواضح أنه يشير إلى كرم أصله الأبوي في شطره الأول، أما شطره الثاني من جهة أمه فتنوب عنه شجاعته واقتحامه للحروب حتى غدا في قومه خيرا ممن

---

١ انظر في عنترة الأغاني "طبعة دار الكتب": ٨/ ٢٣٧ والشعر والشعراء: ١/ ٢٠٤. وما بعدها. والخزانة: ١/ ٥٩. وراجع ديوانه برواية الأصمعي، في مخطوطة الشنتمري "شرح الدواوين الستة" بدار الكتب المصرية. وقد طبع مصطفى السقا نص المخطوطة بشرح مختصر في مجموعة "مختار الشعر الجاهلي" وطبع الديوان طبعات أخرى في بيروت والقاهرة وليدن.

٢ مختار الشعر الجاهلي: ص٣٨٨.

٣ منصبا: أصلا. المنصل: السيف.

٤ تلاحظت: نظرت من يقدم على العدو.". (١)

١٩٦. ٢٠-"وقد ينبرون في الأسواق العظام ينصحون قومهم ويرشدونهم، على نحو ما هو معروف عن قس وخطبته بسوق عكاظ. وربما نصح الخطيب عشيرته وقومه الأقربين، كبعض ما يروى عن عامر بن الظرب وأكثم بن صيفي. وكان من عادتهم في الزواج، وخاصة زواج أشرافهم وأبنائهم أن يتقدم عن الخاطب سيد من عشيرته، يخطب باسمه الفتاة التي يريد الاقتران بها، وخطبة أبي طالب للسيدة خديجة للرسول، صلى الله عليه وسلم، مشهورة. ويقول الجاحظ: "كانت خطبة قريش في الجاهلية -يعني خطبة النساء-: باسمك اللهم

---

(١) تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي ص/٣٦٩

ذكرت فلانة، وفلان بها مشغوف، باسمك اللهم، لك ما سألت، ولنا ما أعطيت"١. ويقول كان من عادة العرب في هذه الخطبة أن يطيل الخاطب ويقصر المجيب٢. ويتحدث عن خطابتهم عامة فيقول: "اعلم أن جميع خطب العرب من أهل المدر والوبر والبدو والحضر على ضربين منها الطول، ومنها القصار، ولكل ذلك مكان يليق به وموضع. يحسن فيه. ومن الطوال ما يكون مستويا في الجودة ومتشاكلا في استواء الصنعة، ومنها ذوات الفقر الحسان والنتف الجياد.. ووجدنا عدد القصار أكثر ورواة العلم إلى حفظها أسرع"٣.

وليس كل ما يدل على ازدهار الخطابة في الجاهلية ما رأيناه آنفا من تعدد أنواعها وخوضها في أغراض مختلفة من المصاهرة أو الوفادة على الأمراء أو النصح والإرشاد أو الدعوة إلى الحرب أو الكف عن القتال أو في المنافرات والمفاخرات؛ فقد استقر في نفوس العباسيين وعلى رأسهم الجاحظ أنهم كانوا يكثرون من الخطب وأن قبيلة من القبائل بل عشيرة من العشائر لم تكن تخلو من خطيب، وهو يسوق في البيان والتبيين أثباتا طويلة بأسمائهم ومواقفهم موردا من حين إلى حين فقرا وشظايا من أقوالهم. ولعل من الخير أن نعرض أطرافا من ذلك، حتى تتضح لنا هذه النهضة الخطابية عندهم من بعض وجوهها؛ وخاصة أننا لا نطمئن إلى ما يروى لهم في كتب الأدب والتاريخ من خطب، ومن ثم سنعمد عمدا إلى سرد أسماء خطبائهم من جهة وإنشاد بعض الأشعار التي تصور بيانهم وبراعتهم في هذا اللون من ألون نثرهم، لما هو معروف من أن الشعر يمكن أن ينقل عن طريق الرواية آمادا من الأزمنة بفضل ما فيه من موسيقى تحفظه من الاضطراب على ألسنة الرواة

---

١ البيان والتبيين: ١/ ٤٠٨.

٢ البيان والتبيين: ١/ ١١٦.

٣ البيان والتبيين: ٢/ ٧.". (١)

١٩٧. ٢١-"وأورده ابن جني في المحتسب عند قراءة من قرأ: والمقيمي الصلاة بالنصب قال: أراد المقيمين فحذف النون تخفيفا. أو شبه ذلك باللذين في قوله: فإن الذي حانت بفلج دماؤهم البيت وأورده صاحب الكشاف أيضا عند قوله تعالى: آلم ذلك الكتاب على أن السورة المسماة ب آلم هو الكتاب لكماله حتى

---

(١) تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي ص/٤١٢

كأن ما عداه من الكتب بالنسبة إليه لا يستحق أن يسمى كتابا من باب حصر الجنس في بعض أفراده على حد قولك: زيد هو الرجل أي: الكامل في الرجولية.

ولما كان ذلك مستبعدا في الأوهام أتى بما صرح به بحصر كل الجنس في الفرد الكامل في قوله: هم القوم كل القوم يا أم خالد إزالة لذلك الوهم. والمعنى: إن اللذين هلكوا بهذا الموضع هم القوم والرجال الكاملون فاعلمي ذلك وابكي عليهم يا أم خالد. قال الواحدي: قولهم يا أم خالد ويا ابنة القوم هو **من عادة العرب** بهذا الخطاب للنساء لحثهن على البكاء. وكل القوم صفة للقوم دلالة على كمالهم.

وبه أورده ابن هشام في كل من المغني. والحين بالفتح: الهلاك. وحان الرجل: هلك. وأحانه الله أهلكه. ودماؤهم: فاعل حانت. ومعنى حانت دماؤهم: لم يؤخذ لهم بدية ولا قصاص. وفلج بفتح الفاء وسكون اللام وآخره جيم. قال أبو عبيد في معجم ما استعجم: هو موضع في بلاد بني مازن وهو في طريق البصرة إلى مكة وفيه منازل للحجاج. وقال الزجاج: هو ماء لبني العنبر)

وما بين الحيل إلى". (١)

١٩٨. ٢٢-"الامتلاء «١» ، وقد أغنانا الله، وله الحمد، بما أنزله في كتابه، وما صح من حديث نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عن أقوال الأطباء التى لا تكاد أدلتها تصح، إذ غايتها أن تكون إقناعية. هذا لو كان قول الأطباء فيه ما يخالف ذلك، وأما ما كان موافقا فماذا بعد الحق إلا الضلال.

وأوع سمعك فائدة جليلة، وهى أن الطب النبوى جميعه قسمان:

أحدهما: ما كان **من عادة العرب** العلاج والتداوى به.

الثانى: ما جاء بوحى إلهى.

فالأول: قسم من أقسام الطب.

والثانى: لا يصح تأثيره إلا مع قوة إيمانية، ويقين صادق، وإلا فلا منفعة له، فإنه إذا اقترن به ما شرطناه، لأنجع دواء، وأسرع شفاء، فطالما استشفى وشفى أهل الله «٢» ، وخاصته بآية من القرآن، وبلعقه من عسل، أدواء يعجز عنها حذاق الأطباء ... والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم*.". (٢)

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ٢٦/٦

(٢) رسائل المقريزي ص/٣١٠

١٩٩. ٢٣-"٤٥ - وتمنى بعض المثقلين بالدين دوام الليل فقال (١) :

ألا ليت النهار يعود ليلا ... فإن الصبح يأتي بالهموم

دواع لا نطيق لها قضاء ... ولاردا وروعات الغريم قوله: " ولا ردا " من التتميم الحسن.

٤٦ - وقول امرئ القيس: " فيا لك من ليل كأن نجومه " إلى آخر الأبيات قالوا: إن البيت الأخير فضل لا معنى له ولا فائدة فيه، لأن الثريا في جملة النجوم، وقد اكتفى بذكرها في البيت الأول " فيا لك من ليل كأن نجومه " ولم أجد لأحد من علماء البديع من وجه وجها لامرئ القيس في ذلك؛ قال الشيخ: والوجه عندي أن من عادة العرب إذا ذكرت جملة أن تستثني أشرفها منها وتفرد بالذكر عنها لتدل على شرفه وفضله، ومثله في القران العزيز (فيهما فاكهة ونخل ورمان) والنخل والرمان من جملة الفاكهة، فلما ذكر امرؤ القيس النجوم استثنى الثريا وأفردها ليدل على شرفها وفضلها.

٤٧ - القاضي التنوخي (٢) :

وليلة كأنها يوم أمل ... ظلامها كالدهر ما فيه خلل

كأنما الإصباح فيها باطل ... أزهقه الله بحق فبطل

ساعاتها أطول من يوم النوى ... وليلة الهجر وساعات العذل

موصدة على الورى أبوابها ... كالنار لا يخرج منها من دخل وهذا مستملح، وإن لم يكن مختارا من التشبيه، لأن إخراج المحسوس إلى ما ليس بالمحسوس في التشبيه به خفاء.

٤٨ - ابن المعتز (٣) :

كأن نجوم الليل في حجراتها ... دراهم زيف لم تحرر على النقد

---

(١) ديوان المعاني ١: ٣٤٧.

(٢) ديوان المعاني ١: ٣٤٧ ونهاية الأرب ١: ١٣٦.

(٣) ديوان المعاني ٣٤٨ ولم يرد في ديوانه.". (١)

٢٠٠. ٢٤-"العنبر بن عمرو بن تميم فصبحت اللهازم من بني بكر بني حنظلة وعلى الجيش أبجر بن جابر فهزمت بنو حنظلة، وأسر ضرار بن القعقاع فجزوا ناصيته وخلوه. وهذا اليوم هو الوقيط وهذه رواية أبي عبيد

---

(١) سرور النفس بمدارك الحواس الخمس ص/٢٣

" ة ".

وفسر أبو علي " ١ – ٨، ٧ " ما يحتاج إلى تفسيره في الخبر إلى قوله يريد بقوله إن العرفج قد أدبى أي أن الرجال قد استلأموا أي لبسوا الدروع.

ع ليس في قوله إن العرفج قد أدبى دليل على ما ذكره أبو علي عن الحرب ولا من عادة العرب أن يلبسوا الدروع إلا في حال الحرب وأما في بيوتها قبل الغزو فذلك غير معروف، وإنما أراد بذلك أن يؤذنهم بوقت الغزو وينبههم على التيقظ والحذر. قال أبو نصر إدباء العرفج أن يتسق نبته ويتأزر وإذا اتسق النبت وتأزر أمكن الغزو. وقال أبو زياد والعرفج نبت طيب الريح أغبر إلى الخضرة له زهرة صفراء ولا شوك له، ويقال له إذا اسود عوده حتى يستبين فيه النبات قد أقمل، فإذا زاد قليلا قليلا قيل قد ارقاط". (١)

٢٠١. ٢٥–"١ – وقال عبدة بن الطبيب

(عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما)

٣ – (تحية من غادرته غرض الردى ... إذا زار عن شحط بلادك سلما)

٤ – (فما كان قيس هلكه هلك واحد ... ولكنه بنيان قوم تهدما)

٥ – وقال هشام بن عقبة العدوي أخو ذي الرمة يرثي أوفى بن دلهم وذا الرمة غيلان

ويشبعهم والمرة القوة وقوله صادق النهض يريد النهوض إلى المكارم والمعالي لا يكذب فيها إذا نهض إليها يقول ولكنه كان محالف الجوع يؤثر أصحابه على نفسه بزاده فيشبعهم ويجوع مع أنه صاحب قوة وصادق في النهوض للمعالي والمكارم

١ – واسم أبيه يزيد بن عمرو بن وعلة وهو من بني عبد شمس ابن سعد بن زيد بن مناة بن تميم وهو شاعر مجيد ليس بالمكثر مخضرم أدرك الإسلام فأسلم وكان في جيش النعمان بن مقرن الذين حاربوا الفرس معه بالمدائن وكان لا يحسن الهجاء لأنه كان يرتفع عنه

٢ – من عادة العرب إذا حيوا الميت قدموا لفظ عليك والمعنى عليك تحية الله ورحمته يا قيس بن عاصم مدة

---

(١) سمط اللآلي في شرح أمالي القالي ١/٢٢

مشيئته للرحمة أي دائما

٣ – تحية منصوب على المصدر وغادره تركه والردى الهلاك والشحط البعد والمعنى أحييك تحية من خلفته هدفا للهلاك ودأبه أنه إذا زار بلادك بعد بعد سلم عليك

٤ – الهلك الموت والمعنى ما كان هلك قيس هلك واحد من الناس بل كان موته موتا لقبيلته

٥ – قال أبو هلال كان لذي الرمة ثلاثة إخوة أوفى وهشام ومسعود وكلهم كانوا يقولون الشعر فتغلب ذو الرمة على شعرهم وتفوق عليهم". (١)

٢٠٢. ٢٦–"(إني أرقت فلم أغمض حار ... من سيئ النبإ الجليل الساري)

(من مثله نمسي النساء حواسرا ... وتقوم معولة مع الأسحار)

٣ – (أفبعد مقتل مالك بن زهير ... ترجو النساء عواقب الأطهار)

٤ – (ما إن أرى في قتله لذوي النهى ... إلا المطي تشد بالأكوار)

أنت ومكث مالك في بني فزارة زمنا ثم غدرت به فزاره وجه إليه حذيفة من يقتله فقتلوه وكان الربيع مجاورا لحذيفة فجاء إليه وقال يا حذيفة سيرني فإني جاركم فسيره ثلاث ليال فقال حمل لحذيفة بئس ما عملت قتلت مالكا وخليت حبل الربيع والله ليضر منها عليك نارا فدونك الرجل قبل أن يفوتك ولا أحسبك تدركه ثم إن الربيع جمع بني عبس للقاء بني فزارة وجرت بسبب ذلك حروب فيما بينهم يطول ذكرها

١ – أرقت سهرت وحار مرخم حارث والنبأ الخبر والساري السريع والمعنى يا حارث إني سهرت ليلتي ولم أنم من الخبر السيئ العظيم المنتشر في القبائل بسرعة

٢ – حواسرا أي كاشفات والمعولة الباكية أشد البكاء والمعنى أن هذا الخبر من الأخبار التي تبيت لها النساء كاشفات الوجوه وتصبح رافعات الصوت بالبكاء لشدة وقعها

٣ – المعنى لا ينبغي للنساء أن ترجو مواقعة الرجال لهن عقب الطهر بعد قتل مالك بن زهير فإن ذلك غير ممكن وقد كان من عادة العرب أنهم لا يمسون النساء ولا يشربون الخمر ولا يتلذذون بلذيذ قبل أن يأخذوا الثأر

٤ – إن زائدة والنهي العقول والمطئ التي تمطو في السير والأكوار جمع كور الرحل والمعنى لا أرى شيء يليق

---

(١) شرح ديوان الحماسة للتبريزي ٣٢٨/١

بأرباب العقول في أمر قتله إلا أن يشدوا على مطيهم للأخذ بثأره". (١)

٢٠٣. ٢٧-"المحبون من قبلنا وقال من قبل فحذف المضاف وبناه رفعا على الغاية وقوله أسى أحسن ما يقال فيه من أسوت الجرح إذا أصلحته وعليه بيت الأعشى

(عنده البر والتقى وأسا الصدع ... وحمل لمضلع الأثقال)

٢ - الغريب النذير المنذر والنذير الإنذار وهو الإبلاغ ولا يكون إلا في التخويف والاسم النذر قال الله تعالى ﴿فكيف كان عذابي ونذر﴾ أي إنذاري والنذير العريان هو رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة عوف بن عامر فقطع يده ويد امرأته ونذر القوم بالعدو بكسر الذل علموا به والسهل ضد الصعب الشديد ومنظري موضع النظر مني ويجوز أن يكون مصدرا مضافا إلى المفعول المعنى يقول من أراد أن يعشق فلينظر إلى حالي وما أنا فيه فمنظري دليل له ونذير يبلغه أن الهوى صعب شديد لا تطيقه الجبال لما فيه من مقاساة الأهوال فالنظر إلى نذير مبلغ لمن ظن أن الهوى سهل

٣ - المعنى يقول نظرات المحب إذا نظر نظرة بعد أخرى وتمكنت في قلبه زال عنه عقله لأن العقل والهوى لا يجتمعان في قلب

٤ - الغريب المفاصل جمع مفصل وهي الأعضاء والشغل ما يشغل الإنسان عن غيره ويخفف ويثقل وقد خففه أبو عمرو والحرميان المعنى يقول جرى حب هذه المحبوبة وأضمرها ولم يجر لها ذكرا وهو من عادة العرب الإضمار من غير الذكر كقوله تعالى ﴿فوسطن به جمعا﴾ يريد به الوادي ولم يذكره يقول جرى حب هذه المحبوبة في قلبي ومفاصلي وامتزج بلحمي ودمي فلست أنسى ذكرها ولا أسلو هواها لأن حبها أمتزج بلحمي ودمي فأصبح لي بها عن كل ما أعانيه من إصلاح نفسي ومالي وأهلي شغل يشغلني بها عمن سواه

٥ - الغريب السقم والسقم بالتحريك والتسكين وضم السين لغتان فصيحتان وما فوقها يجوز ان يكون ما هو أعظم منها ويجوز أن يريد ما دونها في الصغر وقد قال المفسرون في قوله تعالى ﴿بعوضة فما فوقها﴾ الوجهان اللذان ذكرنا المعنى يقول لم يترك السقم من جسدي قليلا ولا كثيرا إلا وله فيه فعل لما أقاسي من حبها وقد أخذ هذا المعنى من قول الآخر". (٢)

---

(١) شرح ديوان الحماسة للتبريزي ٤١٢/١

(٢) شرح ديوان المتنبي للعكبري ١٨١/٣

٢٠٤.	٢٨-"يده، والأصل في ذلك أنه كان **من عادة العرب** أنه إذا تبايع اثنان صفق أحدهما بيده على يد صاحبه.

وقد عظم الله تعالى شأن البيعة وحذر من نكثها بقوله خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما

«١» . وأمر بمبايعة المؤمنات في قوله تعالى: يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم

«٢» . وبايع النبي صلى الله عليه وسلم، الصحابة رضوان الله عليهم بيعتين.". (١)

٢٠٥.	٢٩-"استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ (١) ، ذكر المفسرون أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة.

ومن آداب السفر اخراج نفقة من تلزمك نفقته كالزوجة والولد حتى لا يكونوا عالة على غيرك ففي الحديث النبوي: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) (٢) .

ومن أدب السفر أن يودع المسافر أهله واخوانه وأصدقاءه وأن يشملهم بدعائه: (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك) (٣) ، وعند ذلك يرد المودعون على المسافر بما ورد في الحديث: (زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيثما كنت) (٤) .

وإن سأل المسافر من يودعه الدعاء كان خيرا له، ولقد كان **من عادة العرب** توديع أحبتهم وأصدقائهم ورد ذلك في أشعارهم وأخبارهم، قال ابن زريق:

استودع الله في بغداد لي قمرا ... بالكرخ من فلك الأزرار مطلعه

ودعته وبودي لو يودعني ... صفو الحياة وأني لا أودعه

وكم تشبث بي يوم الرحيل ضحى ... وأدمعي مستهلات وأدمعه

ويغفر الله للقائل:

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ٢٨٢/٩

(١) – الآية (٩٧) .

(٢) – أخرجه أبو داود في سننه باب في صلة الرحم حديث (١٤٤٢) .

(٣) – أخرجه الترمذي في سننه باب ما يقول إذا ودع إنسانا حديث (٣٣٦٥) .

(٤) – أخرجه الترمذي في سننه باب ما يقول إذا ودع إنسانا حديث (٣٣٦٦) .". (١)

٢٠٦. ٣٠-"فأنظرني حتى أنظر أثم هو أم لا؟ "، فوقف له الرجل ودخل البراض ثم خرج إليه، وقال: "هو نائم في البيت الأقصى خلف هذا الجدار عن يمينك إذا دخلت، فهل عندك سيف فيه صرامة؟ "، قال: "نعم"، قال: "أرني سيفك أنظر إليه أصارم هو؟ "، فأعطاه إياه، فهزه البراض ثم ضربه به فقتله، ووضع السيف خلف الباب.

وأقبل على الغنوي فقال: "ما وراءك؟ "، قال البراض: "لم أر أجبن من صاحبك، تركته قائما في الباب الذي فيه الرجل -والرجل نائم- لا يتقدم إليه ولا يتأخر عنه". قال الغنوي: "يا لهفاه! لو كان أحد ينظر راحلتينا". قال البراض: "هما علي إن ذهبتا"، فانطلق الغنوي والبراض خلفه، حتى إذا جاوز الغنوي باب الخربة أخذ البراض السيف من خلف الباب ثم ضربه به حتى قتله، وأخذ سلاحيهما وراحلتيهما ثم انطلق.

٥- وفيما يلي تفصيل أيام الفجار الرابع:

يوم نخلة:

بلغ قريشا خبر البراض وقتله عروة، وفزعوا أن تعلم بذلك هوازن فتدهمهم وكانوا في عكاظ في الشهر الحرام فخلصوا نجيا "واتفق رأيهم أن يخاطبوا عامر بن مالك سيد قيس بذلك، فأتوه وأخبروه، فأجاز مالك بين الناس وأعلم قومه ما قيل له، وأوشكوا أن يصطلحوا" لكن فريقا منهم خافوا أن يكون قومهم بمكة في ضيق، فانسلوا من عكاظ وهوازن لا تشعر بهم، وتوجهوا نحو مكة رجاء أن ينصروا.

وكان **من عادة العرب** إذا وفدت على عكاظ أن تدفع أسلحتها إلى عبد الله بن جدعان -وكان هذا سيدا حكيما مثريا من المال- فتبقى عنده أسلحة الناس حتى يفرغوا من أسواقهم وحجهم، فيردها عليهم إذا ظعنوا. فلما كان من أمر البراض ما كان، قال حرب بن أمية لابن جدعان: "احتبس قبلك سلاح هوازن".".

(١) صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال ٢١٤/١

(١)

٢٠٧. ٣١-"وكانوا في الجاهلية يطوفون في الحج بالبيت الحرام، قال مضاض بن عمرو بن الحارث الجرهمي:

ونحن ولينا البيت من بعد نابت ... نطوف بذاك البيت والخير حاضر

وكان بعض العرب يطوف بالبيت مكشوف السوءة غير الحج لغرض يقصده، فقد مرض أبو جندب -وهو شاعر جاهلي- وكان له جار من خزاعة اسمه خاطم، فقتله زهير اللحياني وقتلوا امرأته، فلما برئ أبو جندب من مرضه خرج من أهله حتى قدم مكة، فاستلم الركن وكشف عن استه وطاف، فعرف الناس أنه يريد شرا، فقال:

إني امرؤ أبكي على جاريه ... أبكي على الكعبي والكعبية

ولو هلكت بكيا عليه ... كانا مكان الثوب من حقويه

فلما فرغ من طوافه وقضى من مكة حاجته، خرج في الخلعاء من بكر وخزاعة فاستجاشهم على بني لحيان، فخرجوا معه حتى صبح بهم بني لحيان في العرج، فقتل فيهم وسبى من نسائهم وذراريهم١.

اللقا: وكان من عادة العرب ألا يطوف أحد بالبيت إلا عريانا ما عدا الحمس، فإنهم كانوا يطوفون وعليهم الثياب، وكان إذا حدث أن طاف الرجل أو المرأة من غير الحمس في ثيابه فإنه يجيء بتلك الثياب التي طاف بها وبطرحها "لقى" حول البيت، فلا يمسها أحد ولا يحركها حتى تبلى من وطء الأقدام ومن الشمس والرياح والمطر. وقد ذكر ورقة بن نوفل "اللقاء" في بعض ما أثر عنه، وذلك إذ يقول:

كفى حزنا كرى عليه كأنه ... لقى بين أيدي الطائفين حريم

نذر الأبناء للكعبة:

وربما نذروا أبناءهم لخدمة الكعبة. ومن ذلك ما روي أن امرأة من جرهم تزوجها أخزم بن العاص وكانت عاقرا، فنذرت أن رزقت غلاما أن تتصدق به على الكعبة يخدمها ويقوم عليها، فولدت من أخزم "الغوث" وتصدقت

---

١ أخبار مكة ج١ ص١١٢، طبعة مكة.". (٢)

---

(١) قصة الأدب في الحجاز ص/٤١٣

(٢) قصة الأدب في الحجاز ص/٥٠٣

٢٠٨. ٣٢-"٤١٧٩- أمحل من تعقاد الرتم

كان **من عادة العرب** إذا أراد الواحد منهم سفرا أن يعقد خيطا بشجرة، ويعتقد فيه أنه إن أحدثت امرأته حدثا أنحل ذلك الخيط، وكانوا يسمونه: الرتم، والرتمة

وذكر ابن الأعربي أن رجلا من العرب أراد سفرا فأخذ يوصي امرأته ويقول:

إياك أن تفعل، وإياك أن تفعلي، فأني عاقد لك رتمة بشجرة، فإن أحدثت حدثا انحلت فقال الشاعر:

هل ينفعنك اليوم إن همت بهم ... كثرة ما توصي وتعقاد الرتم

وأما قولهم:". (١)

٢٠٩. ٣٣-"رشحك غذاؤه وارع حمى أكنك «١» فناؤه وقيل: ميلك إلى بلدك من شرف محتدك.

حب مسقط الرأس وصعوبة مفارقته

قال حفص الطائي: رأيت جارية تقود عنزا فقلت: يا جارية أي البلاد أحب إليك؟ فقالت:

أحب بلاد الله ما بين منعج ... إلي، وسلمي إن تصوب سحابها

بلاد بها نيطت علي تمائمي ... وأول أرض مس جلدي ترابها «٢»

وقال ابن الرومي:

ولي وطن آليت أن لا أبيعه ... ولا أن أرى غيري له الدهر مالكا «٣»

عهدت به شرخ الشباب ونعمة ... كنعمة قوم أصبحوا في ظلالكا «٤»

فقد ألفته النفس حتى كأنه ... لها جسدان بأن غودر هالكا

وحبب أوطان الرجال إليهم ... مآرب قضاها الشباب هنالكا

إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم ... عهود الصبا فيها فحنوا لذلكا

وقال آخر:

وكل نفس تحب محياها

وكفى بدلالة محبته قول الله تعالى: ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه «٥» الآية وقال الشريف الموسوي:

وفي الوطن المألوف للناس لذة ... وإن لم ينلنا العز إلا التقلب

---

(١) مجمع الأمثال ٢/٣٢٦

المستشفي بتراب أرضه وريحها

لما أسر سابور «٦» ببلد الروم قالت له بنت الملك، وكان قد مرض وعشقته، ما تشتهي؟ قال: شربة من ماء دجلة وشمة من تراب اصطخر «٧» . فحملا إليه فبرأ. واعتل أعرابي فقيل له: ما تشتهي؟ قال: حسل «٨» فلاة وحسي قلاة.

وكان **من عادة العرب** إذا غزت أو سافرت حملت معها من تراب بلدها فتنشقه عند نزلة أو صداع.

من تشوق مكان إلفه بعدما كرهه

قال بعضهم:

ألفنا ديارا لم تكن من ديارنا ... ومن يتألف بالكرامة يألف". (١)

٢١٠. ٣٤-"لاتصاله بالسوأتين. وحرم قليل الخمر وإن كان لا يسكر لأنه يدعو إلى المسكر.

وما من حرام إلا وله حرم يطيف به. وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له وحظارا «١» مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم: «إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه» فهي محرمة تبعا لتحريم الخمر.

الدرجة الثالثة: الموزون المفهوم وهو الشعر، وذلك لا يخرج إلا من حنجرة الإنسان فيقطع بإباحة ذلك لأنه ما زاد إلا كونه مفهوما. والكلام المفهوم غير حرام. والصوت الطيب الموزون غير حرام. فإذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع؛ نعم ينظر فيما يفهم منه، إن كان فيه أمر محظور جرم نثره ونظمه وحرم التصويت «٢» به سواء كان بألحان أو لم يكن.

والحق فيه ما قاله الشافعي رحمه الله إذ قال: الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح. ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت وألحان جاز مع الألحان. فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان مباحا، ومهما انضم مباح الى مباح لم يحرم إلا إذا تضمن المجموع محظورا لا تتضمنه الآحاد، ولا محظور هاهنا. وكيف ينكر إنشاد الشعر وقد أنشد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن من الشعر لحكمة» وساق رحمه الله في هذا الموضع الأحاديث الصحيحة التى تضمنت إنشاد الشعر والحداء به وهى أشهر من أن يحتاج إلى سردها. ثم قال بعد سياق الأحاديث: ولم يزل الحداء وراء الجمال **من عادة العرب** في زمان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة، وما هو إلا أشعار تؤدى بأصوات طيبة

---

(١) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ٢/٦٥٣

وألحان موزونة. ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره. بل ربما كانوا يلتمسون ذلك". (١)

٢١١. ٣٥-"فينبغى أن يجتنبه المقتدى به لئلا يصغر في أعين الخلق فيترك الاقتداء به. وأما تخريق الثياب فلا رخصة فيه إلا عند خروج الأمر عن الاختيار. ولا يبعد أن يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدرى لغلبة سكر الوجد عليه أو يدرى ولكن يكون كالمضطر الذى لا يقدر على ضبط نفسه، وتكون صورته صورة المكره، إذ يكون له في الحركة أو التمزيق متنفس فيضطر إليه اضطرار المريض الى الأنين؛ ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع أنه فعل اختيارى؛ فليس كل فعل حصوله بالإرادة يقدر الإنسان على تركه؛ فالتنفس فعل يحصل بالإرادة، ولو كلف الإنسان نفسه أن يمسك النفس ساعة اضطر من باطنه إلى أن يختار التنفس، فكذلك الزعقة وتخريق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم.

الأدب الخامس- موافقة القوم في القيام

إذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف، أو قام باختيار من غير إظهار وجد وقام له الجماعة فلا بد من الموافقة، فذلك من آداب الصحبة. وكذلك إن جرت عادة طائفة بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد إذا سقطت عمامته أو خلع الثياب إذا سقط عنه ثوبه بالتخريق «١» . فالموافقة في هذه الأمور من حسن الصحبة والعشرة، إذ المخالفة موحشة. ولكل قوم رسم؛ ولا بد من مخالفة الناس بأخلاقهم كما ورد في الخبر لا سيما إذا كانت أخلاقا فيها حسن المعاشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة. وقول القائل: إن ذلك بدعة لم تكن في الصحابة، فليس كل ما يحكم بإباحته منقولا عن الصحابة ولم ينقل النهى عن شيء من هذا. والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب، بل كان الصحابة لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال كما رواه أنس رضى الله عنه، وإن كان لم يثبت فيه نهى عام، فلا نرى". (٢)

٢١٢. ٣٦-"والثاني: معنوي، وهو ما وضع فيه اسم موضع آخر.

والثالث: جامع لهما، وهو ما وقع فيه التغييران كلاهما.

فالأول كقول الأسود بن يعفر يصف درعا:

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب ٤/١٦٥

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب ٤/١٨٧

ودعا بمحكمة أمين سكها ... من نسج داود أبي سلام

يريد: (أبي سليمان) فلما اضطر قال سلام وكقول الآخر:

وسائلة بثعلبة بن سير ... وقد علقت بثعلبة العلوق

يريد: ثعلبة بن سيار. ومثله كثير ولا كلام لنا فيه لخروجه عن مقصودنا.

والثاني: كقول حسيل بن سجيح الضبي يذكر درعا:

وبيضاء من نسج داود نثرة ... تخيرتها يوم اللقاء الملابسا

فإن الدروع من نسج داود نفسه لا ابنه سليمان، وأكثر ما يقع هذا بذكر الإبن بدل الأب وعكسه. وخرجه التبريزي في شرح ديوان الحماسة على أنه **من عادة العرب** في إقامة الأب مقام الابن، والابن مقام الأب، وتسمية الشيء باسم غيره إذا كان من سببه.

والثالث: أي الجامع للفظي والمعنوي كقول الحطيئة:

فيه الرماح وفيه كل سابغة ... بيضاء محكمة من نسج سلام

وقول النابغة:

وكل صموت نثلة تبعية ... ونسج سليم كل قضاء ذائل

قال القاضي الجرجاني في الوساطة: ((أراد داود فغلطا إلى سليمان، ثم حرفا اسمه فقال أحدهما: سلام، وقال الآخر: سليم)) انتهى.

وتبعهما أبو العلاء المعري فقال في الدرعيات:

سليمية من كل قتر يحوطها ... قتير نبت عنه الغواني الأوانس

(فمن المعنوي) قول الصلتان العبدي:

أرى الخطفى بذ الفرزدق شعره ... ولكن خيرا من كليب مجاشع

قال ابن مطرف في القرطين: ((أراد أرى جريرا بذ الفرزدق فلم يمكنه فذكر جده)) وفي خزانة البغدادي: ((أراد أرى جرير بن عطية بن الخطفى، وجاز هذا لكونه معلوما عند المخاطب، وقد أنكر الخوارزمي كون

هذا من باب الحذف وقال: إنما هو من باب تعدي اللقب من الأب إلى الابن كما في قوله:

كراجي الندى والعرف عند المذلق
((أي ابن المذلق)) انتهى.
(ومنه) قول حسان بن ثابت:

من معشر لا يغدرون بذمة ... الحارث بن حبيب بن سحام
قال القاضي الجرجاني في الوساطة: ((وإنما هو حبيب)) .
(ومنه) قول أوس بن حجر:

فهل لكم فيها إلى فإنني ... طبيب بما أعيي النطاسي حذيما
أراد ابن حذيم، وكان من أطباء العرب فذكر أباه.
وذهب ابن السكيت في شرحه لديوان أوس إلى حذيما اسم الطبيب نفسه، وتبعه في ذلك صاحب القاموس، ولكن الأكثرين على أنه أبوه. واستشهد الزمخشري في الكشاف بهذا البيت على حذف المضاف لأمن اللبس، ولكن خالف كلامه في المفصل فجعله من المحذوف مع وجود اللبس، وأنشد معه قول ذي الرمة:

عشية فر الحارثيون بعدما ... قضى نحبه في ملتقى القوم هوبر
أي يزيد بن هوبر، وقد صوب البغدادي في خزانته قوله الأول بأن الإلباس وعدمه إنما يكون بالنسبة على المخاطب الذي يلقي المتكلم كلامه إليه لا بالنسبة إلى أمثالنا، فإنه وإن كان عندنا من قبيل الإلباس فهو مفهوم واضح عند المخاطب به في ذلك العصر.
(ومنه) قول الآخر يصف إبلا:

صبحن من كاظمة الخص الخرب ... يحملن عباس بن عبد المطلب
قال ابن مطرف الكناني في القرطين: ((أراد عبد الله بن عباس فذكر أباه مكانه)) . وجعله ابن جنى في الخصائص من المحذوف لأمن اللبس فقال: ((وإنما أراد عبد الله بن عباس ولو لم يكن على الثقة بفهم ذلك لم يجد بدا من البيان)) . وأورده المبرد في الكامل، وأنشد معه للفرزدق في سليمان بن عبد الملك:

ورثتم ثياب المجد فهي لبوسكم ... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

يريد ابن عبد مناف، وأنشد معه أيضا قول كثير لما حبس عبد الله بن الزبير محمد ابن الحنفية في سجن عارم:

تخبر من لاقيت إنك عائذ ... بل العائذ المحبوس في سجن عارم

وصي النبي المصطفى وابن عمه ... وفكاك أعناق وقاضي مغارم". (١)

٢١٣. ٣٧-"فتنكروا من هذا الاسم، وجعل الواحد منهم إذا سئل يقول: كعبي مخافة أن يسخر منه ولهم معه في ذلك قصة مشهورة بين يد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثم قد يفيض شرف الإنسان حتى يستطيل على من قبله من سلفه فتحيا رسومهم بعدما كانت دائرة، وتعمر ربوعهم بعدما كانت غامرة، والذروة العليا أيضا فيمن عاد شرفه على من قبله هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما مر شرحه.

وقد أشار إليه ابن الرومي بقوله:

قالوا: أبو الصقر من شيبان قلت لهم ... كلا لعمري ولكن منه شيبان

تسمو الرجال بآباء وآونة ... تسمو الرجال بأبناء وتزدان

وكم أب قد علا بابن ذرى حسب ... كما علت برسول الله عدنان

وادعى هذا الوصف أبو الطيب فقال:

ما بقومي شرفت بل شرفوا بي ... وبنفسي افتخرت لا بجدودي

أما شرفه هو في بابه فلا ينكر، وأما شرف قومه به فالشعر أعذبه أكذبه، وإلا فالحكم على الشيء فرع تصوره، نعم، كان **من عادة العرب** أنه إذا نبغ شاعر في قوم اعتزوا به، واحتموا عن الشعراء، فلو تحقق لأبي الطيب قوم لكانوا كذلك.

ورجل له أصل وقديم شرف ثم لم يبنه ولم يجدده، وهو إما أن تخفى عوامله فلم يبن ولم يهدم، مع أنه بالحقيقة من لم يكن في زيادة فهو في نقصان، والمراد أن يرجع إلى غمار الناس فلا يحدد المآثر، ولا يخرج إلى المعايب، فهذا لا فضيلة له إلا مجرد النسب والفخر العظامي كما مر، وإما أن يهدمه بملابسة ضد ما كان أولا، فهذا بمنزلة من هدم الدار ثم حفر البقعة أيضا فأفسدها، فهذا مذموم بما جنى على نفسه وبما جنى على حسبه

(١) أوهام شعراء العرب في المعاني ص/٢٤

ونسبه والذروة العليا في هذا الصنف اليهود والنصارى ونحوهم، فقد هدموا أنسابهم وأحسابهم بشر الخصال، وهو الكفر، نسأل الله العافية.

ومن هذا النمط من يخلف آباءه الصالحين بالفسق وكثرة الرغبة في الدنيا والكبر والدعوى وغير ذلك من القبائح كما هو شأن كثير من أولاد الصالحين في زماننا نسأل الله العافية، وفي هذا الصنف قيل:

لئن فخرت بآباء لهم شرف ... لقد فخرت ولكن بئس ما ولدوا

وقال لبيد:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم ... وبقيت في خلف كجلد الأجرب

وقال الآخر:

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم ... والمنكرون لكل أمر منكر

وبقيت في خلف يزين بعضهم ... بعضا ليست معور عن معور

الرابع – قد يقال فيما ذكرناه من النسب: إنه من النسب الطويل وهو عيب ويذم بضده وهو النسب القصير قال الشاعر:

أنتم بنو القصير، وطولكم ... باد على الكبراء والأشراف

والنسب القصير هو أن يقول: أنا فلان ابن فلان، فيعرف لكون أبيه أو جده الأدنى من الأعيان، والطويل هو ألا يعرف إلى رأس القبيلة.

والجواب أولا أننا لم نذكر النسب افتخارا حتى يعرض على هذا المقياس، وإنما ذكرناه لاحتياج إليه في المصالح الدينية والدنيوية عند أهله وثانيا أن كون الإنسان من الأعيان أمر إضافي كما مر أنه قد يكون من أعيان عشيرته أو قومه وهو الأغلب، وقد يكون من أعيان عمارته أو إقليمه أو جيله، وهو عزيز الوجود، ولا شك أن شرف الإنسان واشتهاره باعتبار عشيرته أو قومه إنما يعرف فيهم ولا يضيره ألا يعرفه غيرهم، لأن سادات العرب لا يعرفهم العجم، ولا العكس، وكذا فيما بين العرب غالبا، وقال الشاعر:

طويل النجاد رفيع العما ... د ساد عشيرته أمردا

وقال الآخر:

ليس العبي بسيد في قومه ... لكن سيد قومه المتغابي

ولم يخرج عن هذه الإضافة الملوك كما قال النابغة:

وللحارث الجفني سيد قومه ... ليبتغين بالجيش دار المحارب

وقالت هند بنت عتبة رضي الله عنها لمن قال لها في ابنها معاوية رضي الله عنه: أرجو أن يسود قومه: ثكلته إن كان لا يسود إلا قومه، وذلك أنها سمعت قبل ذلك من الكهان أنها تلد ملكا اسمه معاوية في قصة مشهورة.

إذا تقرر هذا فالمنتسب معروف النسب قصيره، بحمد الله في قومه، وهو من صميمهم، وإنما رفعه ليعرف على ما تشعب عنه من الفصائل والبطون، وليعرف انقطاعه عند دخول القرى وغير ذلك من الفوائد التي مرت. وأما ذكري لما مر من الكنى فلجريانها على ألسنة فضلاء مع التفاؤل ورجاء تحقق ما له معنى منها.". (١)

٢١٤. ٣٨-"فتى كان للمولى سناء ورفعة ... وللطارق الساري قرى غير فاتر

ومنها:

فأقسمت أبكي بعد توبة هالكا ... وأحفل ما نالت صروف المقادر
على مثل همام وكابن مطرف ... تبكي البواكي أو كبشر بن عامر
غلامان كانا استوردا كل سورة ... من المجد ثم استوثقا في المصادر
ربيعي حيا كانا يفيض نداهما ... على كل مغمور نداء وغامر
كان سنا ناريهما كل شتوة ... سنا البرق يبدو للعيون النواظر

ومن مراثيها فيه أيضا:

أيا عين بكى توبة بن حمير ... بسح كفيض الجدول المتفجر
لتبكي عليه من خفاجة نسوة ... بماء شؤن العبرة المتحدر
سمعن بهيجا أضلعت فذكرنه ... وما يبعث الأحزان مثل التذكر
كان فتى الفتيان توبة لم يسر ... بنجد ولم يطلع مع المتغور
ولم يرد الماء السدام إذا بدى ... سنا الصبح في بادي الحواشي منور
ولم يغل بالجود الجياد يقودها ... أسرته يوم المشان فاقسر
ولم يغلب الخصم الصحاح ويملأ الجف ... ان سديفا يوم نكباء صرصر
وصحراء موماة يحارها القطا ... قطعت على هول الجبان بمنسر
يقودون قبا كالسراحين لاحها ... سراهم وسير الراكب المتهجر

---

(١) المحاضرات في اللغة والأدب ص/١٧

فلما بدت أولى العدو سقيتها ... بصياب مسكوب المزاد المقير
ولما أهابوا بالنهاب حويتهم ... بخاطي البضيع كره غير أعسر
بمر ككر الأندري مثابر ... إذا ما ونينا مخصف الشد محضر
وألوت بأعناق طوال وراعها ... صلاصل بيض سابغ ومسور
ألم تر أن العبد يقتل ربه ... فيظهر جد العبد من غير مظهر
قتلتم فتى لا يسقط الروع رمحه ... إذا الخيل جالت في القنا المتكسر
فيا توب للهيجا ويا توب للندى ... ويا توب للمستنج المتنور
ويا رب مكروب أجبت ونائل ... بذلت ومعروف لديك ومنكر

وأنشدته غير ذلك مما لا حاجة لنا إلى ذكره، إذ ليس على شريعتنا فانعم عليها فوق ما سألت، ثم قال لها هل بقي لك حاجة. قالت نعم تدفع إلي النابغة أحكم فيها بما أرى، وكان يتهاجى هو وإياها.

فلما سمع بذلك هرب إلى الشام فتبعته، ثم استأذنت عبد الملك فيه فأذن لها وأظنه الذي سألها عن توبة أكان كما يقول الناس. فقالت يا أمير المؤمنين كان والله سبط البنان حديد السنان عفيف المئزر جميل المنظر لا معاوية كما قيل هنا ثم أنها لم تزل في طلب النابغة حتى توفيت بقومس بلدة من أعمال بغداد على جانب الفرات، وقيل بحلوان والمدى بينهما قريب، وهذا يعارض ما سبق من موتها عند قبر توبة وظاهر تطار الروايات صحة الأول.

ومنهم

عامر بن سعيد بن راشد

وينسب إلى كعب بن الأميل الطائي، كان يهوى ابنة عمه جميلة بنت واثلة بن راشد.

قال في النزهة إن ولادتهما كانت في ليلة واحدة ونشآ غير متفرقين حين بلغا الحلم وقد اشتد كلف كل منهما بصاحبه وكان سعيد ذا ثروة وكان أخوه واثلة قد اتفق معه على تزويج ابنته من عامر فاتفق أن وقع بين تميم ومزينة فانتهبت مزينة فلم يترك لسعيد ثنية ولا ناب ووقع فيه جراح كثيرة، فمات أثر الوقعة بأيام وقد أملق أهله فامتنع وائلة من تزويج عامر وحجبت جميلة عنه فاختبل واعتوره الجنون وقال الشيزري لم يمنعه منها لاملاقه، وإنما كان أبوه يمنعه عن أن يشيع عشقها.

فلما مات أشاعه في العرب وشبب بها فامتنع عمه لما سبق لك بيانه **من عادة العرب** ولما اشتد به الحال أشار النساء على والدته ان تعرض عليه العذريات. فكان كلما رأى واحدة يشكرها ثم يتنفس الصعداء،

ويقول ماء ولا كصداء المثل السابق. فلما كان بعد مدة قدم رجل من طيء على واثلة فخطب جميلة منه وذكر النسب فزوجها منه، فلما زفت إليه وقع عامر على الوساد فاعتزلت به أمه عن العرب لئلا يرى الزفاف.". (١)

٢١٥. ٣٩-"يريد أنه كان ينظر إلى أذني فرسه يحفظ نفسه بهما وذلك إن الفرس أبصر شيء فإذا أحس بشخص من بعيد نصب أذنيه نحوه فيعلم الفارس أنه ابصر شيئا ثم وصف فرسه فقال كأنه في لونه وسواده قطعة من الليل وكأن الغرة في وجهه كوكب من كواكب الليل قد بقي بين عينيه وهذا من قول أبي داود، ولها قرحة تلألأ كالشعري أضاءت وغم عنها النجوم،

له فضلة عن جسمه في إهابه ... تجيء على صدر رحيب وتذهب
يصف فرسه بسعة الأهاب ومهما كان الإهاب أوسع كان العدو أشد لأن سعة خطوة على قدر سعة إهابه ولهذا ليس للحمار عدو لضيق أهابه عن مد يديه يقول ففي أهابه فضلة عن حسمه تلك الفضلة على صدره الرحيب تجيء وتذهب

شققت به الظلماء أدنى عنانه ... فيطغى وأرخيه مرارا فيلعب
يقول شققت ظلام الليل بهذا الفرس إذا أدنيت عنانه إلى نفسي بجذبه وثب وطغى مرحا ونشاطا وإذا أرخيت عنانه لعب برأسه

وأصرع أي الوحش قفيته به ... وأنزل عه مثله حين أركب
يقول إذا طردت وحشا به لحقه وصرعه وقفيته تلوته وتبعته وإذا نزلت عنه بعد الطرد والصيد كان مثله حين أركبه يعني لم يدركه العناء ولم ينقص من سيره شيء كما قال ابن المعتز، تخال آخره في الشد أوله، وفيه عدو ورآء السبق مذخور،

وما الخيل إلا كالصديق قليلة ... وإن كثرت في عين من لا يجرب
يقول منزلة الخيل من الإنسان كمنزلة الصديق قليلة وإن كثرت في العدد عند من لم يجربها يعني أنها بالتجربة

---

(١) تزيين الأسواق في أخبار العشاق ص/٨٣

تعرف فتبين الكوادن من السوابق التي لها جوهر في السبق والعدو كما أن الصديق يعرف بالتجربة ما عنده من صدق الوداد أو مذقه ولهذا يقال لا يعرف الأخ إلا عند الحاجة

إذا لم تشاهد غير حسن شياتها ... وأعضائها فالحسن عنك مغيب

إذا لم تر من حسن الخيل غير حسن الألوان والأعضاء فأنك لم تر حسنها يعني أن حسنها جريها وعدوها

لحا الله ذي الدنيا مناخا لراكب ... فكل بعيد الهم فيها معذب

قولهم لحا الله فلانا دعاء عليه وذم له وأصله من لحوت العود إذا قشرته ونصب مناخا على التمييز أي من مناخ او على الحال يذم الدنيا ويقول بئس المنزل هي فإن من كان أعلى همة كان أشد عناء فيها

ألا ليست شعري هل أقول قصدة ... فلا أشتكي فيها ولا أتعتب

يقول ليتني أعلم هل تخلو لي قصيدة من شكاية الدهر وعتابه بأن يبلغني المراد وأنال منه ما أطلب فأدع الشكاية

وبي ما يذود الشعر عني أقله ... ولكن قلبي يابنة القوم قلب

يقول بي من هموم الدهر وما جمعه علي من نوائب صروفه ما يمنع الشعر لشغل الخاطر عنه ولكن قلبي كثير التقلب لا يموت خاطره وإن أزدحمت عليه الهموم والأشغال وقوله يا بنة القوم وهو **من عادة العرب** فإن عادتهم قد جرت بمشابة النساء ومخاطبتها وإنما قال يا ابنة القوم إشارة إلى كثرة أهلها وقال ابن جنى هو كناية عن قولهم يا بنة الكرام والقول الظاهر هو الأول لا ما قاله

وأخلاق كافور إذا شئت مدحه ... وإن لم أشأ تملي علي وأكتب

يريد أن مدحه يسهل عليه بما فيه من محاسن الأخلاف كأنها تملى عليه المدائح فلا يحتاج إلى جلب معنى وجذب منقبة إليه

إذا ترك الإنسان أهلا وراءه ... ويمم كافورا فما يتغرب

يقول إذا اغترب الإنسان عن أهله وقصده آنسه بعطاياه وتفقده إياه حتى كأنه في أهله ولم يتغرب عنهم وهذا من قول الطائي، هم رهط من أمسى بعيدا رهطه، وبنو أبي رجل بغير بني أبي، وأصل هذا المعنى من

قول الأول، نزلت على آل المهلب شاتيا، غريبا عن الأوطان في زمن المحل، فما زال بي إكرامهم واقتفاؤهم، وإلطافهم حتى حسبتهم أهلي،

فتى يملأ الأفعال رأيا وحكمة ... ونادرة أحيان يرضى ويغضب

يقول أفعاله مملوؤة عقلا وحكمة فمن نظر إلى أفعاله استدل بها على ما عنده من العقل والاصابة في كلتي حاليه من الغضب والرضا وقوله ونادرة أي فعلة غريبة لا توجد إلا منه وروى ابن جنى بارة بالباء أي بديهة والنون أجود

إذا ضربت في الحرب بالسيف كفه ... تبينت أن السيف بالكف يضرب". (١)

٢١٦. ٤٠-"يجوز في نعمة الفتح على الاستفهام، والجر على الخبر، وهو أجود؛ لأنها أدل على الكثرة، ومجللة: بفتح اللام على معنى مبهمة ومعظمة، أو محكوم لها بالجلال، وبكسرها على معنى أنها تنسب إلى الجلال والتعظيم فهي مجللة.

يقول: وكم من نعمة عظيمة ابتدأت بها، ثم أتبعت مثلها، وجعل ابتداءها: ولادة. وإدامتها: تربية.

وقد روى: ربيتها بضم التاء، والمعنى على هذا: أني شكرتها فاستوجب لها المزيد، فكنت كالمربي لها.

وكم وكم حاجة سمحت بها ... أقرب مني إلي موعدها

الموعد: وقت الوعد، لإنجاز الحاجة.

يقول: كم حاجة وبغية جاد الممدوح بها وقضاها لي، وكان موعدها في الإنجاز أقرب من نفسي إلى نفسي، يريد بذلك أنه يبتدىء بالعطاء من غير تقديم وعد؛ لأن قربه على هذا الحد كناية عن فقد الوعد.

أو يريد طريقة الصوفية؛ كأنه فضل نفسه، أي أن وقت حضور موعده أقرب إلي من نفسي إلى نفسي، والأول أولى. وروى: أقرب شيء إلي موعدها وهو أظهر في المعنى والأول أبلغ وأفصح.

ومكرمات مشت على قدم البر ... ر إلى منزلي ترددها

المكرمات: جمع مكرمة، وأراد بها الخلع، والهدايا، والمشي استعارة هاهنا. قد جعل للبر قدما يمشي بها.

يقول: كم من مرة رددتها إلى منزلي ماشية على قدم برك وإحسانك. وقيل: دل بقوله: على قدم البر على

(١) شرح ديوان المتنبي للواحدي ص/٣٢٩

أن الخاطئين كانوا له من جملة الهدايا، وفي خير العطايا، كأنهم كانوا غلمانا وجواري أهداهم إليه.

وروى: ترددها، وترددها فالأول خبر، والثاني مصدر، والمعنى واحد.

أقر جلدي بها علي فلا ... أقدر حتى الممات أجحدها

يقول: أقر جلدي بها علي لكثرتها وظهور أثرها على بشرتي ونضارة وجهي بها، وحسن حالي بسببها، فلست أقدر ما عشت أن أجحدها؛ لأني إذا جحدتها شهدت علي؛ وهو مأخوذ من قوله تعالى: " تعرف في وجوههم نضرة النعيم " ومثله قول الشاعر:

إذا ما جحدنا جوده ظل شاهدا ... جوارحنا مهما أقمنا على الجحد

ويحتمل أنها كانت من جملة الملبوس؛ فلهذا خص الجلد بذكره ونزل أجحدها منزلة المصدر، وتقديره فلا أقدر على جحودها، ويجوز أن يكون الأصل أن أجحدها غير أنه حذف أن فوقع الفعل بعده كقوله فيما تقدم: قبيل أفقدها.

فعد بها لا عدمتها أبدا ... خير صلات الكريم أعودها

عد بها: أي أعدها لا عدمتها: دعاء، لإبقاء مكرماته، وهو حسن مليح، وأعودها: أدومها عادة.

يقول: قد عودتني مكرماتك، فأعدها لا عدمتها مدى الدهر، فإن خير الجوائز ما تدام عادتها، وتعاد، وقوله: لا عدمتها أبدا: وإن كان دعاء للنعم بالبقاء، فهو يتضمن الدعاء للمدوح بدوام القدرة على الإحسان، وقوله: خير صلات الكريم أعودها. مثل له.

وقيل له وهو في المكتب: ما أحسن هذه الوفرة؟! فقال ارتجالا:

لا تحسن الشعرة حتى ترى ... منشورة الضفرين يوم القتال

أراد بالشعرة هاهنا: جملة الشعر الذي كان على رأسه، ولم يرد الشعرة الواحدة. وروى مكانها الوفرة، والضفرين: الضفيرتان. وهما من ضفرت السير أي فتلته.

يقول: لا تحسن هذه الوفرة حتى تنشر يوم القتال؛ لأن **من عادة العرب** أنهم يكشفون عند الحرب رءوسهم وينشرون شعورهم، وهو يظهر من نفسه حب الحرب؛ تنبيها على شجاعته.

على فتى معتقل صعدة ... يعلها من كل وافي السبال

الاعتقال: أن يضع الفارس رمحه بين ركابه وساقه، ويمسكه بفخذه. والصعدة: القناة المستوية، وقيل: هي ما صغر من الرمح، ويعلها: يسقيها من العلل وهي الشربة الثانية، والهاء في يعلها للصعدة.

يقول: لا تحسن شعرتي هذه حتى تراها منشورة يوم القتال، على فتى، وهو يعني به نفسه. وقد اعتقل رمحه،

يسقيه من دم وافي السبال.

فكأنه يقول: إنما تحسن الوفرة على من لا سبال له، وهو أمرد؛ يقاوم الملتحي عند المقاتلة، لأن السبال لا يكون وافيا إلا إذا كان تام اللحية. ينبه بذلك على فضل قوته وشجاعته.

وقيل: إن وافي السبال كناية عن الشجاع. لأن أهل الحرب كانوا لا يحفون شواربهم حتى يكون أهيب لهم عند القتال.

وقيل: إنه تعريض بالمتعجب من الشعرة. وكان من أصحاب اللحية الضخمة.

يقول: لا تحسن الشعرة حتى تكون علي وقد اعتقلت رمحي أسقيه من دم كل علج طويل اللحية، وافي السبال مثلك أيها المتعجب من وفرتي.". (١)

٢١٧. ٤١-"وراحلتيهما ثم انطلق.

يوم نخلة:

بلغ قريشا خبر البراض وقتله عروة، وفزعوا أن تعلم بذلك هوازن فتدهمهم وكانوا في عكاظ في الشهر الحرام، فخلصوا نجيا "واتفق رأيهم أن يخاطبوا عامر بن مالك سيد قيس بذلك، فأتوه وأخبروه فأجاز مالك بين الناس، وأعلم قومه ما قيل له، وأوشكوا أن يصطلحوا". لكن فريقا منهم خافوا أن يكون قومهم بمكة في ضيق، فانسلوا من عكاظ وهوازن لا تشعر بهم، وتوجهوا نحو مكة رجاء أن ينصروا إخوانهم إن كان حزبهم أمر.

وكان من عادة العرب إذا وفدت على عكاظ أن تدفع أسلحتها إلى عبد الله بن جدعان، وكان هذا سيدا حكيما مثريا من المال، فتبقى عنده أسلحة الناس حتى يفرغوا من أسواقهم وحجهم فيردها عليهم إذا ظعنوا. فلما كان من أمر البراض ما كان، قال حرب بن أمية لابن جدعان: "احتبس قبلك سلاح هوازن" فقال عبد الله: "أبالغدر تأمرني يا حرب؟ فوالله لو أعلم أنه لا يبقى فيها سيف إلا ضربت به ولا رمح إلا طعنت به ما أمسكت منها شيئا. ولكن لكم مائة درع ومائة رمح ومائة سيف تستعينون بها" ثم صاح ابن جدعان". (٢)

---

(١) معجز أحمد ص/٨

(٢) أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ص/١٦٩

٢١٨. ٤٢-"الذي يليه منهم عمرو بن الحارث الغبشاني، وقريش إذ ذاك حلول وصرم (١) ، وبيوتات متفرقون في قومهم من بني كنانة.

قالوا (٢) : وإنما سميت خزاعة خزاعة لأنهم تخزعوا من ولد عمرو بن عامر حين أقبلوا من اليمن يريدون الشام فنزلوا بمر الظهران فأقاموا به.

قال عون بن أيوب الأنصاري ثم الخزرجي في ذلك (٣) : فلما هبطنا بطن مر تخزعت * خزاعة منا في حلول كراكر (٤) حمت كل واد من تهامة واحتمت * بصم القنا والمرهفات البواتر

وقال أبو المطهر إسماعيل بن رافع الأنصاري الأوسي: فلما هبطنا بطن مكة أحمدت * خزاعة دار الآكل المتحامل فحلت أكاريسا وشتت قنابلا * على كل حي بين نجد وساحل (٥) نفوا جرهما عن بطن مكة واحتبوا * بعز خزاعي شديد الكواهل فوليت خزاعة البيت يتوارثون ذلك كابرا عن كابر حتى كان آخرهم حليل (٦) بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة الخزاعي الذي تزوج قصي بن كلاب ابنته حبى فولدت له بنيه الأربعة عبد الدار وعبد مناف، وعبد العزى وعبدا، ثم صار أمر البيت إليه كما سيأتي بيانه وتفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

واستمرت خزاعة على ولاية البيت نحوا من ثلاثمائة (٧) سنة وقيل خمسمائة سنه والله أعلم.

وكانوا سوس (٨) في ولايتهم وذلك لأن في زمانهم كان أول عبادة الأوثان بالحجاز وذلك بسبب رئيسهم عمرو بن لحي (٩) لعنه الله فإنه أول من دعاهم إلى ذلك وكان ذا مال جزيل جدا.

يقال: إنه قفأ أعين عشرين بعيرا وذلك عبارة عن أنه ملك عشرين ألف بعير وكان من عادة العرب أن من الملك ألف بعير فقأ عين واحد منها لأنه يدفع بذلك العين عنها.

---

(١) صرم: جماعات متفرقة.

(٢) قالوا: عن ابن هشام وغيره.

(٣) كذا في ابن هشام وياقوت، وفي الازرقي حسان بن ثابت الانصاري، ونسب صاحب التيجان الابيات إلى عمرو بن أنيف الغساني.

(٤) كذا في الاصل والازرقي والروض الآنف.

وفي ابن هشام: خيول.

والحلول: البيوت الكبيرة.

وكراكر: جمات الخيل.
(٥) الاكاريس: الجماعات من الناس.
والقنابل: جمع قنبلة: وهي القطعة من الخيل.
(٦) في المسعودي: خليل.
(٧) كذا في المسعودي، وفي الازرقي خمسمائة سنة.
(٨) كذا في الاصل: ولعلها: وكانوا مشؤومين في ولايتهم.
(٩) أبوه لحي وهو ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وأمه فهيرة بنت عامر بن عمرو بن مضاض بن عمرو الجرهمي.
كما في الازرقي.
[*]".(١)

٢١٩. ٤٣-"قصة خزاعة وخبر عمرو بن لحي وعبادة الأصنام بأرض العرب

قال ابن إسحاق: ثم إن غبشان من خزاعة وليت البيت دون بني بكر بن عبد مناة، وكان الذي يليه منهم عمرو بن الحارث الغبشاني وقريش إذ ذاك حلول وصرم وبيوتات متفرقون في قومهم من بني كنانة. قالوا: وإنما سميت خزاعة خزاعة لأنهم تخزعوا من ولد عمرو بن عامر حين أقبلوا من اليمن يريدون الشام فنزلوا بمر الظهران فأقاموا به. قال عون بن أيوب الأنصاري ثم الخزرجي في ذلك:

فلما هبطنا بطن مر تخزعت ... خزاعة منا في حلول كراكر
حمت كل واد من تهامة واحتمت ... بصم القنا والمرهفات البواتر

وقال أبو المطهر إسماعيل بن رافع الأنصاري الأوسي:

فلما هبطنا بطن مكة أحمدت ... خزاعة دار الآكل المتحامل
فحلت أكاريسا وشتت قنابلا ... على كل حي بين نجد وساحل
نفوا جرهما عن بطن مكة واحتبوا ... بعز خزاعي شديد الكواهل

فوليت خزاعة البيت يتوارثون ذلك كابرا عن كابر حتى كان آخرهم حليل بن حبشية بن سلول ابن كعب بن عمرو بن ربيعة الخزاعي الذي تزوج قصي بن كلاب ابنته حبى فولدت له بنيه الأربعة عبد الدار وعبد

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ٢٣٦/٢

مناف وعبد العزى وعبدا، ثم صار أمر البيت إليه كما سيأتي بيانه وتفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى وبه الثقة. واستمرت خزاعة على ولاية البيت نحوا من ثلاثمائة سنة وقيل خمسمائة سنة والله أعلم. وكانوا سوس [١] في ولايتهم وذلك لأن في زمانهم كان أول عبادة الأوثان بالحجاز وذلك بسبب رئيسهم عمرو بن لحي لعنه الله فإنه أول من دعاهم إلى ذلك وكان ذا مال جزيل جدا.

يقال: إنه فقأ أعين عشرين بعيرا وذلك عبارة عن أنه ملك عشرين ألف بعير وكان من عادة العرب أن من ملك ألف بعير فقأ عين واحد منها لأنه يدفع بذلك العين عنها. وممن ذكر ذلك الأزرقي وذكر السهيلي: أنه ربما ذبح أيام الحجيج عشرة آلاف بدنة وكسى عشرة آلاف حلة في كل سنة يطعم العرب ويحيس لهم الحيس بالسمن والعسل ويلت لهم السويق. قالوا: وكان قوله وفعله فيهم كالشرع المتبع لشرفه فيهم ومحلته عندهم وكرمه عليهم.

قال ابن هشام: حدثني بعض أهل العلم أن عمرو بن لحي خرج من مكة إلى الشام في بعض أموره

---

[١] كذا بالأصل ولعلها: وكانوا قوم سوء في ولايتهم.". (١)

٢٢٠. ٤٤-"وقال أبو المطهر إسماعيل بن رافع الأنصاري الأوسي

فلما هبطنا بطن مكة أحمدت ... خزاعة دار الآكل المتحامل

فحلت أكاريسا وشتت قنابلا ... على كل حي بين نجد وساحل

نفوا جرهما عن بطن مكة واحتبوا ... بعز خزاعي شديد الكواهل

فوليت خزاعة البيت يتوارثون ذلك كابرا عن كابر حتى كان آخرهم حليل بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة الخزاعي الذي تزوج قصي بن كلاب ابنته حبى فولدت له بنيه الأربعة؛ عبد الدار وعبد مناف وعبد العزى وعبدا، ثم صار أمر البيت إليه كما سيأتي بيانه وتفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى وبه الثقة. واستمرت خزاعة على ولاية البيت نحوا من ثلاثمائة سنة، وقيل: خمسمائة سنة. والله أعلم. وكانوا مشئومين في ولايتهم؛ وذلك لأن في زمانهم كان أول عبادة الأوثان بالحجاز؛ وذلك بسبب رئيسهم عمرو بن لحي - لعنه الله - فإنه أول من دعاهم إلى ذلك وكان ذا مال جزيل جدا يقال: إنه فقأ أعين عشرين بعيرا، وذلك

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ١٨٧/٢

عبارة عن أنه ملك عشرين ألف بعير وكان من عادة العرب أن من ملك ألف". (١)

٢٢١. ٤٥-"والموالاة، وفي النهاية تغلب العرب وأصبح زمام الأمر بأيديهم، غير أن نقطة الضعف الرئيسة في موقف عرب يثرب من الأوس والخزرج هي التنافس والعصبية فيما بينهم، وكانت تلك هي فرصة اليهود- غالبا- الذين كانوا يحرشون بينهم ويذكون روح العصبية والتنافس حتى يصل الأمر إلى الحروب وسفك الدماء بين الإخوة، وظهر الإسلام والأمر على تلك الحال، وكانت آخر الحروب بين الأوس والخزرج، هي حرب بعاث التي وقعت قبيل الهجرة بقليل.

* صدى الدعوة في يثرب:

كان من الطبيعي أن ينتشر أمر الدعوة، وبصفة خاصة بعد أن جهر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العرب عامة؛ لأنه ما إن جهر بها حتى أصبحت حديث مكة كلها. وأمر خطير كهذا لا بد أن يتردد صداه في كل بلاد العرب؛ لأنه ما من قبيلة من قبائل العرب بعدت ديارها عن مكة أو قربت، إلا كان يأتي بعض رجالها إلى مكة في موسم الحج، ومكة بلد تجاري، لها ارتباطات تجارية كانت تتعدى حدود بلاد العرب نفسها، فإليها يفد الناس لشتى الأغراض، ومنها تخرج الوفود والقوافل التجارية ومن ثم يمكن القول: إن أخبار مكة تصل إلى جميع بلاد العرب، بل خارج بلاد العرب. وكان من عادة العرب أن يجتمعوا في الموسم، كما كانوا قبل الموسم وبعده يجتمعون في الأسواق العربية الشهيرة مثل عكاظ ومجنة وذي المجاز- القريبة من مكة- والتي كانت تعتبر فوق غرضها التجاري منتديات أدبية وسياسية لتبادل المعلومات والأخبار عن أحوال العرب. وكان من الطبيعي أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوته على رأس الموضوعات التي يدور حولها الجدل والنقاش وتبادل الأفكار والآراء، وتعود وفود العرب بعد الموسم إلى ديارها فيكون خبر الرسول صلى الله عليه وسلم والرسالة أهم الأخبار التي يعودون بها.

وكان من الطبيعي كذلك أن تكون يثرب من أوائل المدن العربية التي يتردد فيها صدى دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون له دوي يختلف عن دويه في غيرها من المناطق؛ ذلك لأن لأهل يثرب علما مسبقا بها، مما كانوا يسمعونه من مواطنيهم اليهود الذين كانوا يعلمون ذلك من كتبهم المقدسة، يقول ابن إسحاق: «فلما انتشر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرب وبلغ البلدان، ذكر بالمدينة، ولم يكن حي من

(١) البداية والنهاية ط هجر ١٨٦/٣

العرب أعلم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر وقبل أن يذكر، من هذا الحي من الأوس والخزرج، وذلك لما كانوا يسمعون". (١)

٢٢٢. ٤٦-"ولما كان يوم النصف من شهر ربيع الآخر جاء الشيخ أبو بكر بن عراب القرشي المعروف بالهبل وكان داهية الزمان ووصل معه ابن عمه علي ابن محمد بن عمر بن عراب يريدان حاجة من زبيد. وكان من عادة العرب في ذلك الوقت أن من بدت له حاجة إلى المدينة وصل ووقف خارج المدينة على حصانه وان من وجده من الخطابة أو الحشاشين أو غيرهم أرسله إلى من يريد من معارفه يطلب منه الحاجة التي جاء بسببها ويعلمه بمكانه الذي هو فيه. فلما وصل الهبل وابن عمه كما ذكرنا أرسلا رسولا إلى الأمير الصارم ابن نشوان وكان يظهر لهم الصداقة هو وغيره لاحتياج الناس إليهم. فلما جاء الرسول وأعلمه بمكانهما صنع لهما طعاما نفيسا وكذلك كان يصنع هو وغيره. ثم انه جعل لهما في ذلك الطعام شيئا كثيرا من البنج واخرج لهما ماء مطيبا وفيه ما فيه من البنج أيضا فأكلا بحسب الكفاية وشربا من الماء ووقفا ينتظران الحاجة التي جاءا بسببها فأثر فيهما البنج تأثيرا كليا. وكان الهبل لا يعتاد مسكرا فلما وجد من نفسه ما وجد من الانحلال عرف أن الطعام مشغول. وكان ابن عمه يعتاد المسكر وقد كان في ذلك اليوم استعمل شيئا منه فلما وجد من نفسه ما وجد ظن إنه عمل المسكر الذي كان استعمله فلما أيقنا بالشر قاما ليركبا فرسهما فركب الهبل وعجز ابن عمه عن القيام من موضعه ذلك. وقيل إنه ركب وسقط عن فرسه. فأخذ الهبل فرسه وسار بالفرسين معا. وهذا الفعل من الصارم بن نشوان بإشارة ابن قبيب. وكان قد أرسل جماعة من العسكر حينئذ إلى باب النخل وأقام جماعة فوق السور ينظرون ما يكون من الأمر. فلما نظروا الهبل قد ركب فرسا وجنب الآخر صرخوا عليه وخرج بعسكر فلزموا علي بن محمد ووجدوه مطروحا لا يعقل شيئا فاركبوه جملا ودخلوا به المدينة. وأما الهبل فإنه ساق فرسه لما خرج العسكر من زبيد فلما صار في أثناء الطريق سقط وقد اشتد عليه الأمر وحمى النهار ففطس وسار الفرسان يطردان حتى دخلا القرشية فصرخ الصارخ في القرية وخرج أهل القرية يقصون أثر الخيل حتى وجدوا الهبل ميتا قد تفطر جسمه من شدة الرمضاء فحملوه وقبروه وأقام ابن عمه معتقلا في زبيد إلى أن نزل السلطان في ذي". (٢)

---

(١) السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي ص/٦٨

(٢) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية ٢/٩٤

٢٢٣. ٤٧-"الإسلام وعند العرب في الإسلام كذلك، على الرغم من الحديث المنسوب إلى الرسول الذي يناهض الحلف: "لا حلف في الإسلام"١. وقد أدرك الرسول، ولا شك، ضررها بالمجتمع العربي إذ كانت من أسباب التفريق، فحل الأحلاف وأحل الدولة مكانها، وحتم على القبائل إطاعة الرسول أو من يقوم مقامه من المسلمين.

وأما ما رواه "قيس بن عاصم" من أن الرسول قال: "لا حلف في الإسلام، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية"، فالظاهر أنه قصد بذلك الجوار٢. وقد أكد الإسلام احترام الجار، ووجوب الدفاع عنه، كما أيد الأحلاف الجاهلية التي تدعو إلى الخير ونصرة الحق. أما الممنوع، فما خالف حكم الإسلام، ودعا إلى الهلاك والضرر والفتن والقتال، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام٣.

واستعمل الجاهليون لفظة "حبل"، و"حبال" للعهود والمواثيق؛ فـ"الحبل" هو العهد والذمة والأمان، وهو مثل الجوار. وكان **من عادة العرب** في الجاهلية أن يخيف بعضهم بعضا، فكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة، فيأمن به ما دام في تلك القبيلة، حتى ينتهي إلى الأخرى، فيأخذ مثل ذلك أيضا، يريد به الأمان. فهذا حبل الجوار، أي: ما دام مجاورا أرضه. وفي هذا المعنى جاء قول الأعشى:

وإذا تجوزها حبال قبيلة ... أخذت من الأخرى إليك حبالها

وجاء في الحديث: "بيننا وبين القوم حبال"، أي: عهود ومواثيق. وفي هذا المعنى، أي: العهد والذمة والأمان، جاء:

وما زلت معتصما بحبل منكم ... من حل ساحتكم بأسباب، نجا٤

---

١ تاج العروس "٦/ ٧٥"، النهاية في غريب الحديث "١/ ٢٤٩"، اللسان "٩/ ٥٣"، الكامل، لابن الأثير "١/ ٢٦٧".

٢ الأغاني "١٢/ ١٥١".

٣ اللسان "١/ ٥٤"، النهاية في غريب الحديث "٣/ ١٤٣".

٤ اللسان "١١/ ١٣٤ وما بعدها"، تفسير الطبري "٤/ ٣٠"، روح المعاني للآلوسي "٤/ ١٧"، تفسير الرازي "٨/ ١٧٣"، جامع أحكام القرآن، للقرطبي "٤/ ١٥٨"." (١)

---

(١) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ٣٨٧/٧

٢٢٤. ٤٨-"ويعدونه ناقصا١. وذكر انتشار هذه العادة عند العرب بعض الكتبة "الكلاسيكيين" مثل: "يوسفوس" المؤرخ اليهودي و "أويسبيوس" و ""سوزومينوس" "Sozomenius"2 ويظهر أنه كان معروفا عند العرب الجنوبيين وعند الحبشة كذلك٣. وقد طبق على النوعين الذكور والإناث. وكانت العرب تزعم أن الغلام إذا ولد في القمراء قسحت قلفته فصار كالمختون؛ قال امرؤ القيس وقد كان دخل مع قيصر الحمام فرآه أقلف، على ما يزعمه أهل الأخبار:

إني حلفت يمينا غير كاذبة ... لأنت أقلف إلا ما جنى القمر٤

وذكر "يوسفوس" أن العرب يختنون أولادهم عند بلوغهم عشرة من سنهم٥. ومن الضعف قبول خبره، ويظهر من موارد أخرى أن الجاهليين لم يعينوا عمرا معينا للاختتان٦ وأحسب أن هذا الكاتب اعتمد على ما جاء في التوراة عن اختتان إسماعيل وهو في الثالثة عشر من عمره، أو أنه اعتمد على ما سمعه من بعض القبائل الإسماعيلية الساكنة في المناطق الشمالية الغربية من جزيرة العرب، فظن أن الاختتان عند جميع العرب هو هذه السن.

وقد ورد في بعض الأخبار أن الروم حاولوا منع العرب من الاختتان٧.

والاختتان من المناسبات المفرحة المبهجة في حياة الأسرة، لهذا كان **من عادة العرب** يدعون ذوي القرابة والأصدقاء إلى الولائم ويلبسون الأطفال أحسن ما عندهم من لباس ابتهاجا وفرحا بذلك.

---

١ Reste, S. 174.

٢ Josephus, Anti, I, XII, 2, Eusep, VI, II،

٣ Ency. Religi, 3, P. 679.

٤ تاج العروس "٦/ ٢٢٦"، "قلف". Sozomen, Hist. Ecci, VI, 38.

٥ Josephus, Antiq, XX, II, 4.

٦ Ency. Religi, 3, P. 679.

٧ Ancient Israel, P. 47." (١)

---

(١) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ٢٤٥/٨

٢٢٥. ٤٩-"وقد جرت العادة بإنزال الوفود في دار الضيافة، ليعتني بالضيوف الوافدين وليناولوا حريتهم وراحتهم بها. ويظهر أن **من عادة العرب** إذ ذاك أن الوفد منهم إذا انتهت مهمته وقرر الرجوع إلى أهله، عملت له وليمة في آخر يومه، وقدمت له هدية، وتسلم له رسالة إن احتيج إلى ذلك. وقد اتبعت هذه العادة في يثرب حينما أخذت الوفود تترى على الرسول لمبايعته بالإسلام. فقد اتخذ الرسول دارا خاصة بيثرب لتكون دارا تنزل بها الوفود، عرفت بـ"دا رملة بنت الحارث" امرأة من بني النجار. ويظهر أنها كانت دارا واسعة، بدليل ما ورد من أن الرسول حبس بها "بنو قريظة" لما نزلو إلى حكمه١. ولا يمكن إنزال عشرات من الناس بها لو لم تكن دارا واسعة كبيرة. كما كان الرسول يأمر المكلف بأمر الوفود بإعطائهم جوائز يعينها له، فيعطى مقدار ما يأمره به الرسول، وما يكتبه لهم من إقطاع٢.

---

١ نهاية الأرب "١٧/ ١٩٠ وما بعدها"، "١٨/ ٩١ وما بعدها".

٢ نهاية الأرب "١٨/ ٩١"." (١)

٢٢٦. ٥٠-"بذلك نفر محدود من الناس. وللفقهاء في هذا لبيع كلام وآراء١.

وقد كان الناس يلجئون إلى أساليب غير حميدة من أساليب التلاعب بالأسعار، وغش المشترين والتحايل بالبيع، كأن يأتي البائع بجماعة من أصحابه يتظاهرون بالشراء وبالتكالب على السلعة لرفع السعر، حتى يدفع الحاضرين على رفع السعر، فيرسو البيع عليهم، وبذلك يغش البائع المشتري. وهو بيع نهي عنه في الإسلام.

ومن البيوع التي تتضمن الغش والخداع بيع التصرية. وكان **من عادة العرب** إذا أرادوا بيع شاة أو ناقة تركوها أياما لا يحلبونها، فيبقى اللبن في ضرعها، فيكبر، فيعرضها البائع للبيع، ويظن المشتري أن كبر ضرعها ووجود اللبن بغزارة فيه، هو بسبب أن تلك الشاة أو الناقة حلوبة، فيشتريها، فيغش. ونظرا إلى ما في هذا البيع من غش وخداع نهي عنه في الإسلام٢، وجعل خيار البيع ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من تمر، وإن شاء أمسكها. ويقال لهذا البيع أيضا: بيع المصراة٣.

وقد يشتري الشركاء سلعة رخيصة، ثم يتزايدون بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها، فيشتريها من يرسو الثمن عليه ويأخذها، ويقال لذلك: "التقاوي"، ولم ير الإسلام بأسا بذلك. وفي حديث ابن سيرين: لم يكن يرى بأسا

---

(١) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ٣٣١/٩

بالشركاء يتقاوون المتاع بينهم فينمو ويزيد٤.

ومن البيوع التي نهي عنها في الإسلام "الإعراب"، أن يقول الرجل للرجل: إن لم آخذ هذا البيع بكذا، فلك كذا وكذا من مالي٥.

---

١ عمدة القاري "١١/ ٢٥٨"، إرشاد الساري "٤/ ٧٢ وما بعدها".

٢ صحيح البخاري "٢/ ٨٧"، "وفي حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: من اشترى مصراة، فهو بخير النظرين؛ إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ... لا تصروا الإبل والغنم"، اللسان "١٤/ ٤٥٨".

٣ صحيح مسلم "٥/ ٤"، تاج العروس "١٠/ ٢٠٩"، "صري".

٤ تاج العروس "١٠/ ٣٠٧"، "قوو".

٥ تاج العروس "١/ ٣٧٢"، "عرب"." (١)

٢٢٧. ٥١-"العلماء ولا في كتب أهل الأخبار. ثم إني لاحظت أن أخبار فتوح الشأم لا تذكر شيئا من شعر القبائل المستعربة التي حاربت مع الروم المسلمين، أو التي حاربت مع المسلمين الروم، وحيث إننا نعرف أن **من عادة العرب** الاستعانة بالشعر والرجز أثناء غزوها وقتالها، لذلك تلفت هذه الملاحظة الأنظار، وتحمل المرء على البحث في سبب وجود هذا الفقر في شعر القتال في فتوح الشأم، بينما نجد شعرا غزيرا وافرا أنتجته قرائح المتقاتلين في حروب العراق نظمه المحاربون المسلمون، ومحاربو القبائل العراقية الوثنية والمنتصرة التي حاربت مع الفرس، أو التي حاربت مع المسلمين أو تلك التي انضمت إلى المسلمين فيما بعد.

وسبب هذا الفقر في نظري، أن قبائل بلاد الشأم، كانت قد تأثرت بلغة وبثقافة أهل الشأم، وبالنصرانية المتأثرة بالسريانية وبالرومية وقد غلبت عليها نزعة الاستقرار، فاستقرت في حواضر حضرية كبيرة مثل دمشق وحمص وحلب، وقنسرين١، وغيرها، وهي حواضر معظم سكانها من السوريين والروم، لا من العرب، وكانت نصرانية، صلواتها بالسريانية، وثقافتها سريانية يونانية فتأثرت بثقافة من عاش بينهم، وانصرفت إلى الزراعة ورعي الماشية، وشابت لهجتها رطانة إرمية، ولم تحفل بالشعر احتفال بقية العرب به. لذلك لم يظهر من بينها شاعر فحل.

أما عرب العراق، فقد كانوا عربا وأعرابا، عربهم في قرى عربية، حكامها من العرب ورجال دينها نصارى،

---

(١) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ٨٤/١٤

ولكنهم نصارى عرب أو مستعربة، علموا العربية في كنائسهم، ونشروا الخط العربي في خارج العراق، وتفقهوا في علوم العربية، وفي جملة هذه العربية الشعر. وأما أعرابهم، فقد كان قوم منهم نصارى والباقون على الشرك وعلى سمة الأعراب منذ وجدوا من الميل إلى الاستقلال وعدم الخضوع لحكم أحد، ومن الاعتزاز بالنفس والتعبير عن الأحاسيس المرهفة بقول الشعر، وأما حكامهم، وهم ملوك الحيرة، فكانوا على سنة كبار سادات القبائل من استقبال الشعراء والاستماع إلى إنشادهم، وتلبية طلباته، وكان من صالحهم اصطناع الشعراء لامتداد ملكهم إلى نجد واليمامة أحيانا وإلى البحرين وهي من أهم مواطن الشعر في الجاهلية، والشعراء أبواق الدعاية في ذلك العهد، وقد

---

١ فتوح البلدان "١٥٠". (١)

٢٢٨. ٥٢-"من وقع شعر بقية الشعراء عليهم. فقد كان لسانه حادا قاطعا، لا سيما إذا ما تناول ناحية الهجاء وما يتعلق منه بالوقائع والأيام والنزاع القديم الذي كان بين أهل مكة ويثرب. فيجيد في ذلك كل الإجادة، ويتفوق بهذه الناحية على شعراء قريش.

وكان حسان وكعب يعارضان شعراء قريش بمثل قولهم بالوقائع والأيام والمآثر ويعيرانهم بالمثالب. وكان عبد الله بن رواحة يعيرهم بالكفر وينسبهم إلى الكفر، ويعلم أنه ليس فيهم شر من الكفر، فكانوا في ذلك الزمان أشد شيء عليهم قول حسان وكعب، وأهون شيء عليهم قول ابن رواحة، فلما أسلموا وفقهوا الإسلام، كان أشد القول عليهم قول ابن رواحة١.

وأما شعر شعراء مكة إلى عام الفتح، فكان في إيذاء الرسول والإسلام، وفي هجاء المسلمين، وتمجيد قريش ورثاء من قتل من المشركين وتعظيم أمر الجاهلية وسنة الآباء وما ألفوه عن آبائهم من أمور، وقد حفظت كتب السير والمغازي والتواريخ شيئا من شعرهم، من النوع الذي لم يتضمن قذعا شديدا بالإسلام، ولا شتما عنيفا وهجاء غليظا بالرسول وبالمسلمين. أما النوع الثاني الذي أفحش فيه أولئك الشعراء، وجاءوا فيه بشتائم وسباب، فقد أنف أصحاب السير والمغازي والتأريخ من روايته، فتركوه، ولو جمع الباقي من شعرهم مع ما رد عليه، لكون منه ديوان ثمين في المعارضة التي كانت بين المشركين والمسلمين في مبدأ ظهور الإسلام، ولكان سجلا قيما لتأريخ ذلك الصراع، ولكيفية تغلب الإسلام على الشرك. فهو وثائق تأريخية من الدرجة الأولى،

---

(١) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ٤٢٨/١٧

على أن يغربل ويفحص فحصاعلميا للتيقن من درجة صفائه ونقائه بالطبع.

ونوع آخر من أنواع الشعر كان عند المخضرمين، هو شعر القتال. القتال الذي وقع بين المسلمين والمشركين واليهود، إلى أن انتصر الإسلام. فاختفى صوت الشرك وصوت يهود، وبقي صوت الإسلام وحده، لا يعارضه أحد، ولا يجابهه صوت. فقد كان **من عادة العرب**، أنهم إذا تقاتلوا أنشدوا شعرا يفتخرون فيه بأنفسهم وبقبيلتهم وبشجاعتهم، ولا سيما حين يخرج فارس لمبارزة فارس آخر، وقد يقف الشعراء في صفوف المحاربين يحرضونهم على القتال والاستبسال.

---

١ الأغاني "١٥/ ٢٩".". (١)

٢٢٩. ٥٣-"بن نصر بن معاويه بن بكر بن هوازن وكان قبل أسلامه قائد هوازن ومن معهم من المشركين يوم حنين إنه صاحب تاج فقالوا فيه:

اذكر مسيرهم للناس أذ أجمعوا ... ومالك فوقه الرايات تخفق

ومالك مالك ما فوقه أحد ... من الانام عليه التاج يتالق

وأنما كان مالك رجلا من أشراف قومه قدموه يومئذ على أنفسهم تيمنا به وكان **من عادة العرب** إن يقدموا من يتيمنون به. وإن كان فيهم من هو أشرف منه.

الشريد عمرو بن رباح السمي

وروي إن سليما توجت الشريد وهو عمرو بن رباح بن يقظ بن عصية بن خفاف بن أمرئ القيس بن بهثه بن سليم بن منصور. فكان يعرف فيهم بذي التاج. ثم أدعوا ذلك لاهل الاسلام ومدحوهم به وهم لا يرون لبس الخاتم من الذهب فكيف التاج؟

علي رضي الله عنه والأشعث

روى نصر بن مزاحم التميمي ثم المنقري عن محمد بن عبيد الله الجرجاني قال: لما بويع لعلي عليه السلام

---

(١) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ١٨/٤٠٩

وكتب الى العمال كتب الى". (١)

٢٣٠. ٥٤-"غير أن في أخلاق البداوة ما يخفف كثيرا من مساوئ الغزو والسلب والظلم. فالبدوي ولا سيما العربي أقرب بطبيعته الفطرية إلى الخير، ومهما تمادى في السلب والعدوان تنافسا على أسباب الحياة من كلأ ومرعى، فإن طبيعته التي فطرت على الجود والكرم تدفعه إلى موازنة الشر الناتج عن تلك المنافسة. فقد فرضت عليه حياة البادية نوعا من السلوك، جعل من الشهامة والأريحية، والنجدة وحب الضيافة، والعفو عند المقدرة، وإباء الضيم، والوفاء بالعهد، والأمانة، والدفاع عن الجار واللاجئ والمستغيث، طبعا أصيلا وفطريا فيه١، وهو بعيد عن المداراة والمصانعة؛ لأنها بعيدة عن الفطرة، قريبة من الرياء.

وقد اشتهر العرب بالكرم شهرة عظيمة، ولهم فيه ضروب شتى، وأصبحت سيرة بعضهم مضرب الأمثال؛ كحاتم الطائي، وكعب بن مامة الإيادي، وأوس بن حارثة الطائي، وهرم بن سنان، وعبد الله بن جدعان التميمي الملقب باسم "حاسي الذهب" وفيه ضرب المثل القائل: "أقرى من حاسي الذهب". وأجواد العرب وكرماؤهم كثر يصعب حصرهم.

ويتجلى الكرم في نحر الجزر -مفردها: جزور، وهو ما يجزر من النوق والغنم- وإطعام الضيوف والفقراء والمساكين، أو بموجز العبارة: أن يبذل المرء أكثر مما يأخذ. وكان **من عادة العرب** أن يشعلوا النيران في ربوات عالية؛ ليهتدي بها السائرون في الصحراء، ويتجهوا إلى المضارب المستعدة لاستضافتهم. ومما يؤثر عن حاتم الطائي قوله لعبد له:

أوقد فإن الليل ليل قر ... والريح يا واقد ريح صر

عل يرى نارك من يمر ... إن جلبت ضيفا فأنت حر

وكان يحرص على ألا يأكل وحده، مخافة أن يوصم بالبخل بعد موته فيخاطب زوجته قائلا:

أيا يابنة عبد الله وابنة مالك ... ويابنة ذي البردين والفرس الورد

إذا ما صنعت الزاد فالتمسي له ... أكيلا فإني لست آكله وحدي

---

(١) المناقب المزيدية في أخبار الملوك الأسدية ص/٧٢

١ جورجي زيدان: طبقات الأمم، ص٣٣٤.". (١)

٢٣١. ٥٥-"الأدم ما داموا حرما، ويطوفون بالبيت بثيابهم. وإذا أحرم أحدهم وكان من أهل المدر، نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ومنه يخرج، ولا يدخل من بابه. وكانوا يفرضون على غير الأحمسي ألا يطوف بالبيت إلا بثياب أحمسية، وألا يأكل في الحرم إلا من طعام أهل الحرم، أكان ذلك شراء أو قراء، كما كلفوا العرب أن تفيض من مزدلفة بدلا من عرفة التي كانوا يفيضون منها١.

يتبين مما سبق، أن الحمس هم عموما من سكان مكة أهل الحرم، وأما الحلة فمن غير أهل مكة. فلأهل مكة امتيازات خاصة، ميزوا أنفسهم بها عن سائر الناس؛ لأنهم جيران البيت وسدنته، وقد شرفوا على غيرهم بوجوده بينهم، فجعلوا من أنفسهم طبقة أرستقراطية، وفرضوا نفوذهم على العرب جميعا لحاجة هؤلاء إليهم.

الطلس:

وهم وسط بين الحمس والحلة كما قيل، يصنعون في إحرامهم ما يصنع الحلة، ويصنعون في ثيابهم ودخولهم البيت ما يصنع الحمس، فلا يطوفون عراة ولا يستعيرون ثياب الحمس، لكنهم يدخلون البيوت من أبوابها، ويقفون مع الحلة ويصنعون ما يصنعون٢ ولا يختلفون عنهم إلا في قصة طواف العري. وهم سائر أهل اليمن وأهل حضرموت وعك وإياد.

الحلق والتقصير والهدي:

كان الحلق والتقصير قبل البعثة من علامات التحلل من الإحرام بعد أداء المناسك، فلا يحلق الحاج قبل تقديم قربانه. وكان يطلق على القرابين اسم "الهدي والقلائد" وهي الحيوان الذي يسوقه الحاج ليذبحه قربان شكر للآلهة. وكان **من عادة العرب** أن يضعوا في عنق الهدي قلادة من سيور الجلد أو ألياف الشجر أو فتيل الخيط. كما يعمدون إلى إشعار البدن أي جرحها جرحا خفيفا في سنامها، فيسيل دمها على ظهرها، إشارة إلى كونها هديا فتصبح بذلك محرمة، ويسمون البدن المجروحة "شعيرة".

---

١ ياقوت الحموي: معجم البلدان، مادة حمس ومكة.

---

(١) تاريخ العرب القديم ص/٢٦٢

٢ جواد علي: ٥/ ٢٢٨-٢٢٩.". (١)

٢٣٢. ٥٦-"إخوته وعمومته وأولادهم أول الداخلين عليه، ولباسهم الأردية والظهائر البيض إعلانا لحزنهم على الحاكم الراحل ١، فيبايعونه بأن يصفقوا بأيديهم على يده على هيئة المصافحة ٢، وبعد أن ينصتوا لسماع قراءة صحيفة البيعة بصوت أحد الوزراء ٣، ويعلنون التزامهم لأيمان انعقادها، يقوم أحد أولئك الأمراء ويرتجل كلمة نيابة عن أبناء الأسرة الأموية يعزي فيها الحاكم بوفاة والده الفقيد ويهنئه بالمنصب الجديد ٤، بعد ذلك يتقدم الوزراء وأولادهم وإخوانهم ويتلوهم أصحاب الشرطة وطبقات أهل

١- مؤلف مجهول، تاريخ عبد الرحمن الناصر، (تقديم د. عدنان محمد آل طعمه، دمشق دار سعد الدين، ١٩٩٢م) ص١٨. في الأندلس لبس البياض شعار للحداد والحزن، قال ابن دحية: "ولبس البياض عادة أهل الأندلس في الحزن على موتاهم استنوا ذلك من عهد بني أمية قصدا لمخالفة بني العباس في لباسهم السواد". انظر: ابن دحية، المطرب في أشعار أهل المغرب، (تحقيق: مصطفى عوض، الخرطوم، ١٩٥٤م) ص٨٥.

٢- المقتبس، تحقيق: د. محمود مكي، ص١٢٠. البيان المغرب ٣/٦٠. البيعة شبيهة بالبيع الحقيقي كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره، والأصل في ذلك أنه كان **من عادة العرب** أنه إذا تبايع اثنان صفق أحدهما بيده على يد صاحبه. وهي في عرف اللغة ومقصود الشرع: العهد على الطاعة على أنهم يسلمون لربها النظر في أمور أنفسهم لا ينازعونه في شيء من ذلك ويطيعونه فيما يكلفهم به من الأمر على المنشط والمكره، شبهت حالتهم في مصافحتهم بأيديهم تأكيدا لعهدهم بفعل البائع والمشتري وسميت بيعة. انظر: عبد الحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية، المسمى التراتيب الإدارية، (بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت) . ١/٢٢١-٢٢٢.

٣- الحلة السيراء، ١/١٣٨.

٤ - تاريخ عبد الرحمن الناصر، ص ١٨.". (٢)

---

(١) تاريخ العرب القديم ص/٣٠١

(٢) نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس ١/١٣٤

٢٣٣. ٥٧-"يا خليفة. فقال رجل من لهب- وهو حى من أزد شنوءة يعتافون [١]-: مالك؟ قطع الله لهجتك [٢]- وقال عقيل: لهاتك- والله لا يقف عمر على هذا الجبل بعد هذا العام أبدا. قال جبير: فوقعت بالرجل اللهبي فشتمته، حتى إذا كان الغد وقف عمر وهو يرمي الجمار، فجاءت عمر حصاة عائرة [٣] من الحصى الذي يرمي به الناس، فوقعت في رأسه، ففصدت [٤] عرقا من رأسه، فقال رجل: أشعر [٥] أمير المؤمنين ورب الكعبة، لا يقف عمر على هذا الموقف أبدا بعد هذا العام- قال جبير: فذهبت ألتفت إلى الرجل الذي قال ذلك، فإذا هو اللهبي، الذي قال لعمر على جبل عرفة ما قال.

لهب: بكسر اللام، وسكون الهاء.

أخبرنا أبو الفضل بن أبي الحسن الفقيه بإسناده عن أبي يعلى، حدثنا أحمد بن إبراهيم البكري، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان ابن أبي طلحة اليعمري قال: خطب عمر الناس، فقال: رأيت كأن ديكا نقرني نقرة أو نقرتين، ولا أدري ذلك إلا لحضور أجلي، فإن عجل بي أمر فإن الخلافة شورى في هؤلاء الرهط الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض [٦].

وأنبأنا أحمد بن عثمان، أنبأنا أبو رشيد عبد الكريم بن أحمد بن منصور، أنبأنا أبو مسعود سليمان بن إبراهيم، أنبأنا أبو بكر بن مردويه، حدثنا عبد الله بن إسحاق، حدثنا محمد ابن الجهم السمري، حدثنا جعفر بن عون، أنبانا محمد بن بشر، عن مسعر بن كدام، عن

---

[١] العيافة: زجر الطير، وهو أن يرى طائرا أو غرابا فيتطير- أي: يتشاء، والعيافة أيضا: التفاؤل بأسماء الطير وأصواتها وبمرها، وهو **من عادة العرب** كثيرا. وقد تكون العيافة من غير رؤية شيء، ويسمى هذا النوع بالحدس والظن. ومعنى ذلك أن هذا الحي من أزد شنوءة كانوا مشهورين بالعيافة، وكأن هذا الرجل من أزد شنوءة قد تطير بصوت الرجل الذي صرخ، فحدس هذا الحدس.

[٢] اللهجة: اللسان. واللهاة: اللحمة في سقف أقصى الفم.

[٣] حصاة عائرة: لا يدرى من رماها.

[٤] أي: شقت.

[٥] أي: أعلم للقتل، كما تعلم البدنة إذا سيقت للنحر، تطير اللهى بذلك، فحقت طيرته، لأن عمر لما صدر من الحج قتل.

[٦] رواه الإمام أحمد من عدة طرق عن قتادة باسناده، ينظر المسند: ١/ ١٥، ٢٧، ٤٨.". (١)

٢٣٤. ٥٨-"روى أبو الوليد الطيالسي عن أبي هاشم صاحب الزعفران، عن صالح بن عبيد، عن قبيصة ابن وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فهي لكم وعليهم، فصلوا معهم ما صلوا بكم الصلاة [١] » . أبو هاشم: اسمه عمار بن عمارة.

أخرجه أبو موسى.

٤٢٦١- قبيصة والد وهب

(س) قبيصة والد وهب.

أورده العسكري في الصحابة، وروى عن حيان بن مخارق، عن وهب بن قبيصة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «العيافة [٢] والطرق والجبت من عمل الجاهلية» [٣] . أخرجه أبو موسى.

٤٢٦٢- قبيصة

(د ع) قبيصة، غير منسوب.

أخرجه ابن منده وأبو نعيم وقالا: قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله: روى عنه ابن عباس، يقال:

إنه الهلالي.

أنبأنا أبو البركات الحسن بن محمد بن هبة الله الدمشقي، أنبأنا أبو العشائر محمد بن الخليل بن فارس القيسي، أنبأنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن أبي العلاء المصيصي، أنبأنا أبو محمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم، أنبأنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت،

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب «كراهية تأخير الصلاة عن وقتها.» : ٢/ ١٢٠، ١٢١ عن أبي ذر. وأخرجه الإمام أحمد في غير موضع، ينظر المسند: ١/ ٤٠٠، ٤٠٩، ٤٥٥، ٤٥٩، ٣/ ٤٤٥، ٤٤٦، ٥/ ١٦٨، ١٦٩، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٩، ٦/ ٧.

[٢] العيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها، وهو من عادة العرب، وهو كثير في أشعارهم، يقال: عاف يعيف عيفا: إذا زجر وحدس وظن.

---

(١) أسد الغابة ط الفكر ٦٧١/٣

وأما الطرق فهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل.
أما الجبت فهو: كل ما عبد من دون الله، وقيل: الجبت والطاغوت: الكهنة والشياطين.
[٣] قال الحافظ في الإصابة، الترجمة ٧٣٣١/ ٣/ ٣٦٣، وقال: «وهذا السند وقع فيه تحريف، والصواب عن قطن بن قبيصة بن المخارق الهلالي. كذا أخرجه أبو داود والنسائي من طرق» .
هذا وقد أخرج أبو داود هذا الحديث في كتاب الطب، باب «في الخط وزجر الطير» ، الحديث ٢٣ عن مسدد، عن يحيى، عن عوف، عن حيان، - قال غير مسدد: بن العلاء- عن قطن بن قبيصة، عن أبيه.
كما أخرجه الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد بإسناده، المسند: ٣/ ٤٧٦، ٤٧٧، وعن محمد بن جعفر، عن عوف بإسناده، المسند: ٥/ ٦٠.". (١)

٢٣٥. ٥٩-"روى عنه ابنه نعيم بن أبي هند أنه قال: حججت مع أبي وعمي، فقال لي أبي: ترى ذاك صاحب الجمل الأحمر الذي يخطب؟ ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أخرجه الثلاثة.
٥٢٢٨- النعمان بن بازية
(ب د ع) النعمان بن بازية. وقال ابن منيع: النعمان ابن رازية [١] ، عريف الأزد وصاحب رايتهم، نزل حمص، قاله البخاري.
روى صالح بن شريح، عن أبيه: أنه سمع عريف الأزد، واسمه النعمان، قال: قلت:
يا رسول الله، إنا كنا نعتاف [٢] في الجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، فماذا تأمرنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهي في الإسلام أصدق، ولا يمنعن أحدكم من سفره. قال ابن أبي حاتم: له صحبة [٣] .
أخرجه الثلاثة إلا أن أبا عمر قال «بازية» كما ذكرناه، وقالا «رازبة» والله أعلم.
٥٢٢٩- النعمان بن برزج
(د ع) النعمان بن برزج.
أدرك الجاهلية، روى محمد بن الحسن بن أتش [٤] الصنعاني الأنباري، عن سليمان بن وهب، عن النعمان بن برزج- وكان قد أدرك الجاهلية- وذكر حديثا طويلا.
أخرجه ابن منده وأبو نعيم، وقال أبو نعيم: لا نعرف له إسلاما [٥] .

---

(١) أسد الغابة ط الفكر ٨٥/٤

٥٢٣٠- النعمان بن بشير

(ب د ع) النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خلاس بن زيد بن مالك الأغر بن ثعلبة ابن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي. وأمه عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة، تجتمع هي وزوجها في مالك الأغر.

ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثماني سنين وسبعة أشهر، وقيل: بست سنين. والأول أصح. وقال ابن الزبير: النعمان أكبر مني بستة أشهر. وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة في قول، له ولأبويه صحبة، يكنى أبا عبد الله.

---

[١] في المطبوعة: «راذية» ، بالذال مكان الزاى. والمثبت عن الإصابة: ٣/ ٥٣١، والتاريخ الكبير للبخاري: ٤/ ٢/ ٧٥.

[٢] العيافة: التفاؤل بأسماء الطير وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيرا.

[٣] الجرح: ٤/ ١/ ٤٤٥.

[٤] في المطبوعة: «الحسن بن أنس» . والصواب عن المصورة، والجرح لابن أبي حاتم: ٣/ ٢/ ٢٢٦، والمشتبه للذهبي: ٣٤.

[٥] في الجرح لابن أبي حاتم ٤/ ١/ ٤٤٧: أن النعمان روى عن أبان بن سعيد بن العاص.". (١)

٢٣٦. ٦٠-"القاف بعدها الباء

٧٣٤٣- قباث بن رستم:

ذكره بعض من ألف في الصحابة، وخطأه البخاري، لأنه صحف اسم أبيه، وصوابه أشيم، بمعجمة ثم تحتانية مثناة وزن أحمد. وقال البغوي في ترجمة قباث بن أشيم، ويقال ابن رستم. وقد مضى على الصواب في القسم الأول.

٧٣٤٤- قبيصة «١» :

والد وهب.

---

(١) أسد الغابة ط الفكر ٥٥٠/٤

استدركه أبو موسى، فوهم، وأخرج من طريق علي بن سعيد «٢» العسكري، أنه ذكره في الصحابة، وساق من رواية عوف الأعرابي، عن حبان بن مخارق، عن وهب بن قبيصة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «العيافة والطرق والجبت «٣» من عمل الجاهلية» «٤» .

وهذا السند وقع فيه تحريف: والصواب عن قطن بن قبيصة بن المخارق الهلالي، كذا أخرجه أبو داود، والنسائي والطبراني، من طرق، عن عوف، وقد مضى على الصواب في القسم الأول.

ووقع في رواية الحمادين عند الطبراني، كلاهما عن عوف عن حبان، عن قطن بن قبيصة بن مخارق، عن أبيه، فذكر هذا الحديث.

٧٣٤٥- قبيصة البجلي «٥» .

ذكره البغوي، وابن أبي خيثمة، وابن مندة، وبقي بن مخلد، وأخرجوا له من طريق

---

(١) أسد الغابة ت (٤٢٦٧) ، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١١.

(٢) في أ: اليشكري.

(٣) العيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيرا وهو كثير في أشعارهم. النهاية ٣/ ٣٣٠. والطرق: الضرب بالحصى، وهو ضرب من التكهن. اللسان ٤/ ٢٦٦١. والجبت: كل ما عبد من دون الله، وتطلق على الكاهن والساحر والسحر. المعجم الوسيط ١/ ١٠٤.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٠٩ عن قبيصة كتاب الطب باب في الخط وزجر الطير حديث رقم ٣٩٠٧، ٣٩٠٨. وابن حبان في صحيحه حديث رقم ١٤٢٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ٤٣، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٥٠٢، وأبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ٤٢٥، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٦٩ وأورده المتقي الهندي في كنز العمال حديث رقم ٢٨٥٦٢.

(٥) أسد الغابة ت (٤٢٥٨) ، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٠، تلقيح فهوم أهل الأثر ٣٨٤.". (١)

٢٣٧. ٦١-"إبل الصدقة والبقر والغنم" قال الخطابي: إنما توسم لتتميز عن أملاكه وينزه صاحبها عن حبها من شرائها لئلا يكون عائدا فيما أخرجه إلى الله تعالى، قال: وفيه تأكيد إشعار البدن لتتميز من أملاكه،

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٤٠٩/٥

وفيه أن النهي عن المثل وتعذيب الحيوان مخصوص به. قال الجوهري: وسمه وسما وسمة إذا أثرت فيه بسمة وكي، والهاء عوض عن الواو، قال: الميسم المكواة، وأصل الياء واو فإن شئت قلت في جمعه مياسم على اللفظ، وإن شئت قلت مواسم على الأصل.

قال الأزهري: قال الليث: الوسم أثر كية تقول بعير موسوم أي: قد وسم بسمة تعرف بها إما كية وإما قطع في أذن، قال: والميسم المكواة، وهو الشيء الذي توسم به الدواب والجمع المواسم. قال غيره: يقال وسمه يسمه وسما وسمة، وأصله من السمة وهي العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿سيماهم في وجوههم﴾ (الفتح: من الآية٢٩) أي: علامات إيمانهم وخشوعهم. ومنه موسم الحج لأنه معلم لجميع الناس، وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أي: علامته، وتوسمت فيه كذا أي: رأيت فيه علامة. وقوله في الديات من المهذب: ''كان ينشد في الموسم''. وقوله في الوسيط في القسم الثالث من كتاب البيوع: ''إذ من عادة العرب في الموسم شراء صبرة مكايلة المواسم'' بفتح الميم جمع موسم. قال الأزهري: قال الليث: موسم الحج سمي موسما لأنه معلم يجتمع إليه، قال: وكذلك كانت مواسم أسواق العرب في الجاهلية.

وصي: قال أهل اللغة: يقال أوصيته بكذا وأوصيت ووصيت له وصيت إليه جعلته وصيا. قال الرافعي: قال الأزهري: اللفظة مشتقة من قولهم وصي الشيء بالشيء يصيه إذا أوصله به، وأرض واصية كثيرة النبات، وسمى هذا التصرف وصية لما فيه من وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في الحياة، ودلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة متعاضدة على أصل الوصية.

وضم: قوله في باب الوليمة من الروضة: والوصيمة هي الطعام المتخذ عند المصيبة، هي بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة، وهي لفظة عربية حكاها الجوهري عن الفراء.

وعظ: قال ابن فارس في المجمل: الوعظ التخويف، والعظة الاسم منه. قال الخليل: وهو التذكير بالخير فيما يرق". (١)

٢٣٨. ٦٢-"ومن ذلك - والله أعلم - ما رواه جبير١ بن مطعم، قال: بينما عمر واقف على جبل عرفة سمع رجلا يصرخ يقول: يا خليفة، يا خليفة فسمعه رجل آخر وهم يعتافون٢. فقال: ما لك فك الله لهواتك٣، فأقبلت على الرجل فصخبت عليه، فقلت: لا تسبن الرجل، قال جبير بن مطعم: فإني الغد واقف مع عمر على العقبة يرميها، إذ جاءت حصاة عائرة٤ فنفقت٥ رأس عمر، ففصدت٦ فسمعت رجلا من

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/٤

الجبل

---

١ جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، أسلم يوم الفتح وقيل: عام خيبر. توفي سنة تسع وخمسين بالمدينة. ابن عبد البر/ الاستيعاب ١/٣٠٤، ٣٠٥.

٢ القائف: المتكهن، والعيافة: زجر الطير والتفاول بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو **من عادة العرب** كثيرا. وهو كثير في أشعارهم، يقال: عاف يعيف عيفا، إذا زجر وحدس وظن. ابن منظور/ لسان العرب ٩/٥٠١.

٣ اللهاة: لحمة حمراء في الحنك معلقة على عكدة اللسان. والجمع: لهيات. واللهاة: الهنة المطبقة في أقصى سقف الفم، واللهاة من كل ذي حلق اللحمة المشرفة على الحلق، وقيل: هي ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم. المصدر السابق ١٢/٣٤٩.

٤ عائرة: أي: ضلت هدفها وضاعت ولا يعرف راميها. انظر: ابن منظور/ لسان العرب ٩/٤٩٣.

٥ أي: جرحته وشقت جلده.

٦ أي: سال الدم منها. ابن منظور/ لسان العرب ١٠/٢٧٠.". (١)

٢٣٩. ٦٣-"فصل ذكر مولده، ومنشئه وهمته العلية في حال صغره وصباه.

قال الحافظ أبو بكر الخطيب: أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، ثنا أبو علي الحسن بن محمد بن شيظم الفامي قدم للحج، أنا نصر بن مكي ببلخ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي، رضي الله عنه، ولدت بغزة سنة خمسين، يعني: ومائة، وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين، قال: وأخبرني غيره عن الشافعي، رضي الله عنه، قال: لم يكن لي مال فكنت أطلب العلم في الحداثة، أذهب إلى الديوان أستوهب منهم الظهور، وأكتب فيها، وقال الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتاب جمعه في آداب الشافعي، رضي الله عنه، ثنا أبي، قال: سمعت عمرو ابن

سواد قال: قال لي الشافعي، رضي الله عنه: ولدت بعسقلان فلما أتى على سنتان حملتني أمي إلى مكة وكانت نهمتي في شيئين، في الرمي وطلب العلم، فنلت من الرمي حتى كنت أصيب من العشرة عشرة وسكت عن العلم، فقلت له: أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب، قال: سمعت

---

(١) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه ٢/١١٣٦

محمد بن إدريس، يقول: ولدت باليمن فخافت أمي علي الضيعة، وقالت: الحق بأهلك فتكون مثلهم، فإني أخاف أن يغلب على نسبك، فجهزتني إلى مكة، فقدمتها وأنا ابن عشر، أو شبهها، فصرت إلى نسيب لي، وجعلت أطلب العلم، فيقول لي: لا تعجل بهذا وأقبل على ما ينفعك، فجعلت لذتي في هذا العلم وطلبه حتى رزق الله منه ما رزق.

قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي: قوله: باليمن غلط إلا أن يريد به القبيلة وهذا محتمل لكن خلاف الظاهر.

قلت: فهذه ثلاث روايات في بلد مولده، والمشهور أنه ولد بغزة ويحتمل أنها بعسقلان التي هي قريب من غزة ثم حمل إلى مكة صغيرا، ثم انتقلت به أمه إلى اليمن، فلما ترعرع، وقرأ القرآن بعثت به إلى بلد قبيلته مكة فطلب بها الفقه، والله أعلم.

وأما زمان مولده ففي سنة خمسين ومائة بلا نزاع وهو العام الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة، رحمه الله، ثم قيل: ولد في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة، ولا يكاد يصح هذا ويتعسر ثبوته جدا، وما يذكره بعض الجهلة من المشغبين من أن الشافعي، رضي الله عنه، مكث حملا في بطن أمه أربع سنين حتى توفي أبو حنيفة، رحمه الله، أو أنه يوم وجد الشافعي توفي أبو حنيفة، فكلام سخيف وليس بصحيح، وقد كان الشافعي، رضي الله عنه، من أكثر الناس تعظيما لأبي حنيفة، رضي الله عنهما ورحمهما.

قال ابن أبي حاتم: حدثني أبو بشر أحمد بن حماد الدولابي في طريق مصر، حدثني أبو بكر بن إدريس وراق الحميدي، عن الشافعي، رضي الله عنه، قال: كنت يتيما في حجر أمي ولم يكن معها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضي من أمي أن أخلفه إذا قام، فلما ختمت القرآن دخلت المسجد، وكنت أجالس العلماء فأحفظ الحديث، أو المسألة، وكان منزلنا بمكة في شعب الخيف فكنت أنظر إلى العظم فأكتب فيه الحديث، أو المسألة، وكانت لنا جرة عظيمة إذا امتلأ العظم طرحته في الجرة، حدثنا محمد بن روح، قال: سمعت الزبير بن سليمان القرشي يذكر عن الشافعي، رضي الله عنه، قال: طلبت هذا الأمر عن خفة

ذات اليد كنت أجالس الناس وأتحفظ ثم اشتهيت أن أدون، وكان منزلنا بمكة بقرب شعب الخيف فكنت آخذ العظام والأكتاف فأكتب فيها حتى امتلأ في دارنا من ذلك حباب، قلت: وكان **من عادة العرب** الكتابة في العظام العسب واللخاف ورقاع الأدم وغير ذلك لقلة القرطاس عندهم، ولهذا لما كتب زيد بن ثابت، رضي الله عنه، القرآن عن أمر الصديق، رضي الله عنه، كتب عامته من هذه الأشياء.

وقال أبو بكر الخطيب: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن عبد الله الطبري، ثنا أحمد بن عبد الله بن الخضر

المعدل، ثنا علي بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن إبراهيم الطائي الأقطع، ثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: سمعت الشافعي، رضي الله عنه، يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين، ثم روى الخطيب عن الشافعي، رضي الله عنه، أنه قال: أقمت في بطون العرب عشرين سنة آخذ أشعارها ولغاتها، وحفظت القرآن، فما علمت أنه مر بي حرف إلا وقد علمت المعنى فيه والمراد، ما خلا حرفين أحدهما دساها والآخر نسيه الراوي عنه، قلت: فهذه همة عالية ممن يحفظ الكتاب
والسنة وله من العمر عشر سنين، فرضي الله عنه.

ويقال: إن القبيلة الذين ضوى إليهم الشافعي، رضي الله عنه، هذيل وهم أفصح العرب، قال الحاكم النيسابوري: ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، ثنا إبراهيم بن محمود، حدثني أبو سليمان، يعني: داود الأصبهاني، حدثني مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: قرأ علي الشافعي، رضي الله عنه، أشعار هذيل حفظا، ثم قال: لا تخبر بهذا أهل الحديث فإنهم لا يحتملون هذا، قال مصعب: وكان الشافعي، رضي الله عنه، يسمر مع أبي من أول الليل حتى الصباح ولا ينامان، قال: وكان الشافعي، رضي الله عنه، في ابتداء أمره يطلب الشعر، وأيام الناس، والأدب، ثم أخذ في الفقه بعد، قال: وكان سبب أخذه أنه
كان يسير يوما على دابة له وخلفه كاتب لأبي، فتمثل الشافعي، رضي الله عنه، بيت شعر فقرعه كاتب أبي بسوطه ثم قال له: مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا، أين أنت من الفقه؟ فهزه ذلك فقصد لمجالسة الزنجي بن خالد مفتي مكة، ثم قدم علينا فلزم مالك بن أنس، رحمه الله، وقال ابن أبي حاتم، ثنا الربيع ابن سليمان المرادي، قال: سمعت الحميدي، يقول: سمعت الزنجي بن خالد، يعني: مسلم ابن خالد الزنجي شيخ الشافعي، رضي الله عنه، يقول للشافعي، رضي الله عنهما: أفت يا أبا عبد الله، فقد والله آن لك أن تفتي، وهو ابن خمس عشرة سنة.

وقال ابن أبي حاتم: وأخبرني أبو محمد ابن بنت الشافعي فيما كتب إلي، قال: سمعت أبا الوليد، يعني: الجارودي، أو عمى، أو أبي، أو كلهم، عن مسلم بن خالد، أنه قال للشافعي، رضي الله عنه، وهو ابن ثماني عشرة سنة: أفت يا أبا عبد الله فقد آن لك أن تفتي، وهكذا روى الخطيب من وجه آخر عن الربيع: سمعت الحميدي يقول: قال مسلم بن خالد الزنجي للشافعي، رضي الله عنه: يا أبا عبد الله أفت الناس، آن لك والله أن تفتي، وهو ابن دون عشرين سنة، قال الخطيب: وهذا هو الصواب، والأول ليس بمستقيم لأن

الحميدي يصغر عن إدراك الشافعي، رضي الله عنه، وله تلك السن خمس عشرة سنة.". (١)

٢٤٠.   ٦٤-"العيافة

١ – معنى العيافة في اللغة:

قال الخليل: "عاف الشيء يعافه عيافة، إذا كرهه من طعام، أو شراب..والعيافة زجر الطير، وهو أن ترى طيرا أو غرابا فتتطير، تقول ينبغي أن يكون كذا، فإن لم تر شيئا قلت بالحدس فهو عيافة، ورجل عائف يتكهن"١.

وقال الجوهري: "وعفت الطير أعيفها عيافة، أي زجرتها، وهو أن تعتبر بأسمائها ومساقطها وأصواتها "٢.

فالعيافة في اللغة تعني كراهية الشيء، والتطير، والقول بالحدس والظن، فهو لفظ أعم من الطيرة.

٢ – معنى العيافة في الشرع:

روى أبو داود في سننه، بإسناد حسن، عن قبيصة بن مخارق، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "العيافة، والطرق، والطيرة، من الجبت ٣"٤، قال عوف راوي الحديث: "العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط في الأرض"، وقيل بالعكس٥.

وقال ابن الأثير: "العيافة زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيرا، وهو كثير في أشعارهم، يقال عاف يعيف عيفا، إذا زجر وحدس وظن"٦.

---

١ – العين ٢/٢٦٠، وانظر: معجم مقاييس اللغة ٤/١٩٧، الصحاح ٤/١٤٠٨.

٢ – الصحاح ٤/١٤٠٨، وانظر: لسان العرب ٩/٢٦٠ – ٢٦١.

٣ – الجبت كلمة تقع على الصنم، والكاهن، والساحر، ونحو ذلك. انظر: العين ٦/٩٣، لسان العرب ٢/٢١.

٤ – أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٤٧٧، وأبو داود في كتاب الطب، باب في الخط وزجر الطير ٤/١٦، ح ٣٩٠٧، وابن حبان ١٣/٥٠٢، ح ٦١٣١، وحسنه النووي في رياض الصالحين ح ١٦٧٩ ص ٥٣٥، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٥/١٩٢.

٥ – انظر: سنن أبي داود ٤/١٦، المسند ٣/٤٧٧، مجموع الفتاوى ٣٥/١٩٢ – ١٩٣.

---

(١) طبقات الشافعيين ص/

٦ - النهاية ٣/٣٣٠.". (١)

٢٤١. ٦٥-"الله ليعلم به أهل الذمة في الدين فيحذر مخالطتهم ولهم في ذلك علمان ظاهران أحدهما في لون كل منهم على حسن خلقته وقبحها أن يظهر في وجه كل منهم الصفرة الباردة التي تستقبحا الأبصار إذا قوبل ذلك بوجوه المجوس لوجدوا سواء والثاني تخلفهم عن جماعات المجوس وإنكار عامتهم دار الإسلام من أن تكون دارهم ولا قوة إلا بالله

ولتحقيق هذا الإسم لهم أيضا وجهان إن كل ذي دين ومذهب نسب إلى المعنى الذي ادعاه لنفسه بحق الإسلام واليهودية والنصرانية ونحو هذا وكذلك المعتزلة يرون قدر أفعالهم لأنفسهم وغيرهم يرون ذلك منه فمحال أن يشتهر به من رآه لغيره ويزال عمن يدعى حقيقته لنفسه وبمثله جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرط الإيمان بالقدر خيره وشره من الله والوجه الآخر هو الأمر المعروف الذي لم ير معتزليا سلم عما يزيل عنه اسم الإيمان والتحلي بحلية الإسلام من ارتكاب الكبائر بالشهوات مما يبين استخفافهم بدين الله وإختيارهم الخروج منه بأدنى شهوة أعطوها لأنفسهم فهم أحق من ينسب إلى غير دين الله إذ هذا شأنهم في دينهم الذي هو عندهم دين الله ولا قوة إلا بالله

ثم ذكر الكعبي أن **من عادة العرب** تلقيب من يلهج بشيء فيكثر ذكره في غير موضعه حتى يجاوز الحد فيه ونسبة ذلك إليه وهم يفعلون ذلك حتى قالوا في كل فاحشة وأمر ذميم هذا قدر الله

قال الشيخ رحمه الله أخطأ في هذا القدر من الدعوى من أوجه أحدها ما حكى عن العرب والثاني ما حكى عنهم هم لا يقولون ذلك وإن كان يقوله". (٢)

٢٤٢. ٦٦-"كونها تخرج سافرة متبرجة بزينتها (١) . ويضاف إلى تلك الأدلة ما روي أن طلحة بن عبيد الله تزوج بيهودية، وحذيفة بن اليمان تزوج نصرانية فغضب عمر (رضي الله عنه) غضبا شديدا للزواج من هؤلاء النسوة الكافرات (٢) ومعلوم يقينا أن طلحة وحذيفة لن يتزوجا بنساء متبرجات مبتذلات مائلات مميلات غير ملتزمات بمظهر العفة والفضيلة، حتى ولو كن غير مسلمات، لأن **من عادة العرب** في الجزيرة فيما سبق المحافظة على العرض والعفة والابتعاد عن أسباب الرذيلة واستعظامهم لهذا الأمر حتى وصلت بهم

(١) الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية ص/٤٣٧

(٢) التوحيد للماتريدي ص/٣١٦

الغيرة على العرض إلى وأد بناتهم قبل بلوغهن سن الرشد.

وبناء على ذلك فليس لأولئك المرتدين أخلاقيا أي عذر في ترك النساء كاسيات عاريات مائلات مميلات في بلاد المسلمين.

إنه لو كانت هناك دولة إسلامية حقة لما سمحت بانتشار تلك الردة الأخلاقية في ديار المسلمين. ولو كان هناك جمهور مسلم يوالي الإسلام ويعادي أعداءه لما رضي بتلك الردة الأخلاقية ولما استكان بذلة وهوان تحت أقدام المتسلطين، من الكفرة الصرحاء والمنافقين العملاء. إن ما تعج به بلاد المسلمين من تفسخ وعرى وتهتك ومجون أمر لا مبرر له سواء كان الفاعل لذلك كافرة أو مسلمة أو كافرا أو مسلما، لأن الإسلام يحارب الفحشاء والمنكر في دار الإسلام أيا كان مصدرها مسلما أو كافرا، ولكن نظرا لموالاة كثير من السلطات للكفار بما فيها الموالاة الأخلاقية فقد أصبح المسلم في داره كأنه في دار الكفار لما يرى من مظاهر الكفر التي يندى لها جبين كل مسلم غيور.

فأحكام أهل الكفر تجري بسفحها ... وقانونهم يعلو بها ظاهرا يبدو (٣)

فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) انظر العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين. د/ بدران أبو العينين بدران ص٤٩.

(٢) انظر تفسير الفخر الرازي ج٦ ص٦١.

(٣) انظر ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان/ سليمان بن سحمان ص٢٨٢.". (١)

٢٤٣. ٦٧-"ثبت في شعبة حتى فضله علي بن المديني فيه على عبد الرحمن بن مهدي بل أقر له ابن مهدي بذلك. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة١ أو أربع وتسعين ومائة. وعوف هو ابن أبي جميلة - بفتح الجيم - العبدي البصري المعروف بعوف الأعرابي ثقة. مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة، وله ست وثمانون سنة. وحبان بن العلاء هو بالتحتية ويقال: حيان بن مخارق أبو العلاء البصري مقبول. وقطن - بفتحتين - أبو سهلة البصري صدوق.

قوله: (عن أبيه) . هو قبيصة - بفتح أوله وكسر الموحدة ابن المخارق - بضم الميم وتخفيف المعجمة أبو

---

(١) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ٢/٦٩١

عبد الله الهلالي، صحابي نزل البصرة.

قوله: (إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت) . قال عوف: العيافة زجر الطير. هذا التفسير ذكره غير واحد كما قال عوف وهو كذلك.

قال أبو السعادات: العيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيرا وهو كثير في أشعارهم، يقال: عاف يعيف عيفا: إذا زجر وحدس وظن.

قوله: (والطرق) : الخط يخط في الأرض هكذا فسره عوف، وهو تفسير صحيح. وقال أبو السعادات: هو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء.

قلت: وأيا ما كان فهو من الجبت، وأما الطيرة، فسيأتي الكلام عليها في بابها إن شاء الله تعالى

قوله: "من الجبت". أي: من أعمال السحر. قال القاضي: والجبت في الأصل: الجبس الذي لا خير فيه، ثم استعير لما يعبد من دون الله وللساحر والسحر. وقال الطيبي: "من" فيه إما ابتدائية أو تبعيضية، فعلى الأول المعنى الطيرة ناشئة من الساحر،

---

١ في الأصل: ست ومائتين وهو خطأ.". (١)

٢٤٤. ٦٨-"الاستدلال، وترتيب الأشكال، وقد عمد بعض النواصب إلى الحط من هذه الكرامة. فزعم أنه صلى الله عليه وسلم إنما أراد بأنه نفسه ومنه هو القرب في النسب دون الفضيلة، مدعيا أن من عادة العرب إذا أراد أحدهم أن ينبذ عهدا نبذه بنفسه، أو أرسل به أقرب الناس إليه- الخ ما خالط به، وبني على زعمه هذا أن العباس أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من علي نسبا، فلماذا لم يرسله بهذا التبليغ، مع علمه بأنه لم يقل أحد من أهل السنة بأنه لابد من الأقرب، بل قالوا: إن التبليغ في مثله لعاقد العهد عصبته الأقربين، ولا بأن الرواية بمعنى ما زعمه)) .

(وأقول) في قلب شبهته هذه حجة عليه:

(أولا) : إن هذا الشيعي المتعصب اختار رواية السدي من روايات في المسألة لأنها تحتمل من تأويله وغلوه ما لا يحتمله غيرها.

---

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد ص/٣٤٠

(ثانيا) إن السدي قال هذا القول من عند نفسه، ولم يذكر له سندا إلى أحد من الصحابة. (١)

(ثالثا) إن ما ذكرناه من الروايات الصحيحة عن على

---

(١) لذا فإن إسناد هذه الرواية ضعيف لأمرين:

الأولى: الإعضال؛ فإن السدي وهو إسماعيل بن عبد الرحمن إنما يروي عن الصحابة بواسطة التابعين.

والثانية: فيه أسباط وهو صدوق كثير الخطأ، يغرب كما في " التقريب ".". (١)

٢٤٥. ٦٩-"حدثنا قطن بن قبيصة عن أبيه أنه سمع النبي صلي الله عليه وسلم قال: " إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت "١.

قال عوف: العيافة: زجر الطير. والطرق: الخط يخط بالأرض. والجبت: قال الحسن: رنة الشيطان. إسناده جيد، ولأبي داود والنسائي وابن حبان في " صحيحه " المسند منه.

....

....

قوله عن أبيه هو قبيصة بفتح أوله ابن مخارق بضم الميم أبو عبد الله الهلالي صحابي نزل البصرة.

قوله: " إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت، قال عوف: العيافة: زجر الطير، والطرق: الخط يخط بالأرض " والطيرة التفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب، وكثير في أشعارهم يقال: عاف يعيف إذا زجر وحدس وظن.

قوله: "شعبة" أي طائفة ومنه الحديث: " الحياء شعبة من الإيمان "٢ أي جزء منه.

قوله: "والطرق الخط يخط بالأرض " هكذا فسره عوف وهو كذلك. قال أبو السعادات: هو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء.

قوله: والجبت أي السحر.

قوله: "قال الحسن رنة الشيطان " "قلت " ذكر إبراهيم بن محمد بن مفلح أن في تفسير بقي بن مخلد أن إبليس رن أربع رنات: رنة حين لعن، ورنة حين أهبط، ورنة حين ولد رسول الله صلي الله عليه وسلم، ورنة

---

(١) رسائل السنة والشيعة لرشيد رضا ١٣/٢

حين أنزلت فاتحة الكتاب. وروى الحافظ الضياء في المختارة:

١ رواه أحمد في"المسند" ٣/ ٤٧٧ و ٥/ ٦٠ ، وأبو داود رقم (٣٩٠٧) في الطب: باب في الخط وزجر الطير ، وابن حبان (١٤٢٦) "موارد" في الطب: باب ما جاء في الطيرة ، وفي سنده حبان بن العلاء ، وقيل: عن عوف بن حبان لم ينسب ، وقيل: عن حيان أبي العلاء ، وقال ابن حبان: حبان بن مخارق أبو العلاء ، وهو مجهول ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد حسنه الإمام النووي في " رياض الصالحين" رقم (١٦٨٤) طبعة دار البيان بدمشق.

٢ البخاري: الإيمان (٩) ، ومسلم: الإيمان (٣٥) ، والترمذي: الإيمان (٢٦١٤) ، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦) ، وأبو داود: السنة (٤٦٧٦) ، وابن ماجه: المقدمة (٥٧) ، وأحمد (٤١٤/٢، ٤٤٢/٢، ٤٤٥/٢، ٥٠١/٢) .". (١)

٢٤٦. ٧٠-"الولايات والمناصب والمشار إليهم من أهل العلم ليكون ذلك شعارا لهم ولا يستحب ذلك لآحاد الناس فذكر أن هذا خاص بهؤلاء وأنه لا يستحب ذلك لآحاد الناس ثم أخذوا المعنى مما حذفوا وجعلوه رسما وشعارا لكل أحد ممن يدخل في هذا الذين وإن لم يكونوا من أهل الولايات والمناصب والعلماء والخطباء فلم يتقيدوا من أهل الولايات والمناصب والعلماء والخطباء فلم يتقيدوا بما ذكره أهل العلم من المتأخرين وإن كان مرجوحا ولم يقتدوا برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه وسائر العرب في لباسهم من الأردية والعمائم الساترة لجميع الرأس وكونها محنكة بل جعلوا مكانا ذلك عصائب جعلوا لها ذؤابة وظنوا أنهم قد أخذوا بالسنة في ذلك وليس هذا من السنة في شيء وقد تبين لك أن شيخ الإسلام ابن تيمية مع أكثر الأئمة لا يستحبون هذا الزي وهذا الشعار بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الأمة وتبين لك أيضا من سياق الأحاديث وكلام العلماء أن هذا في إرسال الذؤابة لا في مشروعية العمامة لأنه قد كان من المعلوم عندهم أن لبس العمائم **من عادة العرب** في الجاهلية والإسلام وليست شعارا لهم لأهل الولايات والمناصب والمشار إليهم من أهل العلم وإنما الشعار الخاص بهم الرسم بالذؤابة فقط.". (٢)

(١) كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين ص/١٣٦

(٢) كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام ص/٣٥٣

٢٤٧. ٧١-"أبو بكر ثم تكلم أبلغ (١)

الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء. فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير (٢) ، فقال أبو بكر: لا ولكن نحن الأمراء وأنتم الوزراء، إن قريشا هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح. فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فأخذ عمر بيده وبايعه الناس.

وفي رواية قالت: فما كانت من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها، لقد خوف عمر الناس وإن فيهم النفاق، فردهم الله بذلك، ثم بصر أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم وخرجوا به يتلون: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل - إلى - الشاكرين﴾ (٣) .

ب- فضله:

قال تعالى: ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾ (٤) . ومما يدل على أنه رضي الله عنه أفضل الأمة بعد نبيها - صلى الله عليه وسلم - وأحب رجالها إليه الحديثان التاليان.

---

(١) بنصب أبلغ على الحال، ويجوز الرفع على الفاعلية أي تكلم رجل هذه صفته. وقال السهيلي: النصب أوجه ليكون تأكيدا لمدحه وصرف الوهم عن أن يكون أحد موصوفا بذلك غيره. الفتح ج٧ ص٣٧..

(٢) قال ابن التين: وإنما قالت الأنصار: ٠منا أمير ومنكم أمير) على منا عرفوه **من عادة العرب** أنلا يتأمر على القبيلة إلا من يكون منها، فلما سمعوا حديث: (الأئمة من قريش) رجعوا عن ذلك وأذعنوا. انظر الفتح ج٧ ص٣٩، وحديث الأئمة من قريش - وهو في صحيح الجامع ٢٧٥٤ - أخرجه النسائي والطبراني وأبو يعلى والبخاري في التاريخ وأورد في الصحيح ما يؤدي معناه في الجملة في كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش كقوله - صلى الله عليه وسلم -: (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار ما أقاموا الدين) وانظر الفتح ج١٣ ص١٢٢، ١٢٣.

(٣) آل عمران: ١٤٤.

(٤) التوبة: ٤٠.". (١)

---

(١) مختصر معارج القبول ص/٣٧٦

٢٤٨. ٧٢-"[المسألة الثالثة] :

خلافة أبو بكر الصديق طعن فيها الرافضة، فلم يقتصروا على ذلك بل طعنوا في أبي بكر الصديق.

وطعنهم في الخلافة يريدون منها أن أبا بكر وعمر اغتصبا الخلافة واغتصبا الولاية، وكان الأحق بها علي رضي الله عنه.

ويستدلون لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي في حديث غدير قم المعروف أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» (١) ومنزلة هارون من موسى أنه قال له ﴿اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين﴾ [الأعراف:١٤٢] ، وهذا الحديث وقد رواه مسلم في الصحيح -حديث غدير قم المعروف- حديث صحيح.

و «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» لا تدل على استحقاقه للخلافة مطلقا، وإنما على استحقاقه للولاية في تلك السفرة التي سافرها النبي صلى الله عليه وسلم، فهو لما ذهب فإن عليا صار منه بتلك المثابة وطمن خاطره وشرح صدره بهذه المنزلة إذ لم يرافقه صلى الله عليه وسلم، وهذا شيء مؤقت لا يدل على التقديم في كل حال [.....]

لما حج أبو بكر بالناس عام تسع من الهجرة كان هو أمير الحج، وعلي رضي الله عنه كان معه ليقرأ على الناس أول سورة براءة، ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين (١) فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله﴾ [براءة:١-٢] الآيات.

وسبب إرسال علي رضي الله عنه مع أبي بكر أنه كان **من عادة العرب** أنها لا تقبل الأمر الجلل إلا من الرجل نفسه أو من ذي قرابة منه يقول بقوله، فرغب صلى الله عليه وسلم في أن لا يحدث اختلاف في هذا الأمر وأن يعلن البراءة من المشركين في أن لا يحج بعد العام مشرك، أن يعلنها أقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو علي ين أبي طالب ابن عمه وزوج بنته رضي الله عنه.

وهذا يدل على أنه كان مع أبي بكر تابعا، وكان أبو بكر رضي الله عنه هو الأمير.

وما ذكروه من قوله «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» إنما هذا في شيء مؤقت لا يدل على منزلة عامة.

ولهذا علي رضي الله عنه كان في الستة نفر الذين عهد إليهم عمر رضي الله عنه باختيار الخليفة، فكان من اختيارهم أن يختاروا عثمان رضي الله عنه خليفة للمسلمين، ولهم في ذلك -يعني للرافضة في ذلك - أقوال في القدح من أبي بكر وفي القدح من عمر وعثمان معروفة عاملهم الله بما يستحقون.

[المسالة الرابعة] :

قال (تفضيلا له وتقديما على جميع الأمة) وهذا هو الذي ذكرت لك في أول الكلام من أن تقديم أبي بكر لأجل تفضيله، فهو الأفضل وهو المقدم، كذلك عمر هو الأفضل وهو المقدم، كذلك عثمان هو الأفضل وهو المقدم، ثم علي هو الأفضل وهو المقدم، رضي الله عنهم أجمعين.

فإثبات الخلافة فيها إثبات الفضيلة، وأيضا المسألة تنعكس، إثبات فضل أبي بكر على جميع الأمة فيه إثبات الخلافة له رضي الله عنه وتقديم أبي بكر على جميع الأمة في الفضل هو تقديم لأبي بكر على جميع الأمة في استحقاقه في الولاية والخلافة.

---

(١) البخاري (٣٧٠٦) / مسلم (٦٣٧٠)". (١)

٢٤٩. ٧٣-"ما جاء في الرقى والتمائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في الرقى والتمائم] .

يقول رحمه الله: باب ما جاء في الرقى والتمائم، الرقى: جمع رقية، والتمائم: جمع تميمة، والرقى منه ما هو ممنوع وشرك، ومنها ما هو مشروع ومستحب.

وكذلك التمائم منها ما هو منصوص عليه بأنه من الشرك، ومنها ما هو مختلف فيه، ولهذا جعل الترجمة مبهمة فقال: ما جاء في الرقى والتمائم، يعني: من النهي ومن الجواز، وهذا الباب من الأبواب التي يفسر بها التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله؛ لأنه يذكر في هذا الباب ما يضاد التوحيد، أو ما ينقصه ويذهب بكماله، ويكون هذا من باب التفسير.

والرقى المحرم منها: هو ما كان بغير أسماء الله جل وعلا مثل: أسماء الشياطين وأسماء الجن وغير ذلك مما هو ممنوع، أو مثل: الاستعاذة بغير الله، والاستعانة بغير الله، وكذلك ما كان من كلام لا يعرف معناه.

والتمائم كذلك، فإذا كانت التميمة التي تعلق يكتب بها كتابات لا يعرف معناها، أو كتابات بأسماء الجن وأسماء الشياطين، أو أسماء الذين يستعان بهم، أو بحروف مقطعة وكلمات لا تؤدي إلى معنى مفهوم واضح أو بكلام غير عربي، وما أشبه ذلك؛ فهذا ممنوع، وهو من المحرمات التي لا يجوز أن يستعملها المسلم.

وأما إن كانت التميمة بآيات من القرآن، وبأدعية، وبأسماء الله وأوصافه: فإن هذا فيه خلاف بين العلماء، منهم من أباح ذلك وأجازه، ومنهم من منعه، وسيأتي ذلك.

---

(١) شرح الطحاوية لصالح آل الشيخ = إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل ص/٦٣٩

وسبق أن قلنا: إن التميمة سميت تميمة من باب التفاؤل، حتى يتم لصاحب المقصد مقصده، وهذا من عادة العرب في التسمية، والرسول صلى الله عليه وسلم -كما سبق- دعا على الذي يعلق تميمة بأن الله لا يتم له مراده، سواء كان ما قاله النبي دعاء أو خبرا -كما سبق.

وسيأتي: أن الرقية جائزة في أمور نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل: العين والحمى، وتجوز في غيرهما أيضا، ولكن بشروط ثلاثة: الشرط الأول: أن تكون بأسماء الله وصفاته.

الشرط الثاني: أن تكون بكلام مفهوم معروف.

الشرط الثالث: ألا يعتقد أنها تؤثر بنفسها، وإنما المؤثر هو الله جل وعلا، فيكون ذلك من الأسباب المشروعة.

وأما التميمة: فقد تكون مكتوبة أو غير مكتوبة كأن تكون من خرز وودع ومما يعتقد بأن فيه نفعا كأن يكون من نحاس، أو من فضة، أو من صفر، وقد تكون من حبال، والناس يختلفون في هذا كثيرا، حتى إن بعضهم يعلق نعلا! ويزعم أن هذا النعل إذا علقه في السيارة أو في البيت أو في الدكان، أو المصنع أو غير ذلك؛ فإنه يمنع من عين الحاسد، وبعض الناس يعتقد أنه يمنع وصول الجن، وهي عقائد جاهلية موروثة عن الجاهلية. وبعضهم يجعل ذلك لأمور معينة يعني: أمراضا معينة، حتى لا يصيبه هذا المرض المعين، وهذه أيضا وراثة عن الجاهلية، وقد سبق أنه كان في الجاهلية ناس يعلقون حبالا بأعضادهم وأيديهم، ويقولون: إنها تمنع من الواهنة، وبعضهم يجعل ذلك حلقا من الصفر ويقول: إنها تمنع من الواهنة، والواهنة شيء يشبه الروماتيزم، قد يصيب الإنسان في كتفه، وبعضهم يقول: هي ما يسمى بعرق النسا، ولكن ليس ذلك، والإنسان قد يتوهم أمراضا وهمية، ويكون الوهم أشد مرضا من المرض العادي الحقيقي، ثم إذا تعلق بشيء من ذلك، ووجد الشفاء توهم أنه بسبب ذلك، فيتعلق بهذا الأمر، وقد يأتي الشيطان ويفتن كثيرا من الناس كما سيأتي، فإنه قد يمسك عضوا من أعضاء الإنسان أو يؤلمه بشيء مما يستطيعه، فإذا تعلق بشيء أو علق شيئا زال عنه ما يجده، ومن ثم استمر في هذا الشيء المعلق، فيصبح قد تعلق بغير الله، فيقع في الشرك؛ لأن الشيطان حريص جدا على إغواء الإنسان.

والله جل وعلا يخبرنا أنه من يتوكل على الله فإنه يكفيه جل وعلا، ومن يتوكل على الله فهو حسبه وكافيه، ولا يضره شيء، ولكن الذي يتعلق قلبه بغير الله، يوكل إلى ذلك الشيء الذي تعلق عليه ويضره، ويتسلط عليه الشيطان، وتتسلط عليه العوارض الأخرى؛ جزاء لكونه أعرض عن الله جل وعلا.

فأراد المؤلف رحمه الله أن يبين شيئا من هذه الأمور في هذا الباب؛ لأن هذا قد يقع فيه كثير من العوام ومن الجهلة، ولا سيما النساء، فإنهن يعلقن على الأطفال هذه الأمور، وقد يغترون بمن يدعي شيئا من المعرفة،

فيذهبون إليهم، ويكتبون لهم طلاسم فيها أسماء شياطين، وفيها استعانة بجن، وقد يأمرونهم بأمور شركية، فأراد أن يبين -رحمه الله- أن هذا من الأمور التي قد تنافي التوحيد، وقد تقدح فيه وتنقصه، فيكون ذلك من تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله.". (١)

٢٥٠. ٧٤-"جواز الحلف من غير استحلاف

قال الشارح رحمه الله: [قوله: (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لأستغفرن لك ما لم أنه عنك)) قال النووي: وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وكأن الحلف هنا لتأكيد العزم على الاستغفار تطييبا لنفس أبي طالب]

.

إذا جاءت (اللام) هذه التي في قوله: (لأستغفرن) فهذه لام القسم، وإن كان القسم يأتي بأدوات معينة، فحروف القسم ثلاثة كما هو معروف: (الواو، والتاء، والباء) : تقول: والله، وتالله، وبالله، هذه هي حروف القسم؛ ولكن هذه تحذف، والقسم يؤكد بحروف: يؤكد بـ (قد) ، ويؤكد بـ (اللام) ، ويؤكد بـ (النون الثقيلة) مع حذف حروف القسم، والمحذوف يحذف لكثرة الاستعمال ولدلالة الباقي عليه، ومع ذلك يحكم بأنه قسم.

فقوله: (لأستغفرن) التقدير: والله! لأستغفرن لك، فاقتصر على (اللام) والتأكيد، (اللام) للتأكيد و (النون) للتأكيد؛ لأن القسم كله تأكيدات.

وقوله: (فيه جواز الحلف من غير استحلاف) يعني: إنشاء، وهذا أدلته كثيرة، وكثيرا ما يأتي في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقسم ولو لم يطلب منه قسم، فكثيرا ما يقول: (والذي نفسي بيده!) على أخبار يخبر عنها، وذلك **من عادة العرب** في مخاطباتهم.

مثلا: إذا صار الأمر مهما أو صار المخاطب عنده غفلة أو عنده عدم قبول فإن الأخبار تؤكد له بالقسم وبغيره من المؤكدات حتى يكون ذلك أوقع في نفسه وأدل على قيام الحجة عليه، وهذا هو المراد والمقصود بالقسم.

والقسم لا يجوز في دين الإسلام أن يكون بغير الله جل وعلا أو صفاته، أما في دين الجاهلية فهم يقسمون بمعظمات عندهم، فيقسمون بالأصنام، ويقسمون بالآباء، وبالشرف، وبالأمانة، وبغير ذلك؛ ولكن هذا شرك كما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(١) شرح كتاب التوحيد ٢/٣٧

فيجوز للإنسان أن يقسم على الشيء المؤكد عنده ولو لم يطلب منه ذلك، ولا يكون آثما بذلك، بل قد يكون هذا مستحبا كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله.". (١)

٢٥١. ٧٥-"وقيل إن **من عادة العرب** التكرار والإطناب كما في عادتهم الاقتصار والإيجاز ولأن بسط الكلام في الترغيب والترهيب أدعى إلا إدراك البغية من الإيجاز

سورة النبأ

٥٤٨ - قوله ﴿كلا سيعلمون﴾ ﴿ثم كلا سيعلمون﴾ قيل التكرار للتأكيد وقيل الأول للكفار والثاني للمؤمنين وقيل الأول عند النزع والثاني في القيامة وقيل الأول ردع عن الاختلاف والثاني عن الكفر

٥٤٩ - قوله ﴿جزاء وفاقا﴾ وبعده ﴿جزاء من ربك عطاء حسابا﴾ لأن الأول للكفار وقد قال الله تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ فيكون جزاؤهم على وفق أعمالهم والثاني للمؤمنين وجزائهم جزاء وافيا كافيا فلهذا قال ﴿حسابا﴾ أي كافيا من قولك حسبي وظني

سورة النازعات

٥٥٠ - قوله ﴿فإذا جاءت الطامة الكبرى﴾ وفي غيرها ﴿الصاخة﴾ لأن الطامة مشتقة من طممت البئر إذا كسبتها وسميت القيامة طامة لأنها تكبس كل شيء وتكسره وسميت الصاخة والصاخة من الصخ الصوت الشديد لأنه بشدة صوتها يحثو لها الناس كما ينتبه النائم بالصوت الشديد". (٢)

٢٥٢. ٧٦-"تنبيهان

الأول: في أنه هل يشترط في الكناية قرينة كالمجاز؟

هذا ينبني على الخلاف السابق أنها مجاز أم لا وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ولا ينظر إليهم﴾ في سورة آل عمران إنه مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم تقول: فلان لاينظر إلى فلان تريد نفي اعتداده به وإحسانه إليه قال: وأصله فيمن يجوز عليه النظر الكناية لأن من اعتد بالإنسان التفت إليه وأعاره نظر عينيه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداء والإحسان وإن لم يكن ثم نظر ثم جاء فيمن لا يجوز عليه النظر مجردا

---

(١) شرح كتاب التوحيد ١٩/٥٦

(٢) أسرار التكرار في القرآن = البرهان في توجيه متشابه القرآن ص/٢٤٥

لمعنى الإحسان مجازا عما وقع كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر انتهى

وهذا بناء منه على مذهبه الفاسد في نفي الرؤية وفيه تصريح بأن الكناية مجاز وبه صرح في قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾

وصرح الشيخ عبد القاهر الجرجاني في الدلائل بأن الكناية لا بد لها من قرينة

الثاني: قيل **من عادة العرب** أنها لا تكني عن الشيء بغيره إلا إذا كان يقبح". (١)

٢٥٣. ٧٧-"على الفضة وحدها، لأنها أقرب المذكورين ولأن الفضة أكثر وجودا في أيديالناس والحاجة إليها أمس فيكون كنزها أكثر وقيل أعاد الضمير على المعنى لأن المكنوز دنانير ودراهم وأموال.

ونظيره: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ ،لأن الطائفة جماعة. وقيل: **من عادة العرب** إذا ذكرت شيئين مشتركين في المعنى تكتفي بإعادة الضمير على أحدهما استغناء بذكره عن الآخر اتكالا على فهم السامع كقول حسان:

إن شرح الشباب والشعر الأسـ ود ما لم يعاص كان جنونا

ولم يقل: [يعاصا] .

ومنها قوله تعالى: ﴿فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها﴾ وقد جعل ابن لأنباري في كتاب [الهاءات] ضمير ﴿لم تروها﴾ راجعا إلى الجنود.

ونقل عن قتادة قال: هم الملائكة. والأشبه أن يأتي هنا بما سبق.

ومنها قوله تعالى: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين﴾ فقيل [أحق] خبر عنهما وسهل إفراد الضمير بعدم إفراد [أحق] وأن إرضاء الله سبحانه إرضاء لرسوله.

وقيل: [أحق] خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحذف من الأول لدلالة الثاني عليه.

وقيل: العكس، وإنما أفرد الضمير لئلا يجمع بين اسم الله ورسوله في ضمير واحد كما جاء في الحديث: "قل ومن يعص الله ورسوله". قال الزمخشري: قد يقصدون ذكر الشيء.". (٢)

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٣١٠/٢

(٢) البرهان في علوم القرآن ١٢٧/٣

٢٥٤. ٧٨-"وجعل منه السكاكي: ﴿آمنا برب هارون وموسى﴾ بتقديم "هارون" مع أن "موسى" أحق بالتقديم.

الرابع: لعظمه والاهتمام به، وذلك أن **من عادة العرب** الفصحاء إذا أخبرت عن مخبر ما – وأناطت به حكما – وقد يشركه غيره في ذلك الحكم أو فيما أخبر به عنه وقد عطفت أحدهما على الآخر بالواو المقتضية عدم الترتيب – فإنهم مع ذلك إنما يبدءون بالأهم والأولى. قال سيبويه: كأنهم يقدمون الذي شأنه أهم لهم وهم ببيانه أعنى وإن كانا جميعا يهمانهم ويعنيانهم. انتهى.

قال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ، فبدأ بالصلاة لأنها أهم.

وقال سبحانه: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ .

وقال تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ، فقدم العبادة للاهتمام بها.

ومنه تقدير المحذوف في بسم الله مؤخرا.

وأوردوا: ﴿اقرأ باسم ربك﴾ ، وأجيب بوجهين:.

أحدهما: أن تقديم الفعل هناك أهم لأنها أول سورة نزلت.

والثاني: أن باسم ربك متعلق ب اقرأ الثاني ومعنى الأول أوجد القراءة والقصد التعميم.

الخامس: أن يكون الخاطر ملتفتا إليه والهمة معقودة به، وذلك كقوله تعالى:.". (١)

٢٥٥. ٧٩-"المحكم بفتح الكاف أي الممتنع من الفساد، وقد يكون بمعنى فاعل أي الحاكم أو بمعنى ذي الحكم.

الفوائد

- قوله تعالى (الر) أورد أبو البقاء العكبري في إعرابها عدة أوجه سنوردها توخيا للفائدة وحسن الاطلاع.

١- هذه الحروف المقطعة كل واحد منها اسم، لأن كل واحد منها يدل على معنى في نفسه، وهي مبنية.

وفي موضع (الر) ثلاثة أوجه:

آ- الجر بحرف قسم محذوف، كما قالوا: الله ليفعلن (في لغة من جر) .

ب- موضعها النصب: وفيه وجهان: أحدهما على تقدير حذف القسم كما تقول الله لأفعلن. والناصب فعل محذوف تقديره: التزمت الله، أي اليمين به. والثاني هي مفعول به تقديره: اتل: الر.

(١) البرهان في علوم القرآن ٣/٢٣٥

ج- الرفع: على أنها مبتدأ وما بعدها الخبر.

معاني هذه الحروف:

جمهور أهل العلم والتفسير على أن هذه الحروف لا يعلمها إلا الله عز وجل، فهي مما اختص به الله دون سواه، وهي سر من أسرار القرآن الكريم لذلك يقال في تفسيرها، الله أعلم بمراده وأسرار كتابه، وقد وأورد العلماء فائدتين من ورود هذه الحروف في بدايات السور:

١- هي تشير إلى أن هذا القرآن عربي، نزل بلغة العرب الذين خاطبهم، وكأن الله عز وجل يقول لهم: لقد أنزلنا إليكم قرآنا بلغتكم وحروفكم، ومع هذا فأنتم عاجزون عن الإتيان بمثله.

٢- من عادة العرب في شعرها ونثرها أن تستفتح بما يسترعي الانتباه ويشد السامع، لذا فقد افتتح الله عز وجل بعض سوره بشيء غير مألوف بالنسبة للعرب آنذاك، فكانوا إذا سمعوا ذلك أصاخوا السمع، فيهجم عليهم القرآن ببيانه الساحر". (١)

٢٥٦. ٨٠-"مثلا، و «ما» تختص- أو تغلب- في غير العقلاء فيما إذا أريد الذات، وأما إذا أريد الوصف فلا، كما تقول: ما زيد؟ في الاستفهام أي أفاضل أم كريم؟

وأكرم ما شئت من الرجال تعني الكريم أو اللئيم.

الفوائد

١- القاعدة أن «من» للعاقل و «ما» لغير العاقل ولكن هناك تجوزا لكل منهما ففي هذه الآية قد استعملت «ما» للعاقل. على غير القاعدة. وقد ذهب النحاة إلى أن ذلك قليل، وأكثر منه إذا اقترن العاقل بغير العاقل في حكم واحد كقوله سبحانه «يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض» فقد دخل تحت هذا الحكم ما يعقل وما لا يعقل على حد سواء..

٢- رفع الحيف عن اليتيمة.

كان من عادة العرب في الجاهلية أن يضن ولي اليتيمة بها عن غيره إذا كان جميلة وغنية، فيتزوجها. وقد تكون كارهة فأراد الله تحريرها من هذا الغبن المقيت فأنزل هذه الآية.

٣- ورد في كتب النحو في باب الممنوع من الصرف، أن المعدول عن العدد من واحد إلى عشرة يمنع من الصرف وسبب العدل تكرار العدد، فقيل إنه استعيض بهذه الصيغة عن تكرار العدد. وعلة المنع من الصرف،

---

(١) الجدول في إعراب القرآن ٧١/١١

قيل: إنها «العدل والوصف» وقيل إنها بسبب العدل والتعريف بنية الألف والكلام المحذوفتين، لنية الإضافة.
وثمة رأي أن العلتين هما العدول عن التكرار والتأنيث.
ولا يجوز العدل ما لم يتقدمه جمع، نحو جاء القوم مثنى وثلاث ورباع.
وثمة خلاف مفاده: هل العدل يشمل الاعداد من واحد إلى عشرة، أم أنه وقف على ما ورد في القرآن الكريم فقط وهو مثنى وثلاث وربا ع؟
ومن شاء المزيد فعليه بمغني اللبيب، ففيه غناء لذي الغلة الصادي.
[سورة النساء (٤) : آية ٤]
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (٤)". (١)

٢٥٧. ٨١-"لسانه وشفتيه؛ طلبا لحفظه، وخشية ضياعه من صدره. ولم يكن ذلك معروفا من عادته في تحضير كلامه، لا قبل دعواه النبوة ولا بعدها، ولا كان ذلك من عادة العرب، إنما كانوا يزورون كلامهم في أنفسهم، فلو كان القرآن منبجسا من معين نفسه لجرى على سنة كلامه وكلامهم، ولكان له من الروية والأناة الصامتة ما يكفل له حاجته من اتضاج الرأي وتمحيص الفكرة، ولكنه كان يرى نفسه أمام تعليم يفاجئه وقتيا ويلم به سريعا، بحيث لا تجدي الروية شيئا في اجتلابه لو طلب، ولا في تداركه واستذكاره لو ضاع منه شيء، وكان عليه أن يعيد كل ما يلقى إليه حرفيا، فكان لا بد له في أول عهده بتلك الحال الجديدة التي لم يألفها من نفسه أن يكون شديد الحرص على المتابعة الحرفية، حتى ضمن الله له حفظه وبيانه بقوله: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ ١ الآيات من سورة القيامة وقوله: ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدني علما﴾ ٢.
طرف من سيرته العامة -صلى الله عليه وسلم:
١:
هذا طرف من سيرته بإزاء القرآن، وكلها شواهد ناطقة بدقه في أن القرآن لم يصدر عنه، بل ورد إليه، وأنه لم يفض عن قلبه بل أفيض عليه، فإذا أنت صعدت بنظرك إلى سيرته العامة لقيت من جوانبها مجموعة رائعة من الأخلاق العظيمة. وحسبك الآن منها أمثلة يسيرة إذا ما تأملتها صورت لك إنسانا الطهر ملء ثيابه، والجد حشو إهابه، يأبى لسانه أن يخوض فيما لا يعلمه، وتأبى عيناه أن تخفيا خلاف ما يعلنه، ويأبى سمعه

(١) الجدول في إعراب القرآن ٤/٤٣٦

أن يصغي إلى غلو المادحين له، تواضع هو حلية العظماء،

١ سورة القيامة: الآية ١٦.

٢ سورة طه: الآية ١١٤.". (١)

٢٥٨. ٨٢-"بصيرة فى.. والمرسلات

السورة مكية. وآياتها خمسون. وكلماتها مائة وإحدى وثمانون. وحروفها ثمانمائة وستة عشر. مجموع فواصل آياتها (عبرتم لنا) على اللام الفصل فى الموضعين، وعلى الراء القصر، وصفر، وعلى الباء ﴿ذي ثلاث شعب﴾ ، و ﴿اللهب﴾ . سميت سورة المرسلات؛ لمفتتحها.

معظم مقصود السورة: القسم بوقوع القيامة، والخبر عن إهلاك القرون، الماضية، والمنة على الخلائق بإيجادهم فى الابتداء، وإدخال الأجانب فى النار، وصعوبة عقوبة الحق إياهم وأنواع كرامة المؤمنين فى الجنة، والشكاية عن الكفار بإعراضهم عن القرآن فى قوله: ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ .

[متشابه سورة المرسلات

قوله: ﴿ويل يومئذ للمكذبين﴾ مكرر عشر مرات: لأن كل واحدة منها ذكرت عقيب آية غير الأولى، فلا يكون تكرارها مستهجنا. ولو لم يكرر كان متوعدا على بعض دون بعض. وقيل: إن من عادة العرب التكرار". (٢)

٢٥٩. ٨٣-"الله أن تقولوا ما لا تفعلون»

(٣) وكان من عادة العرب الذين هم عرب يفعلون ولا يقولون فيقضون حوائج المحتاجين ودين المدينين ونصرة المظلومين ولا يدرى بهم، ثم قلت المروءة عند بعضهم فصاروا يفعلون ويقولون، ثم تدانوا وتخاسسوا فصاروا لا يقولون ولا يفعلون، ثم تدنت نفوسهم ورذلت فصاروا يقولون ولا يفعلون، فذمهم الله تعالى في هذه الآية وأنبهم بأن القول بلا فعل مما يوقع العبد في غضب الله ويبعده عنه، ومن هذا القبيل من يعد بشيء ويقوله ولا يفعله، ومن يتعهد ولا يوفي، ويحلف ويخلف، ويواثق وينكث. ثم بين جل جلاله العمل

(١) النبأ العظيم ص/٦١

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ١/٤٩٥

الذي يحب الله فاعله عند لزومه أكثر من غيره، فقال «إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله» إعلاء لكلمته وابتغاء مرضاته «صفا» تجاه أعدائه لا يزولون ولا يروغون عن أماكنهم إلا للتقدم ليكيدوا عدوهم، فتراهم في تضامنهم وتلاحقهم ومتانتهم في صفوف الحرب «كأنهم بنيان مرصوص» (٤) بعضه ببعض لا ترى فيهم فرجة تمكن العدو من الدخول فيها بينهم، أو يجعل بسببها خللا في صفوفهم، وكان التراص في ذلك الزمن مطلوبا لأن من الفرسان من يقحم بفرسه فيمزق الصف المخلل والذي فيه فرجة فيفتك فيه بما أوتي من عزم وحزم فيفرقه ويقع الرعب في قلوب الآخرين فينصرون، والتراص باب من أبواب الحرب في زمن الأصحاب فمن بعدهم، أما الآن وقد أحدثت الصواعق والقاذفات والدبابات فقد يكون في مكان دون مكان بحسب قوة العدو وآلاته وعدده، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أن الله يحب من يثبت في الجهاد ويلزم مكانه كثبوت البنيان، وهو يشير إلى التحذير من الهزيمة، لأنه من الكبائر المهلكة ولهذا يجازى عليها بالإعدام ولعذاب الآخرة أشد وأمر، راجع الآية ٩٤ من سورة البقرة والآية ١٧٦ من آل عمران والآية ١٥ فما بعدها من سورة الأنفال المارات. قال تعالى «و» أذكر لقومك يا سيد الرسل «إذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني» بتعنتكم وتطاولكم على الله إذ تقولون أرنا الله جهرة ولن نصبر على طعام واحد وتتهمونني بأني آذر، وتحرضون الباغية علي، وتنسبون لي قتل هارون أخي وعضيدي على إرشادكم كما مر في الآيتين ٥٦ و ٦٢ من الأحزاب المارتين، وتنكرون رسالتي". (١)

٢٦٠. ٨٤-"نسبته إلى يعرب أيضا لما فيه من الركاكة الظاهرة.
فأصبح من الخاسرين دنيا وآخرة،
أخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل» ،
وأخرج ابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «إنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة العذاب عليه شطر عذابهم»
وورد أنه أحد الأشقياء الثلاثة،
وهذا ونحوه صريح في أن الرجل مات كافرا.
وأصرح من ذلك ما

---

(١) بيان المعاني ٢٤٩/٦

روي أنه لما قتل أخاه هرب إلى عدن من أرض اليمن فأتاه إبليس عليهما اللعنة، فقال: إنما أكلت النار قربان هابيل لأنه كان يخدمها ويعبدها فإن عبدتها أيضا حصل مقصودك فبنى بيت نار فعبدها فهو أول من عبد النار،

والظاهر أن عليه أيضا وزر من يعبد النار بل لا يبعد أن يكون عليه وزر من يعبد غير الله تعالى إلى يوم القيامة، واستدل بعضهم بقول سبحانه: فأصبح على أن القتل وقع ليلا- وليس بشيء- فإن من عادة العرب أن يقولوا:

أصبح فلان خاسر الصفقة إذا فعل أمرا ثمرته الخسران، ويعنون بذلك الحصول مع قطع النظر عن وقت دون وقت، وإنما لم يقل سبحانه- فأصبح خاسرا- للمبالغة وإن لم يكن حينئذ خاسر سواه فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه

أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطية قال: لما قتله ندم فضمه إليه حتى أروح وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر متى يرمي به فتأكله، وكره أن يأتي به آدم عليه الصلاة والسلام فيحزنه وتحير في أمره إذ كان أول ميت من بني آدم عليه السلام، فبعث الله تعالى غرابين قتل أحدهما الآخر وهو ينظر إليه ثم حفر له بمنقاره وبرجله حتى مكن له ثم دفعه برأسه حتى ألقاه في الحفرة ثم بحث عليه برجله حتى واراه،

وقيل: إن أحد الغرابين كان ميتا.

والغراب: طائر معروف، قيل: والحكمة في كونه المبعوث دون غيره من الحيوان كونه يتشاءم به في الفراق والاغتراب وذلك مناسب لهذه القصة، وقال بعضهم: إنه كان ملكا ظهر في صورة الغراب والمستكن في- يريه- لله تعالى، أو للغراب، واللام على الأول متعلقة- ببعث- حتما، وعلى الثاني- بيبحث- ويجوز تعلقها ببعث أيضا، وكيف حال من الضمير في يواري قدم عليه لأن له الصدر، وجملة كيف يواري في محل نصب مفعول ثان- ليرى- البصرية المتعدية بالهمزة لاثنين وهي معلقة عن الثاني، وقيل: إن- يريه- بمعنى يعلمه إذ لو جعل بمعنى الإبصار لم يكن لجملة كيف يواري موقع حسن، وتكون الجملة في موقع مفعولين له، وفيه نظر، والبحث- في الأصل التفتيش عن الشيء مطلقا، أو في التراب، والمراد به هنا الحفر، والمراد- بالسوأة- جسد الميت وقيده الجبائي بالمتغير، وقيل: العورة لأنها تسوء ناظرها، وخصت بالذكر مع أن المراد مواراة جميع الجسد للاهتمام بها لأن سترها آكد، والأول أولى، ووجه التسمية مشترك، وضمير أخيه عائد على المبحوث عنه لا على الباحث كما توهم، وبعثة الغراب كانت من باب الإلهام إن كان المراد منه المتبادر، وبعثه حقيقة إن كان المراد منه ملكا ظهر على صورته، وعلى التقديرين ذهب أكثر العلماء إلى أن الباحث وارى جثته،

وتعلم قابيل، ففعل مثل ذلك بأخيه، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وابن مسعود وغيرهما، وذهب الأصم إلى أن الله تعالى بعث من بعثه فبحث في الأرض ووارى هابيل، فلما رأى قابيل ما أكرم الله تعالى به أخاه قال يا ويلتى كلمة جزع وتحسر، والويلة- كالويل- الهلكة كأن المتحسر ينادي هلاكه وموته ويطلب حضوره بعد تنزيله منزلة من ينادي، ولا يكون طلب الموت إلا ممن كان في حال أشد منه، والألف بدل من ياء المتكلم أي- يا ويلتي- وبذلك قرأ الحسن احضري فهذا أوانك أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب تعجب من عجزه عن كونه مثله لأنه لم يهتد إلى ما اهتدى إليه مع". (١)

٢٦١. ٨٥-"فلنفرض أن النبي (صلى الله عليه وسلم) استطاع أن يخدع كل من كان في زمنه، ألا يخشى أن ينكشف بعد ذلك إذا ازداد الناس علما، فهو يخبر بأمور فلكية وأخرى طبية وأمور جغرافية، ويخبر بأحداث سوف تقع بعد موته، ويتكلم بعلوم لم يعرفها أهل زمانه، كل هذا وهو مطمئن القلب لصدق نفسه، ثم لا يأتي الواقع إلا مطابقا لما قال، ولا يأتي العلم -على تقدمه الكبير- إلا بتأكيد كلامه وتأييد آرائه، أليس في هذا دليل أنه لا يتحدث من قبل نفسه ، بل من قبل من يعلم السر والنجوى الذي لا تخفى عليه خافية.
قالت بوتر (١) : (كيف استطاع محمد (صلى الله عليه وسلم) الرجل الأمي، الذي نشأ في بيئة جاهلية أن يعرف معجزات الكون التي وصفها القرآن الكريم، والتي لا يزال العلم الحديث حتى يومنا هذا يسعى لاكتشافها؟ لابد إذن أن يكون هذا الكلام هو كلام الله عز وجل) (٢) .
١٠-منهجه في كيفية تلقي النص أول عهده بالوحي (٣) :
(ولقد كان حين ينزل عليه القرآن في أول عهده بالوحي يتلقفه متعجلا ،فيحرك به لسانه وشفتيه طلبا لحفظه، وخشية ضياعه من صدره، ولم يكن ذلك معروفا من عادته في تحضير كلامه، لا قبل دعواه النبوة ولا بعدها، ولا كان ذلك من عادة العرب، إنما كانوا يزورون كلامهم في أنفسهم، فلو كان القرآن منبجسا من معين نفسه لجرى على سنة كلامه وكلامهم ولكان له من الروية والأناة الصامتة ما يكفل له حاجته؛ من إنضاج الرأي ، وتمحيص الفكرة، ولكنه كان يرى نفسه أمام تعليم يفاجئه وقتيا ويلم به سريعا، بحيث لا تجدي الروية شيئا في اجتلابه لو

---

(١) تقدمت ترجمتها ص ١٨٧.

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني ٣/٢٨٦

(٢) قالوا عن الإسلام (ص٥٥)

(٣) المستشرقون وشبهاتهم حول القرآن، للحكيم (ص:٥٢) .". (١)

٢٦٢. ٨٦-"الإمام عبد القاهر الجرجاني - وكذلك الوقوف على مثل منهج الأستاذ الجليل محمود محمد شاكر في تذوق البيان عموما - توقف طالب الحق على هذه الحقيقة العالية، التي تقصر دونها همم المتعجلين ﴿ولولا أن المقام لا يسمح بمزيد من القول في هذا؛ لألقيت عليه ضوءا كاشفا (١) .

---

(١) ولعل من تتمة الكلام في هذه المسألة أن نذكر أن الصواب قد جانب الأستاذ الجليل الشيخ عبد الحميد الفراهي - رحمه الله - في جوابه عن هذا الإشكال الأخير.. فقد رده بأن قلل من قيمة الشعر نفسه﴾ حيث قال: ((زعم بعض العلماء أن الكلام المنظم الذي يجري إلى عمود خاص ليس **من عادة العرب**؛ فإنك ترى في شعرهم اقتضابا بينا، فلو جاء القرآن على غير أسلوبهم ثقل عليهم. وهذا زعم باطل. فإن العرب كانوا يتلهون بالشعر، ولا يعدونه من المعالى، وإنما كانوا يعظمون الحكماء، ويحبون الخطب الحكيمة. ولذلك كان الأشراف يأنفون عن قول الشعر وأن يعرفوا به، وإنما يستعملونه نزرا على وجه الحكمة وضرب المثل. ومحض الوزن والنظم لا يعد شعرا. إن للشعر مواضع من فنون الهزل والإطراب، فهو على كل حال من لهو الحديث..))

ثم قال - رحمه الله -: ((.. فإذا تبين لك هذا الفرق بين الشعر والبيان، وأن العرب لم يكن أكثر كلامهم الجزل شعرا.. فهل لك بعد ذلك أن تجعل القرآن على أسلوب الشعر وأنه مقتضب البيان كمثلة؟ ﴿ألا ترى كيف جعل الله ذلك من ذمائم الشعراء؟ وقدمه على الكذب - مع ظهور شناعة الكذب﴾ ؛ فنبه على أن القول من غير غاية وعمود ونظام أدل على سخافة القائل، فقال - تعالى - في ذم هؤلاء الشعراء: ﴿ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون﴾ (الشعراء/ ٢٢٥، ٢٢٦) .. هل الهيمان في كل واد إلا الجريان في القول من غير مقصد ونظام؟ ﴿)) (دلائل النظام، عبد الحميد الفراهي، ط. الدائرة الحميدية ومكتبتها، الهند، ١٣٨٨؟، ص ٢٠، ٢١) .

قلت: وهذا كلام خطير - فوق أنه غير صحيح﴾ -، يشبه ما قام به الإمام الجليل الباقلاني في كتابه العظيم (إعجاز القرآن) من نسف لمعلقة امرئ القيس ((قفا نبك..)) حتى يثبت إعجاز القرآن، وكأن إعجاز القرآن

---

(١) دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم = الطعن في القرآن الكريم والرد على الطاعنين ص/٢٠٤

لا يثبت إلا بجهلة منقبة العرب العقلية الأولى ﴾.. وهو الأمر الذي نقده نقدا صارما، ودل على خطورته البالغة شيخ العربية الراحل الأستاذ الجليل محمود محمد شاكر – عليه رحمة الله – في مقدمته النفيسة لكتاب الأستاذ مالك بن نبى (الظاهرة القرآنية) ..

ولولا أن يتسع بنا الكلام حتى يخرج عن مجاله لشفيت القول في هذا.. ولكن أكتفي بأن أقول إن الشعر هو أعلى وأغلى ما تعلق به العرب، وأنفس ما أثر عنهم وأنهم كانوا يعظمونه لدرجة أن علقوا نفائسه على جدران الكعبة – وهي أقدس ما كانوا يعظمون﴾ –.. وذلك أمر متواتر عنهم، لا مجال لإنكاره، وطلب الدليل عليه يشبه طلب الدليل على النهار ﴿وهل كانت تستقيم معجزة القرآن الباهرة على أولئك العرب الأقحاح لو كان شعرهم ومبلغ علمهم على مثل هذه الركاكة والمكانة المهينة؟﴾ .. إن هذا لشيء عجيب حقا ﴾

ويمكن أن أضيف هنا أن من المقرر لدى علماء الأمة الأثبات أنه لا يستقل أحد بفهم القرآن حتى يستقل بفهم هذا الشعر الجاهلي، وإلى ذلك يشير قول الشافعي – وكان، رضي الله عنه، من أبصر الناس بهذا الأمر –: ((لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجل عارف بكتاب الله.. بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به. ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ((...)) ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف عن القرآن. ويكون بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن)) .. فليس يكفي أن يكون عارفا بالشعر، بل – وكما يقول الشيخ محمود شاكر – أن يكون بصيرا به أشد البصر﴾ . انظر: فصل في إعجاز القرآن، مقدمة محمود شاكر لكتاب (الظاهرة القرآنية) لمالك بن نبي، دار الفكر – دمشق، ١٩٨١ م – ١٤٠٢؟، ص ٤١.". (١)

٢٦٣. ٨٧–"إليه، حتى لا يلام على ذلك، وهذا دليل على أن الإنسان لا يمكن أبدا أن يتخلى عن المناسبة، أو أن يغفلها في كلامه أو كتابته فإذا كان كلام البشر خلوا من المناسبة فلا شك أنه عيب في الكلام، ونقص في صاحبه فكيف بكلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والذي لا ريب فيه هدى للمتقين.

وإليك ما قاله الفراهي في دحض هذه الشبهة:

"زعم بعض العلماء أن الكلام المنظم الذي يجري إلى عمود خاص ليس **من عادة العرب** فإنك ترى في

(١) مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور ص/٣٥

شعرهم اقتضابا بينا، فلو جاء القرآن على غير أسلوبهم ثقل عليهم، وهذا زعم باطل، فإن العرب كانوا يتلهون بالشعر، ولا يعدونه من المعالي وإنما كانوا يعظمون الحكماء ويحبون الخطبات الحكيمة، ولذلك كان الأشراف يأنفون عن قول الشعر وأن يعرفوا به وإنما يستعملونه نزرا على وجه الحكمة وضرب المثل. ومحض الوزن والنظم لا يعد شعرا، وإن للشعر مواضيع من فنون الهزل والإطراب، فهو على كل حال من لهو الحديث، فمن نظم الأبيات في غير مواضيعه لا يسمى شاعرا إنما هو ناظم. ومن هذا الجانب المعروف من حقيقة الشعر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحرا".

أي هذا يكون عل الندرة، ولذلك نزه الله تعالى نبيه عن الشعر حيث قال: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين﴾ .

فإن تبين لك هذا الفرق بين الشعر والبيان، وأن العرب لم يكن أكثر كلامهم الجزل شعرا، فهل بعد ذلك تجعل القرآن على أسلوب الشعراء وأنه مقتضب البيان كمثله؟ ألا ترى كيف جعل الله ذلك من ذمائم الشعراء وقدمه على الكذب مع ظهور شناعة الكذب فنبه على أن القول من غير غاية وعمود ونظام أدل على سخافة القائل، فقال تعالى في ذم هؤلاء الشعراء: ﴿ألم تر أنهم". (١)

٢٦٤. ٨٨-"(في ليلة من جمادى ذات أندية ... لا يبصر الكلب من ظلمائها الطنبا)

فقد حمله بعضهم على الشذوذ وبعضهم على وجه ضرورة الشعر.

وقال آخرون: بل هو جمع الجمع فكأنه جمع ندى على نداء مثل جمل وجمال ثم جمع نداء على أندية، مثل رشاء وأرشية.

وجوز أبو علي الفارسي أن يكون جمع ندى على أند كما يجمع فعل على أفعل، نحو زمن وأزمن ثم ألحقه علامة التأنيث التي تلحق الجمع في مثل قولك: ذكورة وجمالة، فصار حينئذ أندية.

وكان أبو العباس المبرد يرى أنه جمع ندي وهو المجلس، لا جمع ندى، واحتج في ذلك بأن **من عادة العرب** عند اختلاف الأنواء وإمحال السنة الشهباء أن يبرز أماثل كل قبيلة إلى ناديهم، فيواسوا بفضلات الزاد، ويصرفوا ما يقمر في الميسر إلى محاويج الحي، وهذا هو نفع الميسر المقرون بنفع الخمر في قوله تعالى: ﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾

(١) مناسبات الآيات والسور ٢٤/١٦

[٤٩] ويقولون في جمع أوقية: أواق على وزن أفعال، فيغلطون فيه لأن ذلك". (١)

٢٦٥. "

٢٦٦. وعن يحيى بن بكير قال ما خلق الله خلقا في السموات أحسن صوتا من إسرافيل فإذا قرأ في السماء يقطع على أهل السماء ذكرهم وتسبيحهم

٢٦٧. ثم رأيت في فتح الباري ليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين أي على ما تقدم ما بين نزول اقرأ ويا أيها المدثر عدم مجئ جبريل إليه بل تأخر نزول القرآن عليه فقط هذا كلامه أي فكان جبريل يأتى إليه بغير قرآن بعد مجيئة إليه باقرأ ولم يجئ إليه بالقرآن الذي هو يا أيها المدثر إلا بعد الثلاث سنين على ما تقدم ثم في تلك المدة مكث أياما لا يأتيه أصلا ثم جاءه بيا أيها المدثر فكان قبل تلك الأيام يختلف إليه هو وإسرافيل وهذا السياق كما لا يخفى يؤخذ منه عدم المنافاة بين كون مدة فترة الوحي ثلاث سنين كما يقول ابن إسحاق وسنتين ونصفا كا يقول السهيلي وسنتين كما يقول الحافظ السيوطى وبين كونها أياما أقلها ثلاثة وأكثرها أربعون كما تقدم عن ابن عباس لأن تلك الأيام هي التي كانت لا يرى فيها جبريل أصلا على ما تقدم أي ولا يرى فيها إسرافيل أيضا وفي غير تلك الأيام كان يأتيه بغير القرآن وحينئذ لا يحسن رد الحافظ فيما سبق على السهيلي وينبغي أن تكون تلك الأيام التي لا يرى فيها جبريل وإسرافيل هي التي يريد فيها أن يلقى نفسه من رءوس شواهق الجبال وهذا السياق أيضا يدل على أن النبوة سابقة على الرسالة بناء على أن الرسالة كانت بيا أيها المدثر ويصرح به ما تقدم من قول بعضهم نبأه بقوله ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ وأرسله بقوله ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر ﴾ وأن بينهما فترة الوحي وعليه أكثر الروايات

٢٦٨. وقيل النبوة والرسالة مقترنان ولعل من يقول بتلك يقول يا أيها المدثر دلت على طلب الدعوة إلى الله تعالى وهذا غير إظهار الدعوة والمفاجأة بها الذي دل عليه قوله تعالى ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ فليتأمل

٢٦٩. وذكر السهيلي أن من عادة العرب إذا قصدت الملاطفة أن تسمى المخاطب بإسم مشتق من الحالة التي هو عليها فلاطفه الحق سبحانه وتعالى بقوله ﴿ يا أيها المدثر ﴾ فبذلك علم رضاه الذي هو غاية مطلوبه وبه كان يهون عليه تحمل الشدائد ومن هذه الملاطفة قوله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وقد نام وترب جنبه قم يا أبا تراب وقوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة في غزوة أحد وقد نام إلى الإسفار قم يا نومان

---

(١) درة الغواص في أوهام الخواص ص/٦٩

٢٧٠. ________________________

٢٧١. ". (١)

٢٧٢. "أشهر وفي لفظ لما لحق علي كرم الله وجهه أبا بكر رضي الله تعالى عنه قال له أبو بكر أمير أو مأمور قال بل مأمور

٢٧٣. وزعمت الرافضة أنه صلى الله عليه وسلم عزل أبا بكر عن إمارة الحج بعلي وعبارة بعض الرافضة ولما تقدم ابو بكر بسورة براءة رده صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة ايام بوحي من الله وكيف يرضى العاقل إمامة من لا يرتضيه النبي صلى الله عليه وسلم بوحي من الله لأداء عشر آيات من براءة هذا كلامه

٢٧٤. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله وهذا أبين من الكذب فان من المعلوم المتواتر أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه لم يعزل وأنه حج بالناس وكان علي كرم الله وجهه من جملة رعيته في تلك السفرة يصلي خلفه كسائر المسلمين ولم يرجع إلى المدينة حتى قضى الحج في ذلك العام

٢٧٥. وإنما أردف صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه بعلي كرم الله وجهه لنبذ العهود وكان **من عادة العرب** لا ينبذ العهد إلا المطاع أو رجل من أهل بيته أي فلوا تلا أبو بكر رضي الله تعالى عنه ما فيه نقض عهد عاهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما تعللوا وقال قائلهم هذا خلاف ما نعرف فأزاح الله عللهم بكون ذلك على يد رجل من بني ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأدنى إليه ممن له ذرية وهو عبد المطلب قال وهذا غير بعيد من افتراء الرافضة وبهتانهم أي وعلى عادة العرب بما ذكر جاء قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عني إلا رجل من أهل بيتي كما تقدم وفي لفظ إلا رجل مني أي لا يبلغ عني عقد العقود ولا حلها إلا رجل مني أي من بني ابي الأدنى ولا أب له ذرية أدنى إليه صلى الله عليه وسلم من عبد المطلب

٢٧٦. ولا يجوز حمل ذلك على تبليغ الأحكام والقرآن إذ كل أحد من المسلمين مأذون له في تبليغ ذلك عنه صلى الله عليه وسلم

٢٧٧. وفي هذه السنة التي هي سنة تسع تتابعت الوفود على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل لها سنة الوفود

٢٧٨. ________________________

٢٧٩. ". (٢)

---

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون @ ط المعرفة (١٠٤٤) ١/٤٢٣

(٢) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون @ ط المعرفة (١٠٤٤) ٣/٢٣٤

٢٨٠.   """""""" صفحة رقم ٢٦٨ """"""""

ومنهم

عامر بن سعيد بن راشد

وينسب إلى كعب بن الأميل الطائي ، كان يهوى ابنة عمه جميلة بنت واثلة بن راشد .

قال في النزهة إن ولادتهما كانت في ليلة واحدة ونشآ غير متفرقين حين بلغا الحلم وقد اشتد كلف كل منهما بصاحبه وكان سعيد ذا ثروة وكان أخوه واثلة قد اتفق معه على تزويج ابنته من عامر فاتفق أن وقع بين تميم ومزينة فانتهبت مزينة فلم يترك لسعيد ثنية ولا ناب ووقع فيه جراح كثيرة ، فمات أثر الوقعة بأيام وقد أملق أهله فامتنع وائلة من تزويج عامر وحجبت جميلة عنه فاختبل واعتوره الجنون وقال الشيزري لم يمنعه منها لاملاقه ، وإنما كان أبوه يمنعه عن أن يشيع عشقها .

فلما مات أشاعه في العرب وشبب بها فامتنع عمه لما سبق لك بيانه **من عادة العرب** ولما اشتد به الحال أشار النساء على والدته ان تعرض عليه العذريات . فكان كلما رأى واحدة يشكرها ثم يتنفس الصعداء ، ويقول ماء ولا كصداء المثل السابق . فلما كان بعد مدة قدم رجل من طيء على واثلة فخطب جميلة منه وذكر النسب فزوجها منه ، فلما زفت إليه وقع عامر على الوساد فاعتزلت به أمه عن العرب لئلا يرى الزفاف . قال الأخفش سعيد بن مسعدة ، خرجت في طلب ضالة لي ، فوقفت على هذا البيت أو قال نزلنا على ما لطيء فإذا أنا بخيمة منفردة فقصدتها ، وأخرج الحكاية في نديم المسامرة عن أبي عمرو بن العلاء عن تميمي ، فأسندها إلى الأصمعي ، وأخرج الدقاق." (١)

٢٨١.   "من أن معنى تختمت لبست الخاتم، لكنه ينافي قوله: (ولا يلبسه) بفتح الموحدة، قال ميرك: ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو أن جملة ولا يلبسه حال، فيفيد أنه كان يتختم به في حال عدم اللبس، وهو لا يدل على أنه لا يلبسه مطلقا، ولعل السر فيه إظهار التواضع، وترك الإراءة والكبر؛ لأن الختم في حال لبس الخاتم لا يخلو عن تكبر وخيلاء، ويجوز أن يجعل قوله: ولا يلبسه معطوفا على قوله: يختم به، والمراد أنه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الأوقات ضرورة الاحتياج إليه للختم به، كما هو مصرح به في بعض الأحاديث، ويحتمل أن يكون مراد الراوي من هذه العبارة بيان أنه صلى الله عليه وسلم أراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس والتزين؛ لأن لبس الخاتم ليس **من عادة العرب**، كما أشار إليه الخطابي، ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم، والله

---

(١) تزيين الأسواق في أخبار العشاق @ ط عالم الكتب داود الأنطاكي ٢٦٨/١

أعلم انتهى. قال العصام: والأول هو الأقرب، وأغرب ابن حجر حيث قال: ولبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه، وقال الحنفي: يجوز أن يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام، وكان يلبس منها بعضا دون بعض، وقد تقرر عند أرباب هذا الفن أن التوفيق مقدم على الترجيح، وتعقبه العصام بأنه بعيد جدا؛ لأنه إنما يتخذ للحاجة فيبعد أن يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا، وسيأتي ما يؤيد الحنفي، والحاصل أنه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سيأتي في الأحاديث أنه كان يلبسه في يمينه أو يساره، ولخبر: كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، قال ابن حجر: ولبسه مندوب ولو لمن لم يحتج إليه لختم انتهى. وهو مخالف لقول بعض أئمتنا إنه إنما يندب لمن كان يحتاج إليه للختم، ويؤيده سبب ورود اتخاذ الخاتم، وهو مباح للرجال والنساء إجماعا، وكرهت طائفةلبسه مطلقا، وهو شاذ، نعم ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق واتخذوا مثله، طرحه فطرحوا خواتيمهم، وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة إلى الختم، وأجاب عنه البغوي بأنه إنما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء، وأجاب بعضهم عنه بأنه وهم من الزهري راويه وإنما الذي لبسه يوما ثم ألقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك، من غير وجه عن ابن عمر وأنس أو خاتم حديد، فقد روى أبو داود بسند جيد أنه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه، وكان يختم به ولا يلبسه، وقالت: طائفة يكره إذا قصد به الزينة، وآخرون يكره لغير ذي سلطان، للنهي عنه لغيره، رواه أبو داود والنسائي، لكن نقل عن أحمد أنه ضعفه انتهى. وقال قاضي خان: وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتختم بالعقيق، ثم التختم بالفضة إنما يباح لمن يحتاج إلى التختم، كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك أفضل، وإذا تختم بالفضة ينبغي أن يكون الفص إلى باطن الكف من اليسرى (قال أبو عيسى) أي المصنف (أبو بشر) أي المذكور في السند (اسمه جعفر بن أبي وحشي) بفتح فسكون ." (١)

٢٨٢. "في قوله: (بوضوء) للتعدية، وهو بفتح الواو ما يتوضأ به، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا، والمعنى ألا تتوضأ كما في الحديث الآتي (قال: إنما أمرت) أي وجوبا (بالوضوء) بضم الواو، وهو الوضوء الشرعي أي بفعله (إذا قمت) متعلق بالوضوء لا بأمرت أي أردت القيام، وأنا محدث (إلى الصلاة) أي وما في معناها، فإنه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة، ومس المصحف، وإرادة الطواف، ولعله بنى الكلام على الأعم الأغلب، وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، فنفاه على الطريق الأبلغ، حيث أتى بأداة الحصر، وأسند الأمر إليه تعالى، وهو لا ينافي

---

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل @ ط الأدبية الملا على القاري ١٧١/١

جوازه، بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي المفهوم من الحديث الآتي آخر الباب، سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا.

قال ميرك: ليس في هذا الحديث والذي يليه تعرض لغسل اليدين؛ لأجل الطعام لا نفيا، ولا إثباتا، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الأكل، قلت: ويحتمل أنه ما غسلهما لبيان الجواز، وهو الأظهرفي نفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم، وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفيالوضوء مطلقا، قبل الطعام لوجود الاحتمال، والله أعلم بالحال.

(حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث) تصغير الحارث (عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط) الغوط عمق الأرض الأبعد، ومنه قيل: للمنخفض من الأرض، ثم قيل لموضع قضاء الحاجة؛ لأن العادة أن تقضى في المنخفض، حيث هو أستر له، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النحو نفسه، كذا حرره الحنفي، والصحيح أن الغائط أصله المطمئن من الأرض، كانوا يأتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت، فكنوا به عن نفس الحدث لمجاز المجاورة كراهة لذكره بخاص اسمه، إذ **من عادة العرب** التعفف، واستعمال الكناية في كلامهم، وصون الألسنة عما يصان الأبصار والأسماع عنه، والمراد به هاهنا هو المعنى الأصلي، وهو المكان المخصوص، وما قام مقامه من الكنيف، وهو المستراح بدليل ما سبق في الحديث السابق، خرج من الخلاء (فأتي) أي جيء (بطعام فقيل له ألا توضأ) بحذف إحدى التاءين، وفي نسخة بإثباتهما، والمعنى ألا تريد الوضوء فنأتيك بالوضوء، كما تقدم (فقال أصلي) وفي نسخة بهمزة الاستفهام الإنكاري والمعنى عليه، فإنه إنكار لما توهموه من إيجاب الوضوء للأكل (فأتوضأ) بالنصب ." (١)

٢٨٣. "واو، كأنه رأى أن وجود الواو ظهر في إرادة المعنى الحالية، والحال أنه ليس لي (ولبلال طعام يأكله) أي: على وجه الشبع (ذو كبد) أي: حيوان، وفيه إشارة إلى قلته (إلا شيء) أي: قليل جدا (يواريه) أي: يستره (إبط بلال) فكنى بالواردة تحت الإبط عن الشيء اليسير وعن عدم ما يجعل من ظرف وشبهه من منديل ونحوه، وتوضيحه ما قاله المظهر: يعني وكان بعض الأوقات تمر علي ثلاثون يوما وليلة، ولم يكن لي طعام وكسوة، وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي، وما لنا شيء من الطعام إلا شيء يسير قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت إبطه، ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه، واعلم أني رأيت بخط ميرك عن السيد أصيل

---

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل @ ط الأدبية الملا على القاري ١/٢٨٣

الدين قدس سره أنه قال سمعت من لفظ الشيخ سكون الباء في إبط، وما سمعنا بكسر الباء، ويقولون بها أهل هذه البلدة، وهو غلط فاحش انتهى، وهو محمول على المخالفة في الرواية، وإلا فقد جاء الكسر أيضا في اللغة فقال الجوهري: الإبط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة، وكسرها ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع آباط، وفي القاموس: الإبط باطن المنكب وبكسر الباء، وقد يؤنث هذا، والحديث أخرجه المصنف في جامعه أيضا، وقال: معنى هذا الحديث حين خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – هاربا من مكة ومعه بلال، إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت إبطه.

(حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا (عثمان بن مسلم حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجتمع عنده غداء) بفتح معجمة فمهملة، وهو الذي يؤكل أول النهار، ويسمى السحور غداء؛ لأنه بمنزلة غداء المفطر (ولا عشاء) وهو بفتح أوله: ما يؤكل عند العشاء، وأراد بالعشاء صلاة المغرب على ما في النهاية، والظاهر أن المراد بالعشاء ما يؤكل آخر النهار، لكن لما كان **من عادة العرب** أكلهم في أول الليل سمي العشاء وقيده بصلاة المغرب؛ لأنه أول الليل، وإلا فالأظهر أن يقول المراد به صلاة العشاء، إذ إطلاق العشاء على المغرب مجاز، وقولهم ما بين العشاءين تغليب، وأما حديث (إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء) فيعم الحكم لهما، إذ الغرض فراغ الخاطر عن توجه النفس إلى السوى وتوجيه القلب إلى المولى، ولذا قيل: طعام مخلوط بالصلاة خير من صلاة مخلوطة بالطعام (من خبز ولحم) أي: لا يجتمع كل منهما في خبز ولحم، والمعنى لا يوجدان اثنان في كل منهما، بل إن وجد أحدهما فقد الآخر، والأظهر أن يقال " من " زائدة أو لا يوجد مزيد للمبالغة (إلا على ضفف) بفتح المعجمة والفاء الأولى، أي: على حال نادر، وهو تناوله مع ضيف عبد الرحمن شيخ الترمذي (قال بعضهم) أي: من المحدثين واللغويين (هو) أي: الضفف (كثرة الأيدي) وهي تحتمل القولين اللذين ذكرناهما، وقال أبو يزيد: الضفف الضيق والشدة، وقال ابن السكيت كثرة العيال وأنشد.

لا ضفف يشغله ولا ثقل.

أي لا يشغله عن حجه ونسكه عيال، ولا متاع، وقال مالك بن دينار: سألت بدويا فقال: تناولا مع الناس، وقال الخليل: كثرة الأيدي مع الناس ." (١)

٢٨٤. "(حدثنا قتيبة) أي ابن سعيد (أخبرنا أبو عوانة) هو الوضاح روى عنه الستة (عن أبي بشر) سيأتي ذكره (عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة) أي أمر بصياغته أو وجده مصوغا فاتخذه (فكان يختم به) أي الكتب التي يرسلها للملوك ، وهو من حد ضرب أي يضعه على الشيء ، وفي نسخة ضعيفة يتختم به ، قال الحنفي : ومعناهما واحد ، والأظهر ما قاله العصام [ص: ١٧١] من أن معنى تختمت لبست الخاتم ، لكنه ينافي قوله : (ولا يلبسه) بفتح الموحدة ، قال ميرك : ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو أن جملة ولا يلبسه حال ، فيفيد أنه كان يتختم به في حال عدم اللبس ، وهو لا يدل على أنه لا يلبسه مطلقا ، ولعل السر فيه إظهار التواضع ، وترك الإراءة والكبر ؛ لأن الختم في حال لبس الخاتم لا يخلو عن تكبر وخيلاء ، ويجوز أن يجعل قوله : ولا يلبسه معطوفا على قوله : يختم به ، والمراد أنه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الأوقات ضرورة الاحتياج إليه للختم به ، كما هو مصرح به في بعض الأحاديث ، ويحتمل أن يكون مراد الراوي من هذه العبارة بيان أنه صلى الله عليه وسلم أراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس والتزين ؛ لأن لبس الخاتم ليس من عادة العرب ، كما أشار إليه الخطابي ، ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم ، والله أعلم انتهى . قال العصام : والأول هو الأقرب ، وأغرب ابن حجر حيث قال : ولبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه ، وقال الحنفي : يجوز أن يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام ، وكان يلبس منها بعضا دون بعض ، وقد تقرر عند أرباب هذا الفن أن التوفيق مقدم على الترجيح ، وتعقبه العصام بأنه بعيد جدا ؛ لأنه إنما يتخذ للحاجة فيبعد أن يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا ، وسيأتي ما يؤيد الحنفي ، والحاصل أنه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سيأتي في الأحاديث أنه كان يلبسه في يمينه أو يساره ، ولخبر : كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ، قال ابن حجر : ولبسه مندوب ولو لمن لم يحتج إليه لختم انتهى . وهو مخالف لقول بعض أئمتنا إنه إنما يندب لمن كان يحتاج إليه للختم ، ويؤيده سبب ورود اتخاذ الخاتم ، وهو مباح للرجال والنساء إجماعا ، وكرهت طائفةلبسه مطلقا ، وهو شاذ ، نعم ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق واتخذوا مثله، طرحه فطرحوا خواتيمهم ، وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة إلى الختم ، وأجاب عنه البغوي بأنه إنما طرحه خوفا

---

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل @ ط الأدبية الملا على القاري ٢/٢٤٧

عليهم من التكبر والخيلاء ، وأجاب بعضهم عنه بأنه وهم من الزهري راويه وإنما الذي لبسه يوما ثم ألقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك ، من غير وجه عن ابن عمر وأنس أو خاتم حديد ، فقد روى أبو داود بسند جيد أنه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه ، وكان يختم به ولا يلبسه ، وقالت : طائفة يكره إذا قصد به الزينة ، وآخرون يكره لغير ذي سلطان ، للنهي عنه لغيره ، رواه أبو داود والنسائي ، لكن نقل عن أحمد أنه ضعفه انتهى . وقال قاضي خان : وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتختم بالعقيق ، ثم التختم بالفضة إنما يباح لمن يحتاج إلى التختم ، كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك أفضل ، وإذا تختم بالفضة ينبغي أن يكون الفص إلى باطن الكف من اليسرى (قال أبو عيسى) أي المصنف (أبو بشر) أي المذكور في السند (اسمه جعفر بن أبي وحشي) بفتح فسكون [ص: ١٧٢] مهملة وتشديد ياء ، وفي نسخة وحشية بغير انصراف ، اختلف فيه ثقة وضعفا .." (١)

٢٨٥. "(حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث) تصغير الحارث (عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط) الغوط عمق الأرض الأبعد ، ومنه قيل : للمنخفض من الأرض ، ثم قيل لموضع قضاء الحاجة ؛ لأن العادة أن تقضى في المنخفض ، حيث هو أستر له ، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النحو نفسه ، كذا حرره الحنفي ، والصحيح أن الغائط أصله المطمئن من الأرض ، كانوا يأتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت ، فكنوا به عن نفس الحدث لمجاز المجاورة كراهة لذكره بخاص اسمه ، إذ من عادة العرب التعفف ، واستعمال الكناية في كلامهم ، وصون الألسنة عما يصان الأبصار والأسماع عنه ، والمراد به هاهنا هو المعنى الأصلي ، وهو المكان المخصوص ، وما قام مقامه من الكنيف ، وهو المستراح بدليل ما سبق في الحديث السابق ، خرج من الخلاء (فأتي) أي جيء (بطعام فقيل له ألا توضأ) بحذف إحدى التاءين ، وفي نسخة بإثباتهما ، والمعنى ألا تريد الوضوء فنأتيك بالوضوء ، كما تقدم (فقال أصلي) وفي نسخة بهمزة الاستفهام الإنكاري والمعنى عليه ، فإنه إنكار لما توهموه من إيجاب الوضوء للأكل (فأتوضأ) بالنصب [ص: ٢٨٤] لكونه بعد النفي ، وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها ذكره العصام ، وقال الحنفي : روي منصوبا على سببية إرادة الصلاة للوضوء ، ومرفوعا نظرا إلى مجرد استلزامها له ، لا إلى السببية .." (٢)

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل @ ط الأقصى الملا على القاري ص/٩٥

(٢) جمع الوسائل في شرح الشمائل @ ط الأقصى الملا على القاري ص/١٩٥

٢٨٦. "(حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا (عثمان بن مسلم حدثنا أبان بن يزيد العطار ، حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجتمع عنده غداء) بفتح معجمة فمهملة ، وهو الذي يؤكل أول النهار ، ويسمى السحور غداء ؛ لأنه بمنزلة غداء المفطر (ولا عشاء) وهو بفتح أوله : ما يؤكل عند العشاء ، وأراد بالعشاء صلاة المغرب على ما في النهاية ، والظاهر أن المراد بالعشاء ما يؤكل آخر النهار ، لكن لما كان من عادة العرب أكلهم في أول الليل سمي العشاء وقيده بصلاة المغرب ؛ لأنه أول الليل ، وإلا فالأظهر أن يقول المراد به صلاة العشاء ، إذ إطلاق العشاء على المغرب مجاز ، وقولهم ما بين العشاءين تغليب ، وأما حديث (إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء) فيعم الحكم لهما ، إذ الغرض فراغ الخاطر عن توجه النفس إلى السوى وتوجيه القلب إلى المولى ، ولذا قيل : طعام مخلوط بالصلاة خير من صلاة مخلوطة بالطعام (من خبز ولحم) أي : لا يجتمع كل منهما في خبز ولحم ، والمعنى لا يوجدان اثنان في كل منهما ، بل إن وجد أحدهما فقد الآخر ، والأظهر أن يقال " من " زائدة أو لا يوجد مزيد للمبالغة (إلا على ضفف) بفتح المعجمة والفاء الأولى ، أي : على حال نادر ، وهو تناوله مع ضيف عبد الرحمن شيخ الترمذي (قال بعضهم) أي : من المحدثين واللغويين (هو) أي : الضفف (كثرة الأيدي) وهي تحتمل القولين اللذين ذكرناهما ، وقال أبو يزيد : الضفف الضيق والشدة ، وقال ابن السكيت كثرة العيال وأنشد .

لا ضفف يشغله ولا ثقل .

أي لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ، ولا متاع ، وقال مالك بن دينار : سألت بدويا فقال : تناولا مع الناس ، وقال الخليل : كثرة الأيدي مع الناس [ص: ٢٤٨] كذا ذكره ميرك ، وفي النهاية الضفف : الضيق والشدة ، ومنه ما يشبع منهما إلا عن ضيق وقلة ، وقيل هو اجتماع الناس ، أي : لم يأكلهما وحده ولكن مع الناس ، وقيل الضفف أن يكون الأكلة أكثر من مقدار الطعام ، والحفف أن يكونوا بمقداره انتهى ، ويروى (شظف) بشين وظاء معجمتين مفتوحتين ، قال ابن الأعرابي الضفف والحفف والشظف كلها القلة والضيق في العيش ، وقال الفراء : جاءنا على ضفف وحفف أي : على حاجة ، أي : لم يشبع ، وهو رأفة الحال متسع نطاق العيش ، ولكن غالبا على عيشهالضيق وعدم الرفاهية ، وقيل الضفف اجتماع الناس أي

: لم يأكل وحده ولكن مع الناس كذا في الفائق ، وقال صاحب القاموس : الضفف محركة كثرة الأيدي على الطعام أو الضيق والشدة أو يكون الأكلة أكثر من الطعام والحاجة .." (١)

٢٨٧. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٥، ص: ١٠٠

نفوسهم من عظمته ما خيل إليه أنه لا يهلك حتى كذبوا موسى عليه السلام حين أخبرهم بغرقه إلى أن عاينوه مطرحا على ممرهم من الساحل، أو لمن يأتي بعدك من القرون إذا سمعوا مآل أمرك ممن شاهدك عبرة، ونكالا عن الطغيان، أو حجة تدلهم على أن الإنسان على ما كان عليه من عظم الشأن، وكبرياء الملك مملوك مقهور بعيد عن مظان الربوبية، وقرىء لمن خلقك أي لخالقك آية أي كسائر الآيات فإن إفراده إياك بالإلقاء إلى الساحل دليل على أنه تعمد منه لكشف تزويرك، وإماطة الشبهة في أمرك وذلك دليل على كمال قدرته، وعلمه وإرادته، وهذا الوجه أيضا محتمل على المشهور وإن كثيرا من الناس عن آياتنا لغافلون لا يتفكرون فيها، ولا يعتبرون بها

ولقد بوأنا أنزلنا بني إسرائيل مبوأ صدق منزلا صالحا مرضيا، وهو الشأم ومصر ورزقناهم من الطيبات من اللذائذ فما بعده من بني إسرائيل، وقوله: إذ كان تعليل لجعله آية واحتياجهم إلى العلامة وأنه لا يهلك بمعنى من أنه أو هو بدل من الضمير في خيل، ومطرحا بتشديد الطاء بمعنى ملقى والممر محل المرور، أو لمن يأتي عطف على قوله لمن وراءك وهذا أنسب بقوله وإن كثيرا من الناس الآية وخلفك على الأول ظرف مكان وعلى الثاني ظرف زمان، وقوله أو حجة عطف على عبرة وعلى ما كان عليه حال من ضمير مملوك وتزويره دعواه الألوهية وقوله محتمل على المشهور على القراءة بالفاء.

تنبيه: استشكل قصة فرعون بأن إيمانه إن كان قبل رؤية ملائكة الموت وحال اليأس فباب التوبة مفتوح فلم لم يقبل إيمانه وإن كان بعده فلا ينفعه ما ذكر من النطق والجواب، وهو مخالف للإجماع وأجيب عنه بوجوه أحدها أنه كان دون ظهور أمر عظيم فلذا لم يقبل إيمانه، الثاني أنه كان بعد موته كسؤال الملكين، الثالث أنه في حال حياته لكنه علم عدم إخلاصه في اعتقاده، ولذا قال جبريل عليه الصلاة والسلام خشيت أن تدركه الرحمة، والمتكلم بقوله الآن جبريل وقيل ميكائيل لأنه ملك البحار وعندي أن هذا كله تكلف، وأنه إنما لم يقبل إيمانه لأن شرط صحته وقبوله إجابة دعوة رسول زمانه صلى الله عليه وسلم وقد عصاه ولم يجبه وبه صرح في الكتاب الكريم في قوله عز وجل: فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذا وبيلا [سورة المزمل، الآية:

---

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل @ ط الأقصى الملا على القاري ص/٣٨٩

١٦] وهو غير مناف للحديث «١». قوله: (منزلا صالحا مرضيا الخ) فمبوأ اسم مكان منصوب على الظرفية ويحتمل المصدرية بتقدير مضاف أي مكان مبوإ وبدونه وبوأ متعد لواحد إذا فسر بأنزل وقد يتعدى لاثنين فيكون مبوأ مفعولا ثانيا، والصدق ضد الكذب قال العلامة: **من عادة العرب** إذا مدحت شيئا أن تضيفه إلى الصدق تقول رجل صدق وقدم صدق وقال تعالى:

مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق إذا كان عاملا في صفة صالحا للغرض المطلوب منه كأنهم

---

(١) هو المتقدم.." (١)

٢٨٨. " أبني كليب إن عمي اللذا البيت قبل هذا ببيتين . قال الأعلم : الشاهد فيه حذف النون من اللذين استخفافا والدليل على أنه أراوبة الجمع قوله دماؤهم ويجوز أن يكون الذي واحدا . يؤدي عن الجمع لإبهامه ويكون الضمير محمولا على المعنى فيجمع كما قال جل وعز : والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون . رثى قوما قتلوا بفلج وهو موضع بعينه كانت فيه وقعة . اه . وأورده ابن جني في المحتسب عند قراءة من قرأ : والمقيمي الصلاة بالنصب قال : أراد المقيمين فحذف النون تخفيفا . أو شبه ذلك باللذين في قوله : فإن الذي حانت بفلج دماؤهم البيت وأورده صاحب الكشاف أيضا عند قوله تعالى : آلم ذلك الكتاب على أن السورة المسماة ب آلم هو الكتاب لكماله حتى كأن ما عداه من الكتب بالنسبة إليه لا يستحق أن يسمى كتابا من باب حصر الجنس في بعض أفراده على حد قولك : زيد هو الرجل أي : الكامل في الرجولية .

٢٨٩. ولما كان ذلك مستبعدا في الأوهام أتى بما صرح به بحصر كل الجنس في الفرد الكامل في قوله : هم القوم كل القوم يا أم خالد إزالة لذلك الوهم . والمعنى : إن اللذين هلكوا بهذا الموضع هم القوم والرجال الكاملون فاعلمي ذلك وابكي عليهم يا أم خالد . قال الواحدي : قولهم يا أم خالد ويا ابنة القوم هو **من عادة العرب** بهذا الخطاب للنساء لحثهن على البكاء . وكل القوم صفة للقوم دلالة على كمالهم .

٢٩٠. ". (٢)

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ١٠٠/٥

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي @ ط العلمية عبد القادر البغدادي ٢٦/٦

٢٩١. "الصيحة فحكى أن الشبلي سمع قائلا يقول اسائل عن سلمى فهل من مخبر يكون له عبر بها أين ننزل فزعق وقال والله ما في الدارين عنه مخبر قال قال القايل هذه الهيه من الاجتماع بدعة فيقال له إنما البدعة المحذورة الممنوع عنها بدعه تزاحم سنة مأثورة وما لم يكن هكذا فلا بأس به وهذا كالقيام للداخل إذا لم يكن بل كان **من عادة العرب** ترك ذلك حتى تقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل ولا يقام له وفي البلاد التي هذا القيام عادتهم إذا اعتمد ذلك لتطيب القلوب والمدارة لابأس به لأن تركه يوحش الصدور ويصعب الأمور فيكون ذلك من قبيل العشرة وحسن الصحبة مع الخلق لأحجل الحق في دوام الالفه كما قيل ودارهم مادمت في دارهم وارضهم مادمت في ارضهم هذا وقد نقل عن الشافعي أنه قال في كتاب القضاء الغناء لهو مكروه يشبه الباطل وقال من استكثر منه فهو سنه ترد شهادته ونقل عن الشافعي أنه كان يكره الطقطقه بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة لتشغلوا به عن القرآن قلت ومنه قوله تعالى أخبارا عن أهل الكفر والكفران وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون وقوله سبحانه وإذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لايؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون وعند مالك إذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله أن يردها بالعيب وهو مذهب سائر أهل المدينة وهكذا مذهب أبي حنيفة قال السهروردي ومن الذنوب سماع الغناء وما أباحه الانفر قليل من الفقهاء ومن اباحه أيضا لم ير اعلانه في المساجد والبقاع الشريفة والمشاهد المنيفة وأما ما احدثه بعض المتوفة في زماننا من ضرب الآف مع ذكر الله سبحانه وصفاته أو مع نعت النبي وصلاته فلا شك أنه من البدع المحرمه لما فيه من خلط اللهو بالعباده فهم من الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وقال بعضهم اياك والغناء فانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر قال صاحب العوارف وهذا الذي ذكره هذا القائل صحيح." (١)

٢٩٢. "***

(و) كره (سدل الثوب) وهو أن يرسله من غير أن يضم جانبه. (و) كره (كفه) أي تشميره لما روى أبو داود عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أسجد». وفي رواية: «أمر نبيكم أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعرا ولا ثوبا».

ومن المكروهات تغطية أنفه وفمه، لقول أبي هريرة: «أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه». رواه أبو داود، والحاكم وصححه. وأخرجه الترمذي مقتصرا على الفصل الأول. وأخرج ابن ماجه الفصل الثاني. وكان **من عادة العرب** التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهى رسول الله صلى

---

(١) فتح الأسماع في شرح السماع – رسائل القاري@ ط مركز العلماء الملا على القاري ص/١٤٥

الله عليه وسلم عن ذلك في الصلاة، إلا أن يعرض للمصلي تثاؤب فيغطي فمه عند ذلك، للحديث الذي جاء فيه.

ويكره الشروع فيها بحضرة طعام يميل طبعه إليه، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». رواه مسلم. وأما ما في أبي داود: «ولا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره». فمحمول على تأخيرها عن وقتها لصريح قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ عنه». رواه الشيخان، وفي رواية: «إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».

وكذا تكره مع مدافعة الأخبثين لما قدمنا، ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف». رواه أبو داود. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أراد أحدكم الغائط، وأقيمت الصلاة فليبدأ به». رواه ابن ماجه، وفي رواية «الموطأ»، والنسائي: «إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ قبل الصلاة».

___." (١)

٢٩٣. "القدم وعلم أنها ستقع في أوقات معلومة عنده وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على ما قدرها وزعمت القدرية (١) أنه إنما يعلمها بعد وقوعها قال في المطامح : هذا الخبر أصل من أصول القواعد من أعظم فوائده الإيمان بالقدر وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما أخبر به من الغيب لأنه الناطق عن الله المؤيد بالله (د) في الجهاد (عن أنس) وفيه كما قال المناوي رضي الله عنه يزيد بن أبي نشبة بضم النون لم يخرج له أحد من الستة غير أبي داود وهو مجهول كما قاله المزي وغيره.

(١) أي من غير شرط ولا زمان ووجوب القتال مستمر بعد ذلك.

(٢) وسميت هذه الفرق قدرية لإنكارهم القدر.

٣٤٣٥ (ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما) فإن البول قائما خلاف الأولى أي إلا لضرورة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لأجلها (أو يمسح جبهته) من نحو حصى وتراب إذا رفع رأسه من السجود (قبل أن يفرغ من صلاته) ولو نفلا (أو ينفخ في) حال (سجوده) أي ينفخ التراب في الصلاة لموضع سجوده كما بينه هكذا في رواية الطبراني لهذا الحديث وظاهر أن ذكر الرجل في الثلاثة وصف طردي وأن المرأة والخنثى مثله (البزار) في المسند (عن بريدة) قال الزين العراقي في شرح الترمذي وتبعه تلميذه الهيثمي : رجاله رجال

---

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية @ ط أخرى الملا على القاري ٣٦٤/١

الصحيح ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه وقال : لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عبيدة الحداد عن سعيد بن حبان وتعقبه العراقي بمنع التفرد بل تابعه عبد الله بن داود.

٣٤٣٦ (ثلاث من فعل الجاهلية) (١) أي **من عادة العرب** في الحالة التي كانوا عليها قبل الإسلام (لا يدعهن أهل الإسلام) أي لا يتركوهن (استسقاء بالكواكب) قال في الفردوس : عن الزهري إنما غلظ القول فيه لأن العرب كانت تزعم أن المطر فعل النجم لا سقيا من الله أما من لم يرد هذا وقال مطرنا في وقت كذا بنجم طالع أو غارب فجائز اه والاعتماد على قول المنجمين والرجوع إليهم شديد التحريم مشهور فيما بين القوم ومن مجازفات المصنف التي كان ينبغي له الكف عنها قوله حكى لي من أثق به أني لما ولدت اجتمع بعض أهلي برجل من أرباب التقويم فأخذ لي طالعا فقال عليه في كل سنة فرد من عمره قطوع فاتفق أن الأمر وقع كذلك ما مررت على سنة فرد من عمري إلا وضعفت فيها ضعفة شديدة اه.

فكان الأولى به كف لسانه وقلمه عن مثل ذلك كيف وهو ممن ينكر على من يشتغل." (١)

٢٩٤. "فصل وحروف القسم

الأولى حروف القسم بدون الواو الواو وهي بدل عن الباء تدخل على المظهر لا المضمر فلا يقال و ك و ه ولا يجوز إظهار الفعل معها فلا يقال احلف والله والباء وهي الأصل فيها تدخل على المظهر والمضمر نحو أفعل به أو بك إذا تعين رجوع الضمير إلى الله تعالى ويجوز إظهار الفعل فيها نحو حلفت بالله فعلى هذا الأنسب تقديم الباء إلا أنه قدم الواو لكونها أكثر استعمالا عند العرب ولا يخفى أن القسم حلفت والباء للصلة والتاء وهي بدل عن الواو ولا تدخل إلا على لفظة الله خاصة نحو تالله ولا تقول تالرحمن تالرحيم ولا يجوز إظهار الفعل معها وللقسم حروف أخر وهي لام القسم وحروف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة في القسم ومن كقوله لله وها الله والله ومالله ومن الله واللام بمعنى الباء ويدخلهما معنى التعجب وربما جاءت الباء لغير التعجب دون اللازم كما في التبيين وقد تضمر حروف القسم فيكون حلفا لأن حذف الحرف **من عادة العرب** إيجازا كالله أفعله أي لا أفعله وإلا يلزم أن يقول لأفعلنه فتكون كلمة لا مضمرة فيه لأن نون التأكيد تلزم في مثبت القسم قال الزيلعي ثم إذا حذف الحرف ولم يعوض عنه هاء التنبيه ولا همزة الاستفهام ولا قطع ألف الوصل لم يجز الخفض إلا في اسم الله بل ينصب بإضمار فعل أو يرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر إلا في اسمين التزم فيهما الرفع وهما أيمن الله ولعمرك انتهى لكن يفهم منه أن يكون حرف التنبه وهمزة الاستفهام من أدوات القسم وقد صرح بأنهما منها إلا أن يقال

---

(١) فيض القدير @ ط العلمية المناوي، عبد الرؤوف ٣٨٧/٣

بأن العوض بعد من الأصل وإنما قال تضمر ولم يقل تحذف لأن في الإضمار يبقى أثره بخلاف الحذف لكن بقي فيه كلام لأن ظهور الأثر يختص بحالة الجر دون حالة النصب فيلزم أن يعبر فيها بالحذف تأمل واليمين بالله

__________________________." (١)

٢٩٥.   "

٢٩٦.   (١١٢) (وعن ابن مسعود) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله : (الوائدة والموؤدة في النار) وأدبنته يئدها وأدا فهي موؤدة ، إذا دفنها في القبر وهي حية ، وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر أو فرارا من العار ، وبعضهم كانوا يخلونها ويربونها على طريق الذل والهوان ، قال تعالى : ١٦ (﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ؟ ألا ساء ما يحكمون ﴾) [النحل ٥٨ ٥٩] أي حكمهم بإثبات البنات لله ، بقولهم : الملائكة بنات الله ، والحال أنهم يكرهون البنات . قال القاضي : كانت العرب في جاهليتهم يد فنون البنات حية ؛ فالوائدة في النار لكفرها وفعلها والموؤدة فيها لكفرها ، وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين ، وقد تؤول الوائدة بالقابلة لرضاها به والموؤدة بالموؤدة لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة إذ كان من ديدنهم أن المرأة إذا أخذها الطلق حفروا لها حفرة عميقة فجلست المرأة عليها والقابلة وراءها ترقب الولد فإن ولدت ذكرا أمسكته وإن ولدت أنثى ألقتها في الحفرة وأهالت التراب عليها . قال السيد جمال الدين : وإيراد المصنف في هذا الباب يأبى عن هذا التأويل تأمل ، وقيل : هذا الحديث والذي قبله إنما أوردا في هذا الباب استدلالا على إثبات القدر وتعذيب أطفال الكفار ، ومن أراد تأويلها بغير ذلك وجب عليه أن يخرجهما من هذا الباب . قال ابن حجر : إن أريد بهذا الحديث ما يعم أهل الفترة كان مبنيا على ما نقل عن الأكثرين أنهم في النار ، أو ما يختص بأهل الإسلام كان محمولا في الموؤدة على البالغة . ا هـ . وهذا بعيد جدا فإنه لا يعرف من العرب من دفن ولده حيا بعد بلوغه ، وأما قولهم : ورد هذا الحديث في قصة خاصة وهي أن ابني مليكة أتيا رسول الله فسألاه عن أم لهما كانت تئد فقال عليه الصلاة والسلام الحديث . أما الوائدة فلأنها كانت كافرة ، وأما الموؤدة فلأنها ولد الكافر ، ويحتمل أنها كانت بالغة ، ويحتمل أنها تكون غير بالغة ولكن علم عليه الصلاة والسلام بالمعجزة كونها من أهل النار ، وقيل : ورد في حق امرأة أسقطت حملها من الزنا وماتا فلا يتعين القطع بهذا الحديث على تعذيب أطفال المشركين لأنه ورد في قضية

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر @ ط العلمية (١٠٧٨) ٢/٢٦٧

خاصة فلا يجوز حمله على العموم مع الإحتمال ؛ فجوابه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . نعم روى الدارمي في جامع الصحيح : أن رجلا قال : (يا رسول الله إنا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان فكنا نقتل الأولاد وكانت عندي ابنة لي فلما أحانت وكانت مسرورة بدعائي إذا دعوتها يوما فاتبعتني ، فمررت حتى أتينا بئرا من أهلي غير بعيد ، فأخذت بيدها فرديت بها في البئر ، وكان آخر عهدي بها أن تقول : يا أبتاه يا أبتاه فبكى عليه الصلاة والسلام حتى وكف دمع عينيه ، فقال له رجل من جلساء النبي : أحزنت رسول الله . فقال له : كف فإنه يسأل عما أهمه ، ثم قال له : أعد علي حديثك ،

٢٩٧. ______________________

٢٩٨. ". (١)

٢٩٩. " إخوانكم من الجن)) أي قوله : (فإنه زاد إخوانكم) الخ ، واستيعاب أحاديث الباب يفضي إلى الإطناب وقد أتى ابن حجر بجملة منها فراجعها .

٣٠٠. (٣٥١) (وعن رويفع) مصغر رافع (ابن ثابت) قال المصنف : أنصاري عداده في المصريين وأمره معاوية على طرابلس المغرب سنة ست وأربعين ، ومات ببرقة ، وقيل : بالشام . روى عنه حنش بن عبد الله وغيره (قال : قال لي) أي خاصة (رسول الله : (يا رويفع لعل الحياة ستطول) السين للتأكيد في الإستقبال (بك) الباء للإلصاق (بعدي) أي بعد موتي (فأخبر الناس) الفاء جزاء شرط محذوف والتقدير فإذا طالت فأخبر ، والمعنى لعل الحياة ستمتد حال كونها ملتصقة بك حتى ترى الناس قد ارتكبوا أمورا من المعاصي يتجاهرون بها ؛ فإذا رأيت ذلك فاخبرهم ، وفيه إظهار للمعجزة بأخبار عن الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن الأول ، وأن هذه الأمور المذكورة مهتم بشأنها . (أن من عقد لحيته) قال الأكثرون : هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية ، وقيل : كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية فأمرهم عليه الصلاة والسلام بإرسالها لما في عقدها من التأنيث ، أي التشبه بالنساء ، وقيل : كان ذلك من دأب العجم أيضا فنهوا عنه لأنه تغيير خلق الله ، وقيل : كان **من عادة العرب** أن من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة ، ومن كان له زوجتان عقد عقدتين كذا ذكره الأبهري . (أو تقلد وترا) بفتحتين ، أي خيطا فيه تعويذ أو خرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس ، وقيل : إنهم كانوا يعلقون عليها الأجراس ، والمعنى أو تقلد الفرس وتر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ١/٢٩١

القوس . قيل : النهي عن العقد والتقليد لما فيهما من التشبه بأهل الجاهلية لأن ذلك من صنيعهم ، وقيل : كان عادة أهل الجاهلية أنهم يجعلون في رقاب دوابهم الوتر ويزعمون دفع العين ، قال أبو عبيدة : الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسي لئلا يصيبها العين مخافة إختناقها به لا سيما عند شدة الركض ، وروي (أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع الأوتار من أعناق الخيل) تنبيها على أنها لا ترد شيئا من قدر الله تعالى ، قال الطيبي : يعني وأما الإختناق به فهو سبب عادي فيحترز عنه (أو استنجى برجيع دابة) أي روثها (أو عظم) مطلقا (فإن محمدا منه بريء)) وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد ، قال ابن حجر : عدل إليه عن (فأنا) أو (فإني) اهتماما بشأن تلك الأمور وتأكيدا أو مبالغة في النهي

٣٠١. ________________

٣٠٢. ". (١)

٣٠٣. " إلى هذا . اه . والأظهر أن يقال الإسلام ثمرات الإيمان ، من الأقوال والأفعال والأحوال فيناسب حال الحياة القيام بتكاليف الأثقال ، والإيمان حقيقة التصديق والإعتقاد على وجه التحقيق فيلائمه حال الممات ، فإنه عاجز عن الإتيان بأركان الإسلام والله أعلم بحقيقة المراد فالرواية المشهورة هي العمدة والرواية الأخرى إما من تصرفات الرواة نسيانا أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم ، والتأخير وجواز النقل بالمعنى ، أو يقال فأحيه على الإيمان ، أي وتوابعه من الأركان وتوفه على الإسلام ، أي على الإنقياد والتسليم لأن الموت مقدمة ١٦ (﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم والله بكل شيء عليم ﴾) .

٣٠٤. (١٦٧٧) (وعن واثلة بن الأسقع قال : صلى بنا رسول الله على رجل من المسلمين ، فسمعته يقول : اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك) أي أمانك لأنه مؤمن بك (وحبل جوارك) بكسر الجيم قيل : عطف تفسيري ، وقيل : الحبل العهد أي في كنف حفظك ، وعهد طاعتك ، وقيل : أي في سبيل قربك وهو الإيمان والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى : ١٦ (﴿ واعتصموا بحبل الله ﴾) [آل عمران ١٠٣] وفسره جمهور المفسرين ، بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الأمان ، والإضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الإعتصام به الأمن والأمان ، والإسلام والإيمان والمعرفة والإتقان وغير ذلك من مراتب الإحسان ، ومنازل الجنان قال تعالى : ١٦ (﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ﴾) [البقرة ٢٥٦] وفي النهاية كان **من عادة العرب** أن يحيف بعضهم بعضا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ٦٢/٢

وكان الرجل إذا أراد السفر ، أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام مجاورا أرضه حتى ينتهي إلى آخر فيأخذ مثل ذلك ، فهذا حبل الجوار أو هو من الإجارة والأمان والنصرة والحبل الأمان ، والعهد قال الطيبي : الثاني أظهر وقوله وحبل جوارك ، بيان لقوله في ذمتك نحو أعجبني زيد وكرمه والأصل أن فلانا في عهدك فنسب إلى الجوار ما كان منسوبا إلى الله تعالى ، فجعل للجوار عهدا مبالغة في كمال حمايته فالحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة ، وعقد القول بالإيمان المؤكدة . (فقه) بالضمير أو بهاء السكت (من فتنة القبر وعذاب النار) أي امتحان السؤال فيه أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما . (وأنت أهل الوفاء) أي بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد قال الطيبي : تجريد لاستعارة الحبل للعهد ، لأن الوفاء يناسب العهد . (والحق) أي أنت أهل بأن تحق بالحق ، وأهله والمضاف مقدر أي أنت أهل الحق أو أنت أهل الثبوت ، بما ثبت عنك إشارة إلى قوله تعالى : (هو أهل التقوى وأهل المغفرة ﴾) [المدثر ٥٦] أي هو أهل أ

٣٠٥.

٣٠٦. ." (١)

٣٠٧. " وطريقتنا أو ليس من أئمتنا ، وأهل ملتنا والمراد الوعيد ، والتغليظ الشديد . (من ضرب الخدود) جمعه لمقابلة الجمع بالجمع فإن من مفرد اللفظ مجموع المعنى (وشق الجيوب) بضم الجيم وكسر وفي معناه طرح العمامة وضرب الرأس على الجدر وقطع الشعر . (ودعا بدعوى الجاهلية) أي بدعائهم يعني قال : عند البكاء ما لا يجوز شرعا مما يقول به الجاهلية كالدعاء بالويل ، والثبور وكوا كهفاه واجبلاه . (متفق عليه) قال ميرك : ورواه الترمذي والنسائي .

٣٠٨. (١٧٢٦) (وعن أبي بردة) أي عامر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري أحد التابعين المشهورين المكثرين سمع أباه وعليا وغيرهما ، كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قاله المؤلف (قال : أغمى على أبي موسى الأشعري فأقبلت امرأته أم عبد الله) أي شرعت وجعلت وصارت (تصيح برنة) قال النووي هو بفتح الراء ، وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع . (ثم أفاق) أي أبو موسى (فقال ألم تعلمي) أي ما حدثتك (وكان يحدثها إن رسول الله قال : أنا بريء) قال الطيبي : وكان يحدثها حال والعامل قال ومفعول ألم تعلمي مقول القول ، أي ألم تعلمي أن رسول الله قال : أنا برىء فتنازعا فيه (ممن حلق) أي شعره أو رأسه لأجل المصيبة (وصلق) وفي المصابيح بالسين وهو لغة على ما في النهاية

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ١٤٣/٤

أي رفع صوته بالبكاء والنوح ، أو قال : ما لا يجوز شرعا وقيل : الصلق اللطم والخدش (وخرق) بالتخفيف أي قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية ، وكان ذلك في أغلب الأحوال من صنيع النساء قال ابن الملك : وكان **من عادة العرب** إذا مات لأحدهم قريب أن يحلق رأسه ، كما أن عادة بعض العجم قطع بعض شعر الرأس وقيل : أراد به التي تحلق وجهها للزينة قلت : هذا الأخير بعيد من المقام . (متفق عليه) ولفظه لمسلم .

٣٠٩. (١٧٢٧) (وعن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله : أربع) أي خصال أربع كائنة

٣١٠. ________________________

٣١١. ". (١)

٣١٢. " أي متروكة لاقصاص ولادية ولا كفارة أعادها للاهتمام أو ليبني عليه ما بعده من الكلام (وإن أول دم أضع) أي أضعه وأتركه (من دمائنا) أي المستحقة لنا أهل الإسلام كذا قيل . والظاهر من دمائنا أن المراد دماء أقاربنا . ولذا قال الطيبي رحمه الله : ابتدأ في وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه ليكون أمكن في قلوب السامعين وأسد لباب الطمع بترخص فيه (دم ابن ربيعة) اسمه إياس (بن الحارث) أي ابن عبد المطلب . قال الطيبي رحمه الله : صحب النبي وروى عنه وكان أسن منه توفي في خلافة عمر رضي الله عنه (وكان مسترضعا) على بناء المجهول أي كان لابنه ظئر ترضعه (في بني سعد) وصح من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث وهي رواية البخاري . وقد خطأهم جمع من أهل العلم بأن الصواب دم ابن ربيعة ويمكن تصحيح ذلك بأن يقال إضافة الدم إلى ربيعة لأنه ولي ذلك أو هو على حذف مضاف أي دم قتيل ربيعة اعتمادا على اشتهار القصة (فقتله) أي ابن ربيعة (هذيل) وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل (وربا الجاهلية موضوع) يريد أموالهم المغصوبة والمنهوبة وإنما خص الربا تأكيدا لأنه في الجملة معقول في صورة مشروع وليرتب عليه قوله (وأول ربا) أي زائد على رأس المال (أضع من ربا عباس بن عبد المطلب) قيل أنه بدل من ربانا والأظهر أنه الخبر وقوله (فإنه) أي الربا أو ربا عباس (موضوع كله) تأكيد بعد تأكيد والمراد الزائد على رأس المال قال تعالى : ١٦ (﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ﴾) [البقرة ٢٧٩] ولأن الربا هو الزيادة (فاتقوا الله في النساء) أي في حقهن والفاء فصيحة . قال الطيبي رحمه الله : وفي رواية المصابيح بالواو وكلاهما سديد وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى أي اتقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب الأموال وفي النساء (فإنكم أخذتموهن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ٤/١٨٢

بأمان الله) قال النووي رحمه الله : هكذا هو في كثير من الأصول وفي بعضها بأمانة الله أي بعهده من الرفق وحسن العشرة (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أي بشرعة أو بأمره وحكمه وهو قوله ١٦ (﴿ فانكحوا ﴾) وقيل : بالإيجاب والقبول أي بالكلمة التي أمر الله بها وفي نسخة بكلمات الله (ولكم عليهن) أي من الحقوق (أن لا يوطئن) بهمزة أو بإبدالها من باب الأفعال (فرشكم أحدا تكرهونه) قال الطيبي رحمه الله أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج والنهي يتناول الرجال والنساء (فإن فعلن ذلك) أي الإيطاء المذكور (فاضربوهن) قيل المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن وكان من عادة العرب لا يرون به بأسا فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه . وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب (ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة

٣١٣. ________________________

٣١٤. ". (١)

٣١٥. "

٣١٦. (وعن البراء بن عازب قال : صالح النبي المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء) أي خصال أو شروط (على أن من أتاه من المشركين) أي مسلما (رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه) أي إليه وهذا هو الأول (وعلى أن يدخلها من قابل ، ويقيم بها ثلاثة أيام) أي وعلى أن لا يأتيهم في هذا العام وهذا هو الثاني ، (ولا يدخلها) أي وعلى أن لا يدخلها حين يدخلها (إلا بجلبان السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جراب من أدم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط والآلات فيعلق من أخرة الرحل ويروى بسكون اللام (والسيف والقوس ونحوه) بدل من السلاح ، والمراد أن تكون الأسلحة في أغمادها بلا تشهير السلاح كما في صورة القهر والغلبة ، وكان من عادة العرب أن لا يفارقهم في السلم والحرب . قال ابن الملك : المراد أنهم لا يدخلون مكة كاشفي سلاحهم متأهبين للحرب ، وإنما شرطوه ليكون إمارة للسلم ، فلا يظن أنهم دخلوها قهرا واشتراطه هذه الشروط كان لضعف حال المسلمين وعجزهم عن مقاومة الكفار حينئذ ظاهرا اه . وتبع القاضي فيه حيث قال : شرط رد المسلم إلى الكفار فاسد يفسد الصلح ، إلا إذا كان بالمسلمين خور وعجز ظاهر ، ولذلك شرطه في صلح الحديبية اه ، وهو خطأ ظاهر إذ لم يكن بالمسلمين ضعف حينئذ وهم قريب ألفين من شجعان العرب وقد غلبوا وهم ثلاثمائة أهل مكة ببدر وهم ألفان ، بل إنما كان الصلح لكونهم في الإحرام والحرم ولم يؤذنوا بالقتال فيه ، ولما رأى فيه من

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ٥/٤٧٠

الحكم والمصالح الآتي بعضها ، ومنها قوله تعالى : ١٦ (﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ﴾) [الفتح ٢٥] الآيات . هذا وقد قال ابن الهمام : ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية أي النقيصة ، ومن ذلك قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما في الحديبية ، وكان متجانفا عن الصلح : أليس برسول الله ؟ قال أبو بكر : بلى قال : أو لسنا بالمسلمين قال : بلى ، قال : أوليسوا بالمشركين ؟ قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ، فقال له أبو بكر رضي الله عنه : الزم غرزه ، فإني أشهد أنه رسول الله فقال عمر رضي الله عنه : وأنا أشهد أنه رسول الله . ذكره ابن إسحاق [رحمه الله تعالى] في السير ؛ وفي الحديث ليس للمؤمن أن يذل نفسه ، فالعزة خاصية الإيمان . قال تعالى : ١٦ (﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾) [المنافقون ٨] إلا إذا خاف الإمام الهلاك على نفسه والمسلمين ، فلا بأس لأن النبي لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق أرسل إلى عيينة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف

٣١٧. ________________________

٣١٨. ". (١)

٣١٩. " هلالي عداده في أهل البصرة ، روى عن أبيه وعنه حبان بن علاء ، وكان قطن شريفا ، وولي سجستان (عن أبيه) قال المؤلف : هو قبيصة بن مخارق الهلالي وفد على النبي عداده في أهل البصرة ، روى عنه ابنه قطن وأبو عثمان النهدي وغيرهما (إن النبي قال : العيافة) بكسر العين ، وهي زجر الطير والتفاؤل ، والاعتبار في ذلك بأسمائها كما يتفاءل بالعقاب على العقاب ، وبالغراب على الغربة ، وبالهدهد على الهدى ، والفرق بينهما وبين الطيرة . إن الطيرة هي التشاؤم بها وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره . وفي النهاية : العيافة زجرا لطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها ، وهو **من عادة العرب** وهو كثير في أشعارهم ، وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها ، (والطرق) بفتح فسكون ، وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء ، وقيل : هو الخط في الرمل . كذا في النهاية ، واقتصر الفائق على الأول وأنشد قول لبيد : ٪ (

٣٢٠. لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ٪

٣٢١. ولا زاجرات الطير ما الله صانع) ٪

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ٥٦٧/٧

٣٢٢. والحاصل أنه نوع من التكهن ، (والطيرة) أي ثلاثتها (من الجبت) وهو السحر والكهانة على ما في الفائق ، وقيل : هو كل ما عبد من دون الله ، فالمعنى أنها ناشئة من الشرك ، وقيل : هو الساحر ، والأظهر أنه الشيطان ، والمعنى أنها من عمل الجبت . (رواه أبو داود) .

٣٢٣. (وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله قال : (الطيرة شرك)) أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعا أو تدفع عنهم ضرا ، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ، ويسمى شركا خفيا ، وقال شارح : يعني من اعتقد (أن شيئا سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال ، فقد أشرك) أي شركا جليا ، وقال القاضي : إنما سماها شركا لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه ، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي ، فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد (قاله : ثلاثا) مبالغة في الزجر عنها ، (وما منا) أي أحد (إلا) أي إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها ، فحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به . قال التوربشتي : أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة ، وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة ، وهذا نوع من أدب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء ، (ولكن الله) الرواية بتشديد النون ونصب الجلالة ،

". (١)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ٣٩٨/٨